



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المحافظة العقارية كآلية للسياسة العقارية

في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري

تحت إشراف:

الأستاذ أزوا عبد القادر

من إعداد الطالبين :

عثمانى محمد

سعيدى عبد الكريم

لجنة المناقشة:

رئيساً

جامعة أدرار

الأستاذ : باخويما ادريس

مشفراً و مقرراً

جامعة أدرار

الأستاذ : أزوا عبد القادر

عضوً مناقشاً

جامعة أدرار

الأستاذة: موسوبي ساليمة

السنة الجامعية 2013 - 2014

الإهداء

إلى من تهدى من أجيبي كل العقبات وجعل أحضانه
نطاء ليحميني إلى من علمني كيف تتحكم الشياطين
والنحائم كيف تغرس فهو من منعني الـ
والذنان ومن كان في قلبي في هذه الدنيا
المليئة بالظلم أنه أنيسني في كل
الأوقات وشمعة أنوارته طريقتي
كل السنوات فأنتي أناهني أمامه طوعاً ووفاراً
وتواضعناً وعمر فاناً

"ال حاج عبد الله"

إلى من نعمتني بذمواتها وسهراته الليالي وانتظرت
ثمرة بمحبي طوال السنين إلى قرة العين "أممي"
الغالبة"

إلى من و hereby لبي الله مدربتهم وصبرتهم "إخوتي كلهم

"

الطالب: عثمان بن محمد

الأهميّات

أهدي هذا العمل إلى أبي وأمي
الكريمين أولي الفضل علي وأهل الشرف والثنا.
إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى
الوجود.

إلى كل من يعمل في قلبه الجرائد كجامعة
سلام بيضاء .

المطالبة: سعيد بخيت عبد الكريمه

شُكْر وَ حِرْفَان

مصدقًا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم :

"لَا إِنْ شَكَرْتُهُ لَأُزِيدَنَّكُمْ"

نقدم شُكرنا وَ امتناننا إلى الأستاذ المشرف

"أَذْوَاهُ عَبْدُ الْقَادِرِ" علی تشجيعه و مساعدته

و إشرافه على إنجاز هذا البحث في كل

مراحله بـ دار

الموضوع و مروراً بجمع مادته و إنتهاء

بتدوينه

كما لا ننسى

أن نشكر لجنة المناقشة الموقرة و التي تكرمت

بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

و نشكر كل من ساهم بجهده و وقته من

قريبه أو بعيد في إخراج هذا العمل.

فبارك الله فيكم جميعاً و جزاكُم الله خير

الجزاء.

المقدمة:

تعتبر الملكية العقارية من المسائل الحيوية في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، للدول لذلك ارتبطت أغلب الحضارات بهذا الموروث وكان من عناصر تقدمها وازدهارها ، وفي بلادنا كان لاعتبارات التاريخية و السياسية التي مرت بها دوراً هاماً في إرساء الملكية العقارية على أساس ثابتة، فكان على المشرع الجزائري إيجاد سياسة عقارية تهدف إلى تنظيم هذه الملكية ومعالجة جميع الوضعيّات العقارية من كل جوانبها سواء التي أنيّثقة على الحقبة الاستعمارية أو الحالية.

فأصدر المشرع الجزائري في هذا الصدد عدة قوانين ترسم سياسته واتجاهه في هذا المجال وذلك من خلال :

1- اشتراط الرسمية في المعاملات العقارية وهذا بوجب المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني .
2- ضرورة إثبات التصرفات و المعاملات العقارية في محرر ينجزه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة و المحررات الرسمية الخاضعة للإشهار العقاري، وهذا بوجب المواد 14 و 15، 16 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، والمادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، و المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 الذي يحدد شروط إدارة أملاك الدولة العامة و الخاصة.

3- وجوب شهر التصرفات العقارية وذلك بهدف تثبيت الملكية العقارية أو حقوق العقارية العينية لشخص أو لأشخاص معينين إتجاه الغير، وللشهر نظامان، أهمها نظام الشهر العيني الذي يرتكز على العين ذاتها عند الشهر، فذلك بتسجيل جميع التصرفات الواقعة على العقار في السجل العقاري لتمكن الجمهور من الإطلاع عليه، فيكون المرجع الأول لجميع التصرفات المنصبة على العقار، مما يؤدي إلى اعتبار جميع البيانات الواردة فيه صورة عاكسة للحقيقة فيكون صاحب الحق المشهـر مالـكاً فـعلاً للعقار الذي يصبح في مأمن من الاستيلاء أو وضع اليد عليه.

وفي هذا الصدد يعتبر الدفتر العقاري المسلم له، بعد إستكمال إجراءات مسح الأراضي، سند للملكية ووثيقة كاملة ومضبوطة تبين الوضعية القانونية العقار و تكتب على جميع البيانات الموجودة في البطاقات العقارية المكونة للسجل العقاري، فهو أداة إعتمان جد مضبوطة لصاحب العقار العيني.

وتعتبر الجهة أو الهيئة الإدارية التي كفل لها المشروع بتسهيل هذه العملية هي المحافظة العقارية والتي تعد كآلية من الآليات التي أقرها المشروع لتنفيذ وتحقيق سياساته العقارية، بهدف ضبط وإستقرار المعاملات العقارية .

وعلى هذا الأساس سوف ينصب بحثنا هذا على المحافظة العقارية كأحد الآليات البارزة والمهمة للسياسة العقارية في التشريع الجزائري.

ومن هنا برزت الحاجة للبحث في هذا الموضوع لحداثه ، و كذا محدودية الثقافة القانونية في هذا المجال للكثير من أفراد المجتمع في ظل تزايد المشكلة العقارية، وما عرفته البلاد من تغيرات على الصعيد الاقتصادي و السياسي.

إن إختيارنا لهذا الموضوع ، "المحافظة العقارية كآلية للسياسة العقارية في التشريع الجزائري" يهدف إلى التعريف بالمحافظة العقارية كأحد أهم الآليات التي تعمل على حماية وضبط الملكية العقارية، من خلال تحديد طبيعتها القانونية و تبيان إجراءات حفظ الوثائق العقارية والسلطات المنوحة للمحافظ العقاري بإعتباره المحور الأساسي الذي يضمن رقابة قانونية دقيقة على كل التصرفات، و الوقوف على حقيقة السياسة العقارية المتبعه في ضبط الملكية العقارية من خلال إشراف المحافظة على الشهر العقاري و إعداد و تسليم الدفتر العقاري.

مع ملاحظة قلة الدراسات السابقة لهذا الموضوع لذلك أردنا دراسته رغم الصعوبات التي صادفتنا والتي تتمثل في ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

وتتحول إشكالية البحث حسب ما يتطلبه هذا الموضوع و المتمثلة أساسا، فيما إذا كانت السياسة العقارية المنتهجة كفيلة بحماية وضبط كل من الملكية والمعاملات العقارية في الجزائر؟ ومدى دور المحافظة العقارية في تكريس السياسة العقارية في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتوجب علينا إتباع المنهج الوصفي، بوصف الظاهرة و المنهج التحليلي بتحليل و مناقشة عناصر السياسة العقارية في مجال ضبط الملكية العقارية ثم إستخلاص النتائج.

كما اعتمدنا كذلك على النهج التاريخي وذلك بالطرق إلى مراحل نشأة المحافظة العقارية .
أما عن الدراسات السابقة لموضوع البحث، فإنه توجد للمحافظة العقارية بعض الدراسات الآنية، أو المنعزلة و بعض ما يقدم في إطار الندوات و الملتقيات ،فيما نعلم.

و قد اعتمدنا في بحثنا على الخطوة التالية
،بتقسيم الموضوع إلى :

– مقدمة، وقد طرحتنا فيها تعريف البحث وأهميته وكذا الإشكالية الأساسية.
و قسمنا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول، الإطار القانوني للمحافظة العقارية و دور الحافظ العقاري في التشريع الجزائري. و يتضمن هذا الفصل مبحثين تتمحور موضوعهما في البحث الأول سنتعرض فيه إلى المحافظة في التشريع الجزائري (تعريفها و طبيعتها القانونية والتنظيم الداخلي و مهامها).

أما المبحث الثاني فنتحدث فيه على دور الحافظ العقاري.(يتحدث عن التعريف بالمحافظ العقاري و صلاحياته في مراقبة إجراءات الشهر العقاري و الطعن في تصرفات المحافظ العقاري و مسؤوليته عن تصرفاته).

أما الفصل الثاني فقد خصصناه دور المحافظة العقارية في ضبط الملكية العقارية. وقد خصصنا لهذا الفصل مبحثين تتمحور موضوعهما في، المبحث الأول سنتعرض فيه إلى إشراف المحافظ العقارية على عملية الشهر العقاري.

يتحدث عن نظاما الشهر العقاري، نظام الشهر الشخصي و العيني و قواعد تنظيم الشهر العقاري (قاعدة الرسمية و قاعدة الشهر المسبق والشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاضعة للشهر العقاري) وإجراءات الشهر العقاري.

أما المبحث الثاني فنتحدث فيه على إشراف المحافظة العقارية على تسليم وإعداد الدفتر العقاري (مفهومه ،وبيان مواصفاته، وإجراءات ،تسليمها ،و حجيته القانونية).

الفصل الأول

الفصل الأول : النظام القانوني للمحافظة العقارية و دور المحافظ العقاري في التشريع الجزائري

يهدف حفظ الوثائق العقارية قصد شهرها إلى نقل الملكية العقارية و جميع حقوقها الأصلية والتبعية بغية الإحتجاج بها أمام الغير بما يضمن حماية حقوق الغير من التعدي.¹ ونظراً إلى الدور الهام الذي تلعبه المصالح المكلفة بهذا الشأن وجب علينا التعريف بها، حيث تعتبر المحافظة العقارية الدعامة الأساسية في ضبط وإستقرار الملكية العقارية وحماية الحقوق وبعث الإئتمان العقاري، كما جاء في نص المادة 02 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976.

وإعتماداً على ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى المحافظة العقارية في التشريع الجزائري والمبحث الثاني خصصناه لدور المحافظ العقاري في القانون الجزائري.

المبحث الأول: المحافظة العقارية في التشريع الجزائري

إن إجراءات الشهر العقاري تتولاها هيئة إدارية نظمها المشرع وحدد صلاحياتها وإختصاصها الإقليمي، حيث ستطرق في هذا المبحث إلى تعريف المحافظة العقارية وبيان تنظيمها الداخلي وكذا طبيعتها القانونية، من خلال المطالب التالية :

¹ - رامول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب 2001، ص 76.

² - المرسوم رقم 63 / 76 المؤرخ في 25 / 03 / 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري ج.ر العدد 30 المؤرخة في 13 / 04 / 1976 ، التشريعات العقارية لمديرية الشؤون المدنية لسنة 1994 عن وزارة العدل، ص 225 .

- المادة 02 منه: " إن الدور الرئيسي للمحافظات العقارية المشار إليها في المادة الأولى آدناء هو التحديد و العمل على معرفة طرق الملكية و الحقوق العينية الأخرى الموحدة على عقارات عن طريق الإشهار العقاري " .

المطلب الأول: تعريف المحافظة العقارية و طبيعتها القانونية

الفرع الأول: تعريفها

من أجل إعطاء تعريف دقيق للمحافظة العقارية يجب تحديد مدلولها اللغوي والاصطلاحي كالتالي :

أولاً- المدلول اللغوي:

المحافظة : جاء معناها من الأصل حفظ الشيء أو صيانته، حفظ وصيانة الأمانة، القائم على عملية الحفظ فيها يسمى محافظ عقاري.

العقارية : فهي من أصل الكلمة عقار، وهو كل شيء يشغل حيزاً ثابتاً لا يمكن نقله¹، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 683 من القانون المدني على أنه "كل شيء ثابت ومستقر في مكانه و غير قابل للنقل من مكان إلى مكان بدون تلف، و كل ما عدا ذلك فهو منقول"

ثانياً- المدلول الإصطلاحي:

المحافظة العقارية: تعرف باسم محافظة الرهون وهي هيئة إدارية² تزاول مهامها تحت وصاية وزير المالية، يسيرها محافظ عقاري.

أحدثت بموحّب الأمر 20 من الأمر 74-75 سابق الذكر، وظيفتها الأصلية تمثل في حفظ العقود و مختلف المحررات الخاضعة للشهر المتضمنة نقل أو إنشاء أو تعديل حق من حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى سواء كانت أصلية أو تبعية، وذلك بعد شهرها وقيدها في مجموعة البطاقات العقارية³.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمحافظة العقارية

لم يقم المشرع الجزائري بتعريفها وتحديد طبيعتها القانونية إلا أنه ذكر مختلف المهام المسندة إليها بموحّب الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، و المتمثلة في:

¹- إدريس سهيل، قاموس عربي فرنسي، دار الأدب. لبنان، ص 291.

²- المادة 01 من المرسوم رقم 63 / 76 المؤرخ في 25 / 03 / 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري ج.ر. العدد 30 المؤرخة في 13 / 04 / 1976. التشريعات العقارية، المرجع السابق، ص 207.

³- خالد رمول، رامول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 77.

- تأسيس السجل العقاري.
- مسك مجموعة البطاقات العقارية.
- تسليم الدفاتر العقارية.
- شهر المحررات الرسمية الخاضعة للشهر العقاري التي ترمي إلى إنشاء¹ أو تعديل أو نقل أو إنقضاء حق عيني عقاري بالإضافة إلى شهر التصرفات الواردة على بعض المنقولات وبعض العقود الإدارية التي تتناول حقوق شخصية.

ـ مراحل نشأة المحفظة العقارية :

من نظام المحفظة العقارية بعدة مراحل، يمكن تلخيصها إلى مرحلة ما قبل الاستقلال ومرحلة ما بعد الاستقلال.

أولاً - مرحلة ما قبل الاستقلال

لقد أعتمد المشرع في هذه المرحلة نظام الشهر الشخصي، وكان سير محافظة الرهون آنذاك يخضع للتشريع الفرنسي، وكانت مهمة الشهر العقاري في الأصل تتحضر في تأمين القرض وحفظ الرهون العقارية وهو طابع المهمة المسندة لمحافظة الرهون، أي تأمين امن البنك والقرض مما أدى إلى وضع مصالح حفظ الرهون العقارية تحت وصاية وزارة المالية.²

غير إن الحاجة إلى تأمين الملكية العقارية بُرِزَ بشكل أكثر فأكثر، مادام تأمين القرض لا معنى له بدون آمن الملكية لذلك تطورت المهمة الأساسية للفحص العقاري عن طريق تعديلات عديدة تم توسيعها لتشمل الجزائر ليصبح محافظه الرهون هيكلًا أساسياً للدولة مكلفاً بتؤمن حماية الملكية العقارية.

كما أن الإيداع من أجل الإشهار في محافظة الرهون لم يكن إجراء إلزامي، ويتعين أن يحرر العقد باللغة الفرنسية في شكل رسمي (عقد توثيقي، عقد إداري، قرار إداري) لكي يمكن شهره³.

¹ - مجید خلفوی: "نظام الشهر العقاری في القانون الجزائري" ، دار هومن ، الطبعة الثالثة،الجزائر، 2011، ص 72.

2 - وقد أحدثت هذه الهيئة بموجب القانون المدني الصادر سنة 1804.

³ - توح مني: "النظام القانوني للمحافظة العقارية في التشريع الجزائري" ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2004، ص 4.

و الواقع أنه إلى غاية الاستقلال كان هناك نظام قضائي مزدوج في مجال القانون الشخصي للإرث والأملاك، فالقانون الإسلامي بالنسبة للأهالي والقانون الفرنسي بالنسبة للأوربيين¹.

كما أن هذا النظام عرف إصلاحات شرع فيها إبتداء من 01 مارس 1961 دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بالأسس القانونية، وقد عرض هذا الإصلاح بالسجلات المتضمنة الوثائق المشهرة عن طريق بطاقة شخصية.

ثانياً - مرحلة ما بعد الاستقلال

شهدت هذه المرحلة تدريب العمل بالتشريع الفرنسي، بإستثناء القوانين التي تتعارض مع السيادة الوطنية، عقاضي القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962 وذلك إلى غاية سن قوانين جزائرية².

من ذلك القوانين التي لها علاقة بأعمال التوثيق والإشهار العقاري ،القانون 41/59 المؤرخ في 03/01/1959 المعدل و المتمم بالقانون رقم 59/1436 المؤرخ في 28/12/1959 ، الذي كان يهدف إلى تنظيم عملية الشهر في المناطق الحضارية³، حيث ألزم محافظي الرهون بضرورة مسك و إعداد فهرس عقاري لتقييد كل تصرف يغير من طبيعة العقارات المتصرف فيها،⁴ بحيث لم يستحدث إية هيئة إدارية خاصة تتولى الإشهار العقاري⁵.

إلا أنه بصدور الامر رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري تم تأسيس هيئة إدارية عمومية أطلق عليها تسمية المحافظة العقارية⁶، يسيرها محافظون عقاريون مكلفوون بمسك السجل العقاري و إتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري.

¹ - مجید خلفوني: "نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 73.

² - بوزيتون عبد الغني، المسح العقاري في ثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة متوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009/2010، ص 42.

³ - مجید خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص 72.

⁴ - رامول خالد، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، الجزائر، المرجع السابق، ص 28.

⁵ - مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 72.

⁶ - انظر المادة 20 من الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، ج. ر العدد 92 المؤرخة في 18/11/1975، التشريعات العقارية، المرجع السابق ص 204.

و بالرجوع إلى المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري الذي صدر تنفيذاً للأمر رقم 74/75 نجد أن المادة 01 منه تنص على : " تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية للشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري"¹.

هذا وقد أشارت المادة 02 من المرسوم رقم 63/76 ، إلى أن الدور الرئيسي للمحافظة العقارية وهو تحديد و معرفة طريق الملكية و الحقوق العينية الأخرى المترتبة على العقارات عن طريق إشهارها.

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية.

لقد أحالت المادة 21 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 كيفية تنظيم هذه المحافظات وقواعد سيرها و كذا الصالحيات و شروط تعيين المحافظين العقاريين إلى التنظيم، و في هذا المنحى سار المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 123/93 المتعلق بتأسيس السجل العقاري حيث نصت المادة الأولى منه على إحداث لدى المديرية الفرعية الولاية لشئون أملاك الدولة و الشؤون العقارية محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري، على أن تقسم هذه الأخيرة إلى مكاتب محافظة في كل بلدية وبصفة إنتحالية. مع إمكانية تمديد إختصاص كل مكتب إلى عدة بلديات وفي هذه الحالة يحدد قرار وزير المالية الإقامة والإختصاص الإقليمي لكل مكتب محافظة عقارية²، ويسير مكتب المحافظة العقارية من قبل رئيس مكتب محافظ يخضع لنفس الواجبات والمسؤوليات التي يخضع لها المحافظون العقاريون.

أما الأقسام الداخلية للمحافظات، فقد أشارت إليها المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة

¹ المادة 01 من المرسوم رقم 63/76 في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، التشريعات العقارية، المرجع نفسه، ص 399.

² انظر المادة 04 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 123/93 المتعلق بتأسيس السجل العقاري و المستحدثة تطبيقاً للمادة 21 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن أعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

والحفظ العقاري بقولها: « يبين التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والحفظ العقاري في شكل أقسام وشروط يسيرها بقرار من الوزير المكلف بالمالية»¹.

أولاً- مصالح مديريات أملاك الدولة والحفظ العقاري على مستوى الولايات

لقد صدر عن الوزير المكلف بالمالية قراراً مؤرحاً في 1991/07/04 يتضمن تحديد مصالح ومكاتب مديريات أملاك الدولة ومديريات الحفظ العقاري على مستوى الولايات، وتنص المواد 10،11 من هذا القرار على أن مديرية الحفظ العقاري في الولايات تتكون من:

- مصلحة عمليات الإشهار العقاري.
- مصلحة التنسيق والرقابة.

تتكون مصلحة عمليات الإشهار العقاري طبقاً للمادة 10 من المرسوم 65/91 من:

- مكتب مراقبة عمليات الشهر العقاري والمنازعات والوثائق.
- مكتب تكوين الدفتر العقاري والتواافق مع مسح الأراضي.

و طبقاً لنص المادة 11 من المرسوم 65/91 تتكون مصلحة التنسيق و الرقابة من :

- مكتب تطبيقات الإعلام الآلي والمناهج.
- مكتب الرقابة والإحصائيات.

ثانياً- أقسام المحافظات العقارية: بالرجوع إلى المادة 04 من

القرار وزير المالية المؤرخ في 1991/06/04² ، و الذي تم بموجبه

تعديل التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة

و المحافظات العقارية، يتضح أن المحافظة العقارية تتكون من ثلاثة أقسام.

1- قسم الإيداعات وعمليات الحاسبة:

¹ المادة 4 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

-المادة 17 من المرسوم 65/91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ج ر عدد 10 مؤرخة في 1991/03/06

²- قرار وزير المالية المؤرخ في 1991/07/04 يتضمن تحديد مصالح ومكاتب مديريات أملاك الدولة ومديريات الحفظ العقاري على مستوى الولايات.

يعتبر هذا القسم من أهم أقسام المحفظة العقارية حيث يتضح من نص المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 1991/06/04 ، أنه يتم بواسطته مباشرة الإجراءات الأولية الخاصة بالشهر العقاري للعقود والمحررات المودعة، كما تتم به عمليات المراقبة والفحص هذه الوثائق، فإما أن يتم قبولها وتسجيلها في سجل الإيداع، وإما تكون محل رفض إيداع أو رد إجراء بعد الدراسة العمقة.

هذا ويشير المرسوم رقم 116/92 الذي يحدد قائمة شروط القبول و التعيين في المناصب العليا المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري،¹ إلى أن هذا القسم يسير من طرف المفتشين أو المراقبين المثبتين بهذه الصفة الذين لهم أقدمية لمدة خمس سنوات على الأقل داخل إدارة أملاك الدولة أو الحفظ العقاري لكون هذا المنصب يتطلب دراسة كاملة بكل الأمور القانونية المتعلقة بعملية الإيداع وتحصيل الرسوم.

وتعتبر الأعمال الموكلة لهذا القسم بمثابة الإجازة الأولية لعملية حفظ الوثائق العقارية فهو مكلف بفحص العقود والوثائق المودعة بعد تسجيلها في سجل الوصول الخاص بذلك، لتأتي بعد ذلك مرحلة الدراسة الشكلية لها. فإذا أستوفت كامل الشروط المتطلبة قانوناً فإن الإيداع محل قبول، ليشرع بعد ذلك في الدراسة الموضوعية. وفي حالة إكتشاف أي نقص، أو خلل من الناحية الشكلية فان الإيداع يرفض².

فضلا عن ذلك، يكلف هذا القسم بمتابعة تحصيل الرسوم الخاصة بعملية الشهر العقاري على إختلافها وتلك الخاصة بتقديم المعلومات لأشخاص القانون الخاص أو محرري السندات الرسمية³.

وكذا مسک سجل الإيداع والبطاقات الخاصة بالضباط العموميين أو بقية المحررين .

2-قسم مسک السجل العقاري و البحث وتسليم المعلومات:

¹ انظر المادة 08 من المرسوم 116\92 مؤرخ في : 1992\03\04 المحدد لقائمة شروط القبول و التعيين في المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري و شروط التعيين فيها وتصنيفها، ج ر عدد 92.

² - بن حملة عبد الرزاق، مسؤلية المحافظ العقاري و آثارها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعه السابعة عشر، الفترة التكوينية 2006/2009، ص 6.

³ -رمول خالد: " المحفظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري" ، رسالة الماجستير في القانون، جامعة البليدة، 2000، ص 93.

يشرف على هذا القسم رئيس يخضع في تعينه إلى الشروط القانونية نفسها الواردة في المادة 08 من المرسوم رقم 116/92.

ويتكلف هذا القسم بترتيب، وتنظيم مختلف العقود والوثائق التي تم شهرها ضمن مصنفات الأحجام الخاصة بذلك، كما يقوم بمسك السجل العقاري وتحبينه وضبطه من خلال التأشير على مجموعة البطاقات العقارية سواء بمناسبة تأسيس السجل العقاري أو بمناسبة إجراءات الإشهر اللاحقة له. كما يقوم بتنظيم وترتيب المحررات المشهورة و الحفاظ عليها والأمر نفسه بالنسبة للبطاقات العقارية و يقوم بإعداد مستخرجات ونسخ عن الوثائق المشهورة عن طريق نسخها مقابل رسم ثابت¹.

3- قسم ترقيم العقارات الممسوحة:

هذا القسم لا يقل أهمية عن سابقيه، خاصة وأن الجزائر بصدق مسح أراضيها، وتحديد كل الملكيات التي هي بدون سند قانوني، ويشرف على هذا القسم رئيس يخضع في تعينه للشروط القانونية نفسها، ويقوم هذا القسم بالمهام التالية :

- المساهمة في التحقيقات العقارية المنجزة أثناء عمليات إعداد مسح الأراضي العام.
- متابعة إيداع الوثائق المساحية² من خلال مراقبتها وفحصها وتصحيحها بالتنسيق مع محفظة المسح على مستوى إدارة هذه الأخيرة.
- إعداد محضر الإسلام لوثائق المسح لإمضائه من طرف المحافظ العقاري و الذي يعتبر الإنطلاق الفعلي لعمليات الترقيم.
- دراسة الشكاوى والإحتجاجات المقدمة بصدق عمليات الترقيم بعد إمضاء المحضر تطبيقاً للمادة 15 من المرسوم 63/76³ ، إضافة إلى توليه إعداد الدفتر العقاري وتسليمها لأملاكه بعد عمليات التحقيق التي يقوم بها أثناء فترة الترقيم و الإحتجاجات.

السلطة الوصية على المحافظة العقارية

¹ المادة 8 من المرسوم التنفيذي 116/92 المؤرخ في: 14/03/92 المتضمن قائمة لمناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعين فيها وتصنيفها، السابق الذكر.

² - رامول حالد، المرجع السابق، ص 94.

³ - راجع المرسوم 62\76 المؤرخ في 25\03\1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، السابق الذكر.

وضعت المحافظات العقارية تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الوطنية على مستوى وزارة المالية، وذلك لمراقبة أعمالها في مجال الحفظ، علماً أنه سابقاً كانت المحافظات العقارية تحت وصاية المديرية العامة للضرائب والتسجيل التابعة لوزارة الإقتصاد. وذلك إلى غاية أواخر التسعينيات لتوضع بعد ذلك تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الدولة والشؤون العقارية ولتصبح مؤخراً بموجب المرسوم التنفيذي 54/95 المؤرخ في : 15/02/1995 تحت وصاية المديرية العامة للأملاك الوطنية، التي تضم عدة مديريات فرعية، من بينها مديرية الحفظ العقاري ومسح الأراضي التي يتم بواسطتها مراقبة أعمال ونشاطات المحافظات العقارية على المستوى الوطني وبناء على المرسومين¹ رقم: 54/95 ورقم: 55/95 المؤرخين في 15/02/1995.

ولممارسة سلطة الوصاية على المحافظة العقارية بشكل محكم وضعت وزارة المالية عدة ميكانيزمات تساعدها في مجال المراقبة من بينها طريقة التفتيشات الفجائية للمحافظات ، التي يكلف بها كل من مديرية الحفظ العقاري على المستوى الولائي والمفتشية الجهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري².

المطلب الثالث : مهام المحافظة العقارية في التشريع الجزائري

للمحافظة العقارية مهام عدة تهدف من خلالها إلى حماية الملكيات العقارية وكل المعاملات الواردة عليها وضمان إستقرارها، فهي تقوم بحفظ الوثائق العقارية مع قيدها في مجموعة البطاقات العقارية، كما تعمل على إعلام الغير ب مختلف المعاملات التي تم شهرها على مستواها.³

من خلال ما سبق يتضح أن للمحافظة العقارية مهمة أساسية، تتمثل في إعداد وضبط السجل العقاري الذي يعكس الهوية الحقيقية للعقار.

و بالرجوع إلى أحكام الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن أعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، يتضح أن المشرع لم يحصر كل المهام الموكلة للمحافظة

¹ - راجع في ذلك المرسوم 54\95 المؤرخ في 15\02\1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ، ج ر عدد 15 والمرسوم التنفيذي رقم: 55\95 المؤرخ في 15\02\1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية ج عدد 15.

² - تموج من: " النظام القانوني للمحافظة العقارية في التشريع الجزائري "، المرجع السابق، ص 20.

³ - بن حملة عبد الرزاق، مسؤولية المحافظ العقاري و آثارها، المرجع السابق، ص 6.

العقارية¹، رغم أن هذا الأمر يعد أول نص قانوني محدث لنظام المحافظات العقارية في نظام الإشهار الجديد.

ومن خلال المواد 10 و13 و 16 من الأمر 74/75 السالف الذكر نجد أن المشرع قد أشار إلى مهمة أساسية للمحافظة العقارية هي مسک السجل العقاري، بالإضافة إلى مهمة الشهر ومسک البطاقات العقارية.²

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 65/91³ يتضح أن المشرع أراد أن يحدد الإطار العام لعملية الحفظ العقاري من خلال حصر جميع المهام الموكلة لها بشكل دقيق مراعياً في ذلك دقة الإجراءات المتّبعة في عملية الشهر للوثائق المودعة وهذا ما نستشفه من خلال المادة 16 من المرسوم، حيث أُسندت للمحافظة العقارية المهام التالية:

- القيام بإجراء شهر مختلف العقود التي أُسْتَوْفِت الشروط الشكلية والموضوعية.
- إعداد ومسک السجل العقاري .
- التأشير على الدفاتر العقارية .
- حفظ العقود والمخططات وجميع الوثائق المتعلقة بعمليات الشهر العقاري .
- تبليغ المعلومات وإعلام الجمهور عن محفوظاتها .

وبحدر الإشارة إلى أن بعض المهام الواردة في هذا المرسوم أوكلت لمديرية الحفظ العقاري باعتبارها الجهة الإدارية المشرفة على أعمال المحافظات العقارية التابعة لاختصاصها الإقليمي مع أن البعض منها تتضطلع به المحافظات العقارية في الوقت نفسه⁴، حيث نصت المادة 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه على أنه: " تتولى مديرية الحفظ العقاري في الولاية ما يأتي :

- تنظيم تنفيذ العمليات المتعلقة بتأسيس السجل العقاري وضبطه بـاستمرار وانتظام .

¹ - بن حملة عبد الرزاق، مسؤولية المحافظ العقاري و آثارها، المرجع السابق، ص 08.

² - حسن طوابية، نظام الشهر العقاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، 2001/2002، جامعة الجزائر، ص 16.

³ - راجع المرسوم التنفيذي رقم 65\91 المؤرخ في 1991\03\02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، السابق الذكر.

⁴ - رامول خالد، المرجع السابق، ص 86.

- تسهر على تنظيم عمليات الشهر العقاري.
- تأمر بضمان حفظ العقود، والتصاميم، وجميع الوثائق المودعة لدى مصالح الحفظ العقاري وسلامتها ...".

المبحث الثاني: دور المحافظ العقاري في القانون الجزائري

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير المحافظة العقارية إلى المحافظ العقاري، و هو ما سنبيه في هذا البحث، من خلال التعريف بالمحافظ العقاري و ذكر المهام و السلطات الموكلة له في هذا الشأن، مركزين على سلطاته في مجال الإيداع والإجراء، وكذا الطعن في اختائه وذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: التعريف بالمحافظ العقاري

يعد المحافظ العقاري موظف عام¹ يباشر مهامه تحت وصاية وزير المالية ويخضع في علاقته التنظيمية إلى قانون الوظيف العمومي² تربطه بالدولة علاقة تنظيمية تبعية، ويتولى أساساً تأسيس السجل العقاري ومسكه³ ويتم تعيين المحافظ العقاري بموجب قرار من وزير المالية من أجل إدارة هيئة إدارية مكلفة بالشهر العقاري يطلق عليها إسم المحافظة العقارية ، كآلية الحفظ العقاري .

ولقد نص المرسوم التنفيذي 116/92 المؤرخ في 14/03/1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها، حيث أن المادة 02 منه أعربت منصب المحافظ العقاري أعلى منصب في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ويأتي في المرتبة الرابعة حسب المناصب العليا. حيث جاء فيها : "تحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري كمايلي :

- رئيس مصلحة، رئيس قسم مكتب محافظ عقاري، رئيس مفتشية، رئيس قسم، رئيس فرقه تفتيش، يعين رؤساء المكاتب والمحافظون العقاريون حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

¹ - الموظف العام هو كل شخص يعهد إليه عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

² - نظام الشهر العقاري الجزائري يقوم على أساس إداري لأن المسؤول عن الشهر هو موظف عمومي.

³ - بن حملة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 15

- من بين المفتشين الرئيسيين أو المتصوفين الإداريين المرسمين الذين مارسوا خدمة في الإدارة خمس سنوات على الأقل .

- من بين المفتشين المرسمين الذين مارسوا خدمة الإدارة خمس سنوات على الأقل وخصص له الصنف 17 القسم 05 تحت رقم إستدلالي 581 من قانون الوظيف العمومي، وتتم طريقة تعيينهم في المناصب بموجب قرارات التعيين التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية".¹

وتشير المادة 05 من المرسوم 63/76 على أنه قبل مباشرة المحافظين العقاريين الوظائف الموكلة إليهم، يجب عليهم تأدبة اليمين أمام المجلس القضائي الكائن بدائرة اختصاصه المحافظة العقارية.

المطلب الثاني : مهام المحافظ العقاري :

لقد حدد المشرع المهام الموكلة للمحافظ العقاري بموجب المادة 03 من المرسوم 63/76 وهي:

- إعداد ومسك مجموعة البطاقات العقارية كاملة.
- إعطاء إجراءات اللازم لطلبات الإشهار للعقود المتضمنة للملكيات العقارية والحقوق العينية الأخرى.
- يفحص العقود و مختلف الوثائق الخاضعة للشهر.
- كتابة البيانات على السجلات العقارية الخاصة بالحقوق العينية والتکاليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاضعة للإشهار وجميع الشكليات اللاحقة لهذا الإشهار.
- المحافظة على العقود والمخططات وجميع الوثائق المتعلقة بالعقارات الخاضعة للإشهار
- إعطاء المعلومات للجمهور عند طلبها.

بالإضافة إلى هذه المهام، فإن المحافظ العقاري يباشر مهاماً أخرى بحكم علاقته المتعددة واليومية مع المصالح الأخرى المكلفة بالحفظ العقاري مثل مصلحة مسح الأراضي، لذلك فهو يقوم أيضاً بترقيم العقارات المسوحه في السجل العقاري² مباشرة بعد إسلامه وثائق مسح الأراضي، وإذا تبين أن هذه الوثائق غير مطابقة مع البطاقات العقارية المشهرة على

¹ - المرسوم التنفيذي 116/92 المؤرخ في: 14/03/92 المتضمن قائمة لمناصب العليا في المصالح الخارجية لإملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها، السابق الذكر.

² - المادة 11 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

مستوى مصلحته، يقوم بإبلاغ مصالح المسح بذلك قصد إتخاذ إجراءات التسوية في أقرب الآجال. وأخيراً فهو مكلف بإعداد الدفاتر العقارية، وتسليمها¹ لأصحابها عند الإنتهاء من عمليات المسح، وفي حالة وقوع مانع للمحافظ العقاري، يحول دون مباشرته لهاته تحول النيابة إلى أحد المحافظين العقاريين في إطار الإختصاص الإقليمي لمديرية الحفظ العقاري بإعتبارها الجهة الإدارية المشرفة على المحافظات العقارية .

إن المحافظ العقاري لا يباشر الإشهار فقط، بل لمبدأ إختصاصه بتأكد من صحة التصرفات والمعلومات المتضمنة في الوثيقة المودعة. و تحقيقاً لهذه الغاية منحه المشرع سلطة طلب تصحيف الوثائق غير الكاملة مع تقديم النصيحة وتقرير وجهات النظر للأطراف، و إبرام الصلح فيما بينهم، كل ذلك من أجل تأمين العاملات العقارية وحماية حقوق الأشخاص. والجدير بالإشارة إليه أن المحافظ العقاري يمارس تلك السلطات من خلال مراقبته لعملية سير إجراءات الشهر العقاري وهذا ما سنتناوله في الفرعين اللاحقين.

وبقتضى نص المادة 22 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، يتحقق المحافظ العقاري في هوية و أهلية الأطراف وأيضاً من صحة الأوراق المطلوبة قصد الإشهار، ومن تأكيد من إستيفاء الشروط المنصوص عليها قانوناً، وجب عليه إجراء الشهر بالتأشير على البطاقات العقارية و الدفتر العقاري². أما إذا ثبت للمحافظ العقاري أن هناك نقص أو خلل في الوثائق الخاضعة للإشهار، أو تم الكشف عن وجہ الاختلاف في الوثائق المشهرة أو حالات السهو في التأشير على بعض البيانات³. فيتعين عليه في الحالتين، إبلاغ مودعي المحررات بحالة الإيداع غير القانوني حتى يتسرى لهم بعد ذلك الطعن في قرار المحافظ. هذا ما سنتناوله كالتالي.

الفرع الأول : صلاحيات المحافظ العقاري في رفض الإيداع :

عند إيداع العقود و الوثائق يقوم المحافظ العقاري بفحصها فحصاً شاملّاً و يحصر جميع الأخطاء و النقائص التي تبرير الرفض، فعند إكتشافها يخطر بها المدّعى لكي يقوم بتسوية

¹ - المادة 06 من نفس المرسوم.

² - تموح مني، "النظام القانوني للمحافظة العقارية في التشريع الجزائري" ، المرجع السابق، ص 37.

³ - لقد نص المشرع الجزائري على حالات رفض الإجراء من المواد 100 إلى 110 في القسم الثالث "مراقبة المحافظ" من الباب الخامس للمرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

الوثائق بواسطة رسالة الموصى عليها مع إشعار بالوصول أو التسليم الشخصي للموقع على التصديق مع إقرار بالإسلام، كما يعيد له الوثائق المقدمة بعد وضع تأشيرة الرفض على إحدى نسخ هذه الوثائق، مؤرخة وموقع عليها، ويستطيع الطالب بعد التسوية تقديم طلب جديد وفي إنتظار ذلك لا يمكن إجراء أي تسجيل في سجل الإيداعات .

والحافظ العقاري مطالب من خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع بتبلغ الموقع على التصديق متى ظهر له نقص في البيانات أو عدم إشهار المحررات الواقع عليها التصرف. إن رفض الإيداع هو إجراء فوري وكلبي، له محل وآجال قانونية يجب إحترامها،¹ كما يخص الوثيقة المودعة بأكملها حتى لو كان السهو أو عدم الصحة يخص فقط بعض بيانات في الوثيقة المودعة، غير أن هذه القاعدة إستثناءً حدتها المادة 106 من المرسوم رقم 63/76 التي

أوضحت الحالات التي يكون فيها رفض الإيداع جزئي وهي² :

حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، لأن الوثيقة المودعة في مثل هذه الحالة تتضمن إجراءات متعددة ومتميزة بمثل عدد المالكين حيث يمكن أن يكون الرفض على بعضهم دون الآخر.

- إذا كانت الوثيقة المودعة تتضمن أمتيازات، أو رهون، أو نسخة من التبييه المساوي للحجز وتتضمن في الوقت نفسه، اختلافات في التعين الخاص بالعقارات المرتب عليها بعض الحقوق أو الحجوز، فإن الإجراء يقبل بالنسبة للعقار الذي يكون تعينه مطابقاً للشروط القانونية، أما حالة الرفض فإنها تطبق العقارات التي يكون تعينها ناقص .

أما بخصوص أسباب رفض الإيداع، فقد حدتها المادة 100 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، تتمثل فيما يلي:

- في حالة عدم تقديم الدفتر العقاري، أو مستخرج مسح الأرضي، إذا تعلق الأمر بعقارات واقعة في مناطق مسورة، أو حالة تغيير حدود الملكية، عدم تقديم وثيقة القياس .

¹ - رامول خالد ، المرجع السابق ص 105.

² - المادة 106 من المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

- عند السهو عن ذكر أحد العقارات في المستخرج و المذكورة في الوثيقة المودعة أو تقديم مستخرج يرجع تاريخه إلى أكثر من ستة 06 أشهر.
- عندما تكون الجداول المتعلقة بتسجيل الأمتيازات و الرهون لا تحتوي على الإستمارات المتقدمة من طرف الإدارة.
- عندما تظهر الصورة الرسمية أو النسخة المودعة بأن العقد الذي قدم للإشهار غير صحيح من حيث الشكل.
- عند مخالفة أحكام المواد من 67 إلى 71 من المرسوم رقم 76/63 من المرسوم رقم 63/76 ، المتعلقة بكيفيات وأشكال إعداد الجداول الوصفية للتقسيم في حالة ما إذا كانت الوثيقة المودعة تتعلق بملكية الطبقات، والبيانات المطلوبة فيه.
- عندما تكون الجداول المودعة من أجل قيد الرهون و الأمتيازات، لا تحتوي على البيانات المطلوبة و المحددة في المواد 93 إلى 95 ، 98 من المرسوم رقم 76/63 أو تكون غير محررة على النماذج الخاصة بذلك.
- حالة غياب التصريح التقييمي للعقار موضوع التصرف، يعني عدم تحديد القيمة التجارية للمعاملة¹.
- عدم الدفع المسبق لرسوم الشهر العقاري من طرف ملتزم الإيداع.

أما بخصوص كيفيات رفض الإيداع ، فلابد أن يجسّد بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول موجه لمودعي العقود و الوثائق الرسمية أو بواسطة التسليم الشخصي للموقع على التصديق مقابل الإقرار بالإسلام²، و تحتوي هذه الرسالة على تحديد تاريخ الرفض وأسباب الرفض، أي النص القانوني الذي أستند إليه الرفض وتوقيع المحافظ العقاري مع تأشيرة المحافظة العقارية³، وبلغ قرار الرفض إلى الموقع على التصديق الذي يعتبر في الوقت نفسه

¹ - المادة 353 من الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، و المتضمن قانون التسجيل.

² - وهي نفس الإجراءات التي وضعها المشرع المصري، وألزم بها أمين المكتب راجع في ذلك معرض عبد التواب "الشهر العقاري والتوثيق" المرجع السابق، ص 523.

³ - بن حملة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 23.

بمثابة تبليغ موجه للأطراف بطريقة غير مباشرة¹، وعلى المخالف العقاري التقيد بالمدة القانونية المسموح بها لتبلغ قرار الرفض وإن كان المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في المرسوم رقم 63/76 غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 107 من نفس المرسوم نلاحظ أن مدة تبليغ قرار الرفض هي خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع.

الفرع الأول : صلاحيات المخالف العقاري في رفض الإجراء:

قد يحدث أن يقبل المخالف العقاري إيداع الوثائق بمصلحته، إلا أنه يرفض إجراء عملية الإشهار، إذا تبين له بعد فحصه الدقيق و الكلي للوثائق المراد شهرها بأنها مشوبة بعيوب من العيوب، وهو ما تشير إليه المادة 105 من المرسوم 63/76 التي تنص : " يتحقق المخالف العقاري بمجرد إطلاعه على البيانات الموجودة في الوثيقة المودعة بأن موضوع أو سبب العقد ليس غير مشروع أو مناف للالحاق أو مخالف للنظام العام بكل وضوح " ، وفي هذا الشأن، صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 12/06/2000 ملف رقم 203106 لا يؤيد القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية الرامي إلى رفض الدعوى لعدم التأسيس يستناداً إلى أن القرار الإداري الصادر عن والي ولاية بجاية الذي يفيد تنازله عن قطعة أرض لم يتم إشهاره من طرف المخالف العقاري بناءً على المادة 105 اعلاه .

وعلى عكس رفض الإيداع، فإذا تبين وجود خلل أو نقص في الوثيقة المقبولة يمكن للمخالف إصدار قرار يقضي برفض الإجراء يبلغه إلى الموقع على التصديق وفقا للإجراءات والكيفيات المحددة في رفض الإيداع .

كما يمكن للمخالف رد الإجراء عند إكتشاف نقص في الوثيقة المقبولة و يمنح أجلاً للملتمس لتصحيح هذه الأخطاء². ولا يستبعد إجراء الإشهار نهائياً إلا إذا لم يبادر المعنى بتصحيح هذه الأخطاء.

أما بخصوص أسباب رفض الإجراء¹ التي تعد من بين الضمانات القانونية التي سنها المشرع حماية للمتعاملين، فقد أشارت إليها المادة 101 من المرسوم رقم 63/76، و المتمثلة في :

1 - يقصد بالأطراف، كطرف في العقد أو بقية الأطراف التي لها علاقة بموضوع النصرف مثلاً القيمة، الورثة ... إلخ.

2 - التعليمية رقم 5322، المؤرخة في 15/09/1996، المتعلقة بإنشاء ومسك البطاقات العقارية، السابق الذكر، ص 125.

- عندما تكون الوثائق المودعة والأوراق المرفقة بها غير متوافقة وغير متطابقة.
- عندما يكون مرجع الإجراء السابق المطلوب بموجب المادة 1/95 من المرسوم رقم 63/76، الخاصة بالوثائق و جداول قيد الرهون و الأمتيازات غير متطابقة مع الوثائق المودعةقصد الشهر العقاري.
- عدم تطابق بيانات الوثائق الخاضعة للإشهار مع البيانات المذكورة في الوثائق المودعة متناقضة مع البيانات الموجودة في البطاقة العقارية.²
- عندما يكشف التحقيق المنجز من قبل المحافظ العقاري طبقاً للمادة 104 من المرسوم رقم 63/76،³ إن الحق قابل للتصرف.
- عندما يكون موضوع العقد أو المحرر المراد شهره أو سببه غير مشروع أو مخالف للنظام العام.
- إذا ظهر وقت التأشير على الإجراء، بأن الإيداع كان من الواجب رفضه. وما يلاحظ على المشرع الجزائري، أنه أورد أسباب رفض الإجراء على سبيل الحصر عكس المشرع الفرنسي الذي توسع في تعداد أسباب رفض الإجراء حيث أعطى السلطة الكاملة لمحافظ الرهون في تقدير أي سبب يرى من خالله أنه دافع للرفض⁴.

أما عن كيفيات رفض الإجراء، فبعد قبول الإيداع، والتأشير بالإجراء في سجل الإيداع، يقوم المحافظ العقاري بمعية الأعوان المكلفين بدراسة الوثائق بالتحقق من مدى صحتها وخلوها من أي سبب يكون دافعاً لرفضها، غير أنه إذا ثبت أن لم وجود سبب دافع لرفض الإجراء، فإن هذا الرفض يوقف و يباشر بعد ذلك إجراءات التسوية المنصوص عليها في المادة 107 من المرسوم رقم 63/76 وحتى يعلم الغير بهذا الرفض، لابد على المحافظ أن يبلغ قرار رفض الإجراء إلى الموقع على التصديق⁵ بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار

1 - مجید خلفوني، المرجع السابق، ص130.

2 - المادة 65 من المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

3 - المادة 104 من المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري تنص على أنه: "يتحقق المحافظ العقاري بأن البطاقات العقارية غير مؤشر عليها بأي سبب يقيد حرية التصرف في الحق من قبل صاحبه الأخير".

4 - صادقي نبيلة، الدفتر العقاري و دوره في الإثبات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص42.

5 - إني الموقع على شهادة الموية في أسفل الصورة أو الجدول .

بالإسلام يرسل إلى المعنى، أو عن طريق التسليم الشخصي مقابل إقرار بذلك، وليكون للموقع على التصديق الحق في تصحيح الوثيقة المرفوضة تمنح له مهلة خمسة عشر يوماً إبتداءً من تاريخ تبليغ قرار الرفض سواء كان التبليغ مباشر أو من تاريخ الإشعار بالإسلام¹، أو من تاريخ إشعار رفض الرسالة الموصى عليها، وعلى الموقع على التصديق، إتخاذ أحد الحالين، إما القبول بإيداع وثيقة تعديلية ضمن الآجال القانونية المنوحة له، أي خلال مدة خمسة عشر يوماً من رفض الإجراء، حيث يقوم الحافظ العقاري بتنفيذ الإجراء الذي يأخذ مرتبته بأثر رجعي من تاريخ الإيداع الأولى بالإضافة إلى التأشير بذلك على البطاقة العقارية التي تحمل عبارة إجراء قيد الإنظار، و إما أن يرفض إيداع الوثيقة التعديلية ضمن الآجال القانونية المنوحة له، أو يعلن عدم قدرته على التصحيح و في هذه الحالة، يقوم الحافظ العقاري، بتثبيت قراره و يصبح رفض الإجراء نهائياً مرعاياً في ذلك أحكام المادة 106 من المرسوم رقم 63/76 المتعلقة بحالات الرفض الجزئي . وعلى الحافظ التأكيد على هذا الرفض في سجل الإيداع في الخانة المخصصة لللاحظات، وعند الإقتضاء في البطاقات العقارية والدفتر العقاري المتعلقة بالعقار نفسه.

والحافظ ملزم أيضاً بتبليغ قرار رفض الإجراء النهائي للموقع على التصديق خلال مدة 08 ثانية أيام من تاريخ إنقضاء مهلة 15 خمسة عشر يوماً المنوحة للتسوية². وعليه إرجاع الوثيقة محل الرفض إلى الموقع على التصديق برسالة موصى عليها أو شطبها من مصنفات العقود إذا كانت مضبوطة، لتفادي القياس عليها في حالة الإشهارات المتالية لنفس العقار. وفي كل الأحوال، فإن قرارات الحافظ العقاري القاضية برفض الإيداع أو الإجراء، تكون قابلة للطعن أمام الجهات القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الحافظ العقاري خلال مهلة 02 شهرين إبتداء من تاريخ الإشعار بالإسلام بواسطة رسالة موصى عليها أو من تاريخ رفض هذه الأخيرة³.

1 - عند إيداع الوثائق التعديلية يؤشر الحافظ العقاري على البطاقات العقارية و يكون لهذا الإجراء أثر رجعي إلى تاريخ الأيداع من أجل الترتيب في سجل الإيداع .

2 - المادة 107 من المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

3 - جمال بوشناف، المرجع السابق، ص210.

المطلب الثالث : الطعن في تصرفات المحافظ العقاري:

إن عملية الإشهار العقاري تأخذ شكل القرار الإداري، و النتيجة التي آل إليها المحافظ العقاري سواء بقبول إجراء الشهر العقاري أم برفضه، يعد قراراً إدارياً يخضع لواجهه الطعن التي تخضع لها سائر القرارات الإدارية كما تشير إليه المادة 24 من الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري¹ على ما يلي : " تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا "

الفرع الأول : الطعن في قرارات المحافظ العقاري :

يجب على الطاعن في قرارت المحافظ العقاري أن يرفع دعوى خلال مدة 02 شهرين من تاريخ الأخطار بقرار الرفض.²

و الملاحظ أنه من الناحية العملية كثيراً من المتضررين و قبل جلوئهم إلى القضاء، يقدمون شكوى إلى المديرية الولاية للحفظ العقاري يثبتون فيها وجه التعسف و التجاوز في إصدار هذا القرار لكونه غير مؤسس قانوناً، أو لم تراعى فيه إجراءات التبليغ، حيث بعد ذلك يقوم المتضرر بإيداع عريضة مكتوبة و موقعة من قبله أو أحد ممثليه أمام قلم كتاب الضبط لجهة القضائية المختصة.³ إن رفع الدعوى بهذه الطريقة لا يمنع المحافظ العقاري منمواصلة إجراءات الشهر العقاري في ظروف عادية، غير أنه و حمايةً لحق المتضرر ألزم المشرع شهر عريضة افتتاح الدعوى أمام المحافظة العقارية المختصة في إنتظار صدور الحكم النهائي.⁴ و حتى تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن لابد أن يثبت المتضرر وجه التعسف و التجاوز في إصدار هذا القرار، كأن يكون غير مؤسس قانوناً أو لم تراع فيه إجراءات التبليغ.⁵

¹ - الأمر 75/74 المؤرخ في 12/11/1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، السابق الذكر.

² - المادة 110 من المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

³ - المادة 112 من المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

⁴ - أكدت التعليمية رقم 1385 المؤرخة في 22/03/1993، المتعلقة بموضوع طلبات إيقاف تنفيذ إجراء الإشهار الوارد من طرف الخواص، على ضرورة شهر الدعاوى القضائية، لحفظ حق المدعي في حالة صدور حكم لصالحه، غير أن هذا الشهر لا يوقف إجراء الإشهار الأحق، على عكس الأوامر الإستعجالية التي توقفه لمدة معينة، بشرط أن تكون هذه المدة محددة في نفس الأمر، ولو إلى غاية صدور الحكم النهائي، راجع في ذلك مجموعة المذكرات، التعلمات والمانشير الخاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري لسنة 1990، 1995 الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الوطنية وزارة المالية.

⁵ - رامول خالد، المرجع السابق، ص 139.

ويكون حكم الجهة القضائية المختصة في موضوع الدعوى المرفوعة ضد قرارات المحافظ العقاري عند فصلها في ذلك :

1- إما مؤيد لطالب المدعى و بالتالي بطلان قرار الرفض الصادر عن المحافظ العقاري وفي هذه الحالة يجب أن يواصل المحافظ إجراءات الشهر.

2- وإنما مؤيد لقرار الرفض و بالتالي بطلان مطالب المدعى، وفي هذه الحالة يقوم المحافظ العقاري بالتأشير إستنادا إلى الحكم على جميع الوثائق الخاصة بالعقار موضوع الشهر.

الفرع الثاني : الطعن في أخطاء المحافظ العقاري :

للمتضرر كذلك حق الطعن ضد الأخطاء المرتكبة من طرف المحافظ العقاري، وذلك بعد التأكد من توافر أركان المسؤولية على أساس الخطأ التي يستدعي لقيامها خطأ تقصيرى مرتكب من طرف المحافظ يتربى عليه ضرر يلحق بالمدعى أو المتضرر، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية ما بين الخطأ و الضرر، أما عن ميعاد تحريك دعوى المسؤولية فيكون في أجل عام إبتداءً من إكتشاف فعل الضرر، وتقادم هذه الدعوى بمرور خمسة عشر سنة من إرتكاب الخطأ.

وإذا تبين إن الخطأ المرتكب من طرف المحافظ العقاري خطأ جسيم ومتعمد فإن للدولة حق الرجوع عليه بالتعويض عن طريق رفع دعوى قضائية يحركها ضده مدير الحفظ العقاري المختص إقليميا¹ وفقا لل المادة 23 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 والتي نصت على مايلي : " تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير، والتي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسته لمهامه، ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة، يجب أن ترفع في أجل عام، يحدد إبتداءً من إكتشاف فعل الضرر و إلا سقطت الدعوى. و تقادم الدعوى بمرور خمسة عشر عاماً إبتداءً من إرتكاب الخطأ، وللدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ العقاري، في حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير " .

¹ - المادة 10 من المرسوم رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، السابق الذكر.

فالدولة مسؤولة عن تعويض المضرور¹، لكن يمكنها الرجوع بما دفعته من تعويض، إذا كان خطأ المحافظ العقاري جسيماً².

و الغرض من حلول الدولة محل المحافظ العقاري في دفع التعويض، هو إيجاد ضامن كفيل موسر قادر على التعويض في كل الأحوال.

فالمسؤولية المدنية للمحافظ العقاري، تقوم إلى جانبها مسؤولية الدولة عن أي خطأ أو إهمال نسب للمحافظ العقاري عند تأدية مهامه، وترتب عن ذلك ضرر للغير.

تحرك دعوى المسؤولية في أجل عام واحد من يوم إكتشاف الفعل الضار، و تتقادم الدعوى بمرور خمسة عشر عاماً إبتداءً من تاريخ إرتكاب الخطأ³. كما لم يوجب المشرع الجزائري في قانون الشهر العقاري شروط خاصة لرفع الطعن القضائي ضد قرارات المحافظ العقاري، وبالتالي فإنه تطبق القواعد العامة المقررة في كيفية رفع الدعاوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية رقم 154/06/08 المؤرخ في 1966 المعدل و المتمم، فيجب توفر شرطي الصفة والمصلحة طبقاً للمادة 459 منه المعدلة بال المادة 13 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁴ في دعوى بطلان بيانات الدفتر العقاري، وفي إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي شأنها في ذلك شأن أي دعوى من الدعاوى المرفوعة أمام القضاء ب مختلف أنواعه و درجاته.

أما عن صفة التمثيل القضائي، فالدولة تمثل محلياً من طرف الوالي المختص إقليمياً، يساعدها في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية فيما يخص حالة العقار، وهذا ما أكدته المادة 111 من المرسوم رقم 63/76 المتعلّق بتأسيس السجل العقاري.

¹ - مجید خلفوني ، المرجع السابق، ص 136.

² - تموح مني، المرجع السابق، ص 41.

³ - انظر المادة 23 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

⁴ - قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج.ر. العدد 21 المؤرخة في 23/04/2008.

غير أنه بصدور القرار المؤرخ في 1992/11/02¹ أصبح التمثيل منوحة لمدراء أملاك الدولة المختصين إقليميا، حيث أصبح لهم الحق في إصدار وطالات للاعوان المكلفين بمكتب المنازعات من أجل تمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة ضده.²

هذا وقد ألغى هذا القرار بموجب المادة الثانية من القرار المؤرخ في 1999/02/20³ والتي منحت صفة التمثيل إلى مدير الحفظ العقاري و مدير أملاك الدولة، كل حسب اختصاصه الأقليمي .

أما على المستوى المركزي، فمنح صفة التمثيل إلى المدير العام للأملاك الوطنية لمتابعة المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري، المرفوعة أمام مجلس الدولة أو على مستوى محكمة التنازع الخديعة بموجب القانون العضوي رقم 98/03/06 المؤرخ في 1998، المتعلقة بتحديد اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها.

الفرع الثالث: مسؤولية المحافظ العقاري

المحافظ العقاري و المحور الأساسي في نظام الشهر العقاري، ويلعب دوراً مهما في تفعيل إستقرار الملكية العقارية و الحفاظ على حقوق الأشخاص، ويكون طبيعياً إذن أن تقرر مسؤوليته، وهذه المسئولية قد تكون فردية شخصية، وقد تكون إدارية مرافقية .

أولاً- مسؤولية المحافظ العقاري عن فعله الشخصي

الأساس القانوني لمسؤولية المحافظ العقاري عن فعله الشخصي هي المادة 124 من القانون المدني التي تنص : " كل عمل أياً كان ، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض "⁴.

¹ - القرار المؤرخ في 1992/11/02 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام العدالة.

² - تموح مني، المرجع السابق، ص 41-42.

³ - القرار المؤرخ في 1999/02/20 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 1999/03/26، ص 32.

⁴ - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ج ر ، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل و المتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13/05/2007.

و مناط مسؤولية المحافظ العقاري الشخصية هو الفعل الغير المشروع، و تنطوي مسؤوليته على الإخلال بلتزام قانوني يتمثل في الإلتزام ببذل عناء، ويقوم على ثلات أركان وهي : الخطأ والضرر و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر .

و إسناداً على ذلك يكون المحافظ العقاري مخطئاً خطأً شخصياً إذا صدر عنه سلوك منحرف عن المسلك الصحيح العادي و المألوف، يهدف من ورائه خدمة أغراض شخصية بحيث لا يأتيه الموظف العادي المتبصر، اليقظ و الحريص المعتني بشؤون مصلحته. وعلى سبيل المثال إذا تقدم إليه شخص بيده سند يرمي إلى إخضاعه إلى الشهر العقاري بالمحافظة العقارية، وكان عدم شرعية هذا السند أو التصرف المقدم اليه، ظاهرة أو كانت تتضمن خرقا لأي نص قانوني فإنه يقع عليه الإمتنان عن تنفيذ إجراء الشهر العقاري بناءاً على المادة 105 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، التي تكلفه بالفحص والتحري عن صحة السندات و إلا عرض نفسه إلى نظام المسؤولية.

و الخطأ الموجب للمسؤولية ثلاثة أنواع حسب الفقهاء، لم يتطرق لها المشرع الجزائري في قانون الشهر العقاري، فقد يكون خطأ عمدي أو خطأ إهمال، وقد يكون خطأ إيجابي أو سلبي، وقد يكون أيضا خطأ مدني أو جزائي، وقد يكون خطأ جسيم أو يسير¹.

ثانياً - مسؤولية المحافظ العقاري مسؤولية مرافقية

سبق وإن قلنا بياناً مبدأ المسؤولية لا يتقرر إلا إذا نجم عن الخطأ المركب، ضرراً للغير، مع شرط قيام العلاقة السببية بينهما، على هذا الأساس فإن طبيعة العلاقة الوظيفية العامة التي تربط المحافظ العقاري بالإدارة المركزية، ينبع عنه حتماً التمييز بين المسؤولية الشخصية التي تترتب عن خطأ المحافظ العقاري الشخصي، ومسؤولية الدولة التي تترتب عن الخطأ المرافق مع تحديد كيفية التعويض عن الأضرار، وهو ما يستفاد من مضمون المادة 23 من الأمر رقم 74/75 التي جاء نصها كالتالي : " تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسة مهامه، ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة ترفع في أجل عام واحد إبتداءً من إكتشاف فعل الضرر ولا سقطت الدعوى . وتقادم الدعوى بمور خمسة عشر عاماً إبتداءً من إرتكاب الخطأ .

¹ - صادقي نبيلة، المرجع السابق، ص 51.

للدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ العقاري في حالة الخطأ الجسيم المرتكب من هذا الأخير".

إن فحوى هذه المادة يشير إلى أن المسؤولية المترتبة عن أخطاء المحافظ العقاري تتقرر في الأساس على الدولة بناءً على مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، غير أنه لا تتحقق مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه إلا إذا تحققت بداية مسؤولية التابع، فمسؤولية هذا الأخير هي الأصل، وتتوقف عليها مسؤولية المتبع.

وتقوم هذه المسؤولية على أساس فكرة الضمان، فالتابع يعمل لحساب الدولة التي ينبغي عليها أن تتحمل كافة الأضرار المترتبة على أخطاء المحافظ العقاري، طالما أن علاقة التبعية لم تزول.

وتعتبر مسؤولية الدولة في هذا المجال قائمة على أساس الخطأ الواقع من الغير - وهو الموظف التابع لها، فإذا ترتكاب المحافظ العقاري خطأً ما حال تأدبة وظائفه أو مهنيتها، ودون أن يكون خطأ جسيماً يصل إلى حد إرتكاب جريمة تقع تحت طائلة التشريع العقابي، فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأً مصلحياً إدارياً، تتحمله الدولة.

وأن مسؤولية الإدارة على أخطاء المحافظ العقاري، تعني أن ذمتها مثقلة بدين مالي، تلزم بسداده في صورة تعويض يؤدي إلى المضرور بسبب الخطأ الثابت الذي ينجم عن موظفها في مجال وظيفته.¹

غير أنه إذا ثبت عن الموظف خطأً جسيم، للدولة الحق بالرجوع عليه على أساس المسؤولية عن فعله الشخصي، أي إلا إذا ثبتت مسؤوليته التقصيرية الناجمة عن خطأ الشخصي طبقاً للمادة 23 من الأمر رقم 75/74 المنوه إليه سابقاً، وعليه لا يمكن للشخص الذي يدعي بأنه مصاب بضرر نتيجة الخطأ الجسيم المرتكب من طرف المحافظ العقاري أن يباشر إجراءات الدعوى في مواجهة هذا الأخير مباشرة بصفته الشخص المكلف بإدارة الشهر العقاري، وإنما يتعين عليه أن يوجه دعواه ضد الدولة ممثلة في ذلك من طرف وزير المالية للمطالبة

¹ - بن حملة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 25.

بالتعریض، وطبيعة هذه الدعوى هي دعوى قضاء شامل، يعود الإختصاص القضائي للفصل فيها إلى المحكمة الإدارية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دور المحافظة العقارية في ضبط الملكية العقارية

تتمثل المهمة الأساسية المنوطة بالمحافظة العقارية حسب ما أشارت إليه المادة 793 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني¹ والمادة 02 من المرسوم 63/76 هي التحديد والعمل على معرفة طرق الملكية والحقوق العينية الأخرى الموجودة على العقارات على طريق الإشهار العقاري، و تسليم لصاحب الحق الشهر دفتراً عقارياً.

المبحث الأول: إشراف المحافظة العقارية على عملية الشهر العقاري.

يعد الشهر العقاري إجراءاً ضرورياً لتأمين المعاملات العقارية، و عليه يمكن تعريف الشهر العقاري بأنه : "مجموع إجراءات و قواعد قانونية و تقنية هدفها إعلام الكافة بجميع التصرفات القانونية المنصبة على العقارات سواء كانت كاشفة، منشئة، ناقلة، مُعدلة أو مُنهية لحق عيني عقاري أصلي أو تبعي بغض النظر عن نوع التصرف عقداً كان أو حكماً أو قراراً إدارياً، وسواء كان مصدراً الحق تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية"²، ويمتد الشهر في بعض الأحيان لبعض الإلتزامات الشخصية كإيجارات طويلة الأمد و المخالفات و الحالات، وحتى بعض الدعوى والإجراءات كالحجوز التي تحدد المراكز القانونية لأصحاب الحقوق المشهرة. وعلى هذا النحو فإن الشهر العقاري يؤدي إلى منع الغش وإستقرار المعاملات وصون الحقوق وثبت الملكية.

هذا و تختلف طريقة شهر التصرفات العقارية باختلاف ما إذا كان موضوعها هو حق عيني أصلي أو تبعي، فالتصرفات التي ترد على الحقوق العينية الأصلية تشهر بالتسجيل، أي بنقل التصرف بأكمله إلى السجل، أما تلك التي ترد على الحقوق العينية التبعية فتشهر بالقيد، أي بتدوين ملخص التصرف مثل تدوين مبلغ الدين، إسم الدائن والمدين وتعيين العقار المثقل بأحد الحقوق العينية التبعية.

ونظراً لأهمية الشهر العقاري، سنبين مختلف الأنظمة المعول بها في مجاله.

¹ - انظر: الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم، السابق الذكر.

² - ليلى رزقي، التصرفات القانونية الواجبة الشهر و الآثار المترتبة عن القيد، مجلة الموثق لسنة 1998 العدد 5، ص 13.

المطلب الأول : نظاما الشهر العقاري:

لشهر التصرفات العقارية يوجد في العالم نظامان أساسيان للشهر يتمثلان في الشهر الشخصي و نظام الشهر العيني الذين عرفتهما الجزائر و طبقتهما في إنتظار تعميم الشهر العيني، وهو ما سنوضحه بدقة فيما يلي:

الفرع الاول : نظام الشهر الشخصي

بعد هذا النظام من أقدم الأنظمة حيث اتخذته معظم الدول كأساس للحفظ العقاري، فأحدثت به فرنسا و حاولت تطبيقه في الجزائر على الأراضي المفرنسة و إسمه يدل عليه¹، حيث أن نظام الشهر في هذه الحالة يتم وفقاً لأسماء الأشخاص من ملاك وأصحاب حقوق عينية في سجلات شخصية، أي مرتبة طبقاً لأسماء الأشخاص لا طبقاً لموقع العقارات² فالعقارات لا تعرف بمواعدها وأرقامها و إنما بأسماء مالكيها وأصحاب الحقوق العينية عليها، لذلك فإن البلدان التي تأخذ بهذا النظام وضعت سجلات في كل مراكز الأقاليم يرصد بها كل تصرف ينشئ حقا عينيا عقاريا، فصاحب المصلحة لا يعرف من سجلاته إلا الشخص الذي تصرف في العقار، غير أن هذه المعرفة لا تفيد حتما معرفة كل ما وقع على العقار من تصرفات فقد يتصرف المالك الحقيقي في العقار فيسجل التصرف تحت إسمه، ثم يتصرف المالك غير الحقيقي فيسجل التصرف بإسمه أيضاً، وبذلك يكون العقار محل تصرفين تحت إسمين مختلفين، إذا أراد ذوي الشأن معرفة ما إذا كان مالك معين قد تصرف في عقار بالبيع أو الرهن أو غيرهما أي الإطلاع على وضعية عقار ما، ما عليهم إلا اللجوء إلى المصلحة المكلفة بالشهر و التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ويقدم إسم المالك الأصلي حتى يعرف إن كان العقار لا يزال ملكاً لصاحبها و حالياً من الحقوق أم أنه تم التصرف فيه أو تحويله برهن أو أمتياز أو بأي حق عيني إذ في هذا النظام يعد الشخص محل اعتبار، إذ يعتمد في إعلان و قيد التصرفات على أسماء القائمين بها³ حيث تعد فهارس مرتبة بأسماء

¹ - ليلى زروقي عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية ، في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام، دار هومه، ط2012.. ص42.

² - معرض عبد التواب، السجل العيني علماً و عملاً، دار الفكر العربي، طبعة 1988، ص 13.

³ - ليلى زروقي، نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، لسنة 2002، عدد 2، ص62.

المتصرين حسب الترتيب الأبجدي وسجل آخر يمسك على أساس الترتيب الزمني لتقديم التصرفات المراد شهرها،¹ فبالنسبة للسجل الأبجدي ترتب فيه التصرفات العقارية حسب الحروف الأبجدية لأسماء المتصرين حيث يخصص لكل حرف من الحروف المجائحة صفحة أو عدة صفحات من السجل و ذلك حسب أسبقية الإسم من حيث الشيوخ أو الندرة، فإن كان إسم المتصرف نادراً فتخصص له صفحة واحدة فقط، وأما إذا كان الإسم شائعاً فتخصص له عدة صفحات حتى يمكن ذلك من إستيعاب كل التصرفات التي يبرمها الأشخاص الذين يحملون نفس الإسم².

وفي هذا الصدد من التطبيقات القضائية لنظام الشهر الشخصي في الجزائر، القرار رقم 190765 المؤرخ في 29/02/2000 الصادر عن الغرفة العقارية، القسم الثاني بالمحكمة العليا، أن أرض محل التراع لم يتم فيها مسح الأراضي العام، و عليه فإن إشهار العريضة الإفتتاحية للدعوى ليس شرطاً فيه ، و الذي ما زال الإشهار فيه شخصياً اعتماداً على المادة 27 من الأمر رقم 75-74 المذكور آنفأ.

و من التطبيقات القضائية أيضا، القرار رقم 006426 المؤرخ في 08/04/2002 الصادر عن الغرفة الرابعة ب مجلس الدولة،³ أنه من المسلمات القانونية أن شهر العقد لا يحول دون فسخه إذا ثبت أن البائع ليس مالكاً للأرض المتنازع عليها أي أن الشهر لا يحسن العقد، و هذا بمحده في تطبيق نظام الشهر الشخصي، عكس ما هو في نظام الشهر العيني، و الذي يكون فيه الشهر يلعب دور المظهر للتصرفات القانونية الواقعة على العقار.

غير أن التصرفات التي تشهر في هذا النظام ليست لها قوة ثبوثية مطلقة، فالموظف المكلف بالشهر يلعب دوراً سلبياً و لا يملك صلاحيات تفحص العيوب العالقة بالإجراء أو التصرف ويتعين لكل ذي مصلحة الإعتراض على التصرف وطلب إبطاله رغم شهره وعليه يبقى مكتسي الحق مهدد إذا كان تصرف الشخص الذي تنازل له معيب⁴ ، أو إذا باع له ملك

¹ - زروقى ليلى، حمدى باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 44.

² - جمال بوشناف، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، المراجع السابق، ص 16.

³ - مجلة مجلس الدولة، العدد 02 لسنة 2002، الجزائر، ص 202.

⁴ - نظراً لهذا العيب فيعد هذا النظام متأخر لأن النظام الجديد يجب أن يكون محكماً في ترتيبه و حجيته، أنظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(البيع و القايضة)، الجزء الرابع، مصر، طبعة 1980، ص 85.

الغير، لأن شهر التصرف الناقل للملكية لا يضيق شيئاً للحق ذاته فينتقل الحق بالعيوب العالقة به وليس للشهر أثر مطهر¹. فهو إذاً عبارة عن وسيلة لإعلام الغير بهذا التصرف لتمكين من له مصلحة من إستعمال حقه في المعارضة².

و يعاب على هذا النظام أيضا صعوبة التعرف على المالك الحقيقي إذا كثرت التصرفات على العقار³، إلى جانب خطر ضياع الملكية بالتقادم لأنه ليست له القوة التثبتية التي تمنع الإكتساب بالتقادم⁴، لكن يبقى أن هذا النظام يلعب دوراً في الإعلان للجمهور عن التصرفات المنصبة على العقارات. ويكون الشهر فيه قرينة على الملكية حتى يثبت العكس⁵، إلى جانب أنه وسيلة إعلام السلطات العامة لتمكينها من فرض الضريبة العقارية على المعاملات⁶، كما أنه نظام معلن و ليس منشئ للحقوق العينية العقارية⁷.

و مما سبق ذكره، فإن نظام الشهر الشخصي هو نظام عاجز عن تحقيق الغرض الذي من أجله تأسس الشهر العقاري⁸. فقد ظهر هذا الأخير من أجل إعلان كل التصرفات العقارية و ذلك حتى يكون الناس على دراية و بينة منها من جهة، و من جهة أخرى حتى يكون المتصرف إليهم في مأمن من رفع دعاوى عليهم ترمي إلى إستحقاق أو إسترداد العقار. و بالتالي تستقر الملكية العقارية و يقوى الإئتمان العقاري⁹.

¹- جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 22.

² - معرض عبد التواب، السجل العيني علمًا و عملاً، المرجع السابق، ص 14.

³ - من بين هذه الدول، مصر في قانون 142 لسنة 1964 المتضمن نظام السجل العيني، أمين برకات، القيد في السجلات العينية، المجلة القضائية الجزائرية، العدد 2، سنة 1995، ص 41.

⁴ - ليلى زروقي و حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 43.

⁵ - جمال بوشناف، المرجع نفسه، ص 20.

⁶ - حياة حاجي، العقد التوثيقي الشهر و مدى سلطة القاضي في إبطاله، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001/2004، ص 7.

⁷ - بن حمودة هجيرة، التطبيقات القضائية لنظام الشهر الشخصي و نظام الشهر العيني و الوضعية القانونية لعقد الشهرة في ظل النظمتين، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الفترة التكوينية 2006/2009، ص 08.

⁸ - ليلى زروقي، نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

⁹ - جمال بوشناف، المرجع السابق ، ص 19.

و ل هذه الأسباب تم التراجع عن الأخذ بنظام الشهر الشخصي و بدأ تطبيق نظام بديل هو نظام الشهر العيني.

الفرع الثاني : نظام الشهر العيني :

نظر لعيوب النظام السابق، ظهر نظام بديل عنه يهتم بمحل التصرفات أكثر من شخص المتصرف وهو نظام الشهر العيني ، يعد هذا النظام من أحدث الأنظمة ظهوراً و إنتشاراً والذي تسعى إليه مختلف دول العالم، و قد ظهر هذا النظام لأول مرة في أستراليا بفضل جهود السيد (روبيير ريتشار تورنس) الذي وضع أساس و قواعد هذا النظام في بداية النصف الثاني من القرن 19، و قد أصبح يسمى هذا النظام فيما بعد بإسمه " نظام ترو نس أو قواعد تروننس"¹.

يرتكز هذا النظام على خلاف نظام الشهر الشخصي في شهر التصرفات العقارية على العين نفسها أي العقار محل التصرف² ، و يتميز بمسك سجل خاص لدى مصلحة الشهر شخص قيه صفحة أو أكثر لكل عقار تدون فيها كل التصرفات التي ترد عليه مع تحديد موقعه مساحته رقمه وحدوده ويسمي العقار المعنى بـ« الوحدة العقارية» وتعتبر البطاقة المخصصة له بمثابة بطاقة تعريف³. ويسمي هذا السجل في التشريع الجزائري « مجموعة البطاقات العقارية» فمن أراد الإطلاع على حالة العقار ومعرفة الحقوق والإلتزامات والإرتفاقات التي تنقله بإمكانه أن يطلب هذه المعلومات من مصلحة الشهر⁴، فالأشخاص القائمون بالتصرفات لا أهمية كبرى لهم⁵.

أولاً - المبادئ التي تحكم هذا النظام: إن نظام الشهر العيني يتميز بخصائص تميزه عن نظام الشهر الشخصي تتمثل في جملة من المبادئ هي كالتالي:

¹-جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 26.

²- يطلق على السجل مجموعة البطاقات العقارية.

³-حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2001، ص 118.

⁴-مصراوي علي، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعه السابعة عشر، الفترة التكوينية 2006/2009، ص 6.

⁵-جمال بوشناف، المرجع نفسه، ص 30.

أ- مبدأ التخصيص: وهو الذي سبق ذكره أي تخصيص صفحة أو عدة صفحات من البطاقات العقارية لكل وحدة عقارية.

ب- مبدأ القوة الشبوطية: و يقصد بها أن التصرفات التي تقيد في ظل نظام الشهر العيني هي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على الملكية بالنسبة للعقار أو للحق العيني موضوع الشهر.

ويصبح التصرف حالياً من العيوب مهما كان مصدرها، ويعتبر الحق المقيد موجود بالنسبة للكافية، وعليه لا يمكن الطعن فيه لا بدعوى البطلان ولا بدعوى الإستحقاق أو الإسترداد¹ ويكون بذلك المتصرف في مأمن من المنازعات.² مما يطمئن المتعاملين الاقتصاديين. و بذلك فإن هذا المبدأ يمثل الفكرة الأساسية الفاصلة بين نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني.³

ج - مبدأ الشرعية : نظر للقوة الشبوطية للقيد أي أنه طالما الحق العيني يتحصن بقيده في السجل العقاري ضد كل الطعون فإنه يجب إلا يتم القيد إلا بعد التأكيد التام من أن الحق مطابق للحقيقة وعنواناً لها، وأن التصرف المؤدى للقيد صحيح ويستند إلى أساس قانوني سليم.

و عليه يجب على المحافظ العقاري أن يتحقق من كل التصرفات المراد شهرها بدقة حتى لا تقدر حقوق الناس، و بالتالي إحتساب الإدعاءات المشكوك فيها التي لا تستند إلى أساس قانوني سليم.⁴

وبناء على ذلك يمكن للمحافظ العقاري مراقبة الشروط القانونية الأولية الواجب توافرها في الوثائق الخاضعة لعملية الحفظ، فيتتحقق من صحة التصرف، و أهلية المتصرف و خلو إرادته من العيوب، ويتتحقق من سند الملكية.

¹ - ليلى زروقي و حمدي باشا، المرجع السابق، ص 46.

² - ليلى زروقي، نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

³ - جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 31

⁴ - ليلى زروقي و حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص 44.

د- مبدأ القيد المطلق: و مفاد هذا المبدأ أن الشهر هو مصدر الحقوق العينية العقارية فهو الذي ينشئها، يعدلها أو يزيلها، وسواء كانت هذه الحقوق أصلية أو تبعية وأيا كان سبب إكتسابها وكل حق أو تصرف غير مقيد لا وجود له لا بين الأطراف ولا في مواجهة الغير وكل حق مقيد هو حجة على الكافية و لا يمكن لأحد أن يحتاج بملكية حق عيني لم يشهر مسبقاً.¹

هـ- مبدأ عدم إكتساب الحقوق المقيدة بالتقادم:

عدم سريان التقادم في حق المالك المقيد في السجل العيني، وذلك لتعارضه مع مبدأ القوة الثبوتية المطلقة، وكذا ما يترب عن القيد من أثر منشئ، مما يعني أن القيد وحده هو مصدر الحق العيني، ذلك أن التقادم المكتسب من شأنه أن يجعل بيانات السجل العيني غير مطابقة للحقيقة فيهدى الثقة العامة الواجب توافرها في السجل العيني.²

وعليه فلا يمكن لواضع اليد على العقار مهما طال إكتسابه أن يطالب بتملكه إذا كان سند الملكية مشهراً، لأنحيازة قرينة بسيطة على الملكية، بينما القيد قرينة قاطعة.

ثانياً- تقييم نظام الشهر العيني :

من مزايا هذا النظام حماية القانونية للمتعاملين في التصرفات المبنية على العقارات لأن كل حق مقيد يتمتع بحماية قانونية وحصانة تامة،³ وكل تصرف قبل القيد يخضع لرقابة المكلف بالشهر. كذلك في هذا النظام يسهل التعرف على الوضعية القانونية للعقار أو أصل الملكية و كل الأعباء التي تقلله و لا يمكن بذلك إخفاؤها، و تجنب خطر الإكتساب بالتقادم أو تعارض سندات الملكية أو تشابه أسماء المالكين مما يرفع في قيمة العقار ويسهل التعامل فيه و توقيع رهن عليه للحصول على قروض وتنمية الإستثمارات. و لكن هذا النظام له عيوب فهو أولاً نظام مكلف للغاية، يتطلب تطبيقه نفقات باهضة وجهود كبيرة، إذ لا يمكن وضع هذا النظام موضع التنفيذ إلا بعد المسح الشامل لكل أراضي الدولة. إلى جانب توفير رجال

¹- حمدي باشا، "نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام" ، المرجع السابق، ص 118.

²- مصراوي علي، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 08.

³- زروقي ليلي و حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 44.

متخصصين في عملية المسح¹. يعاب عليه أيضاً أنه يتسبب في إهدار الحقوق العينية و يمكن أن يكون وسيلة لغتصاب للملكية خاصة في القيد الأول بعد المسح بالنسبة للأراضي التي لم تكن لها عقود². والبعض يعيب عليه أيضاً أنه يؤدي إلى تفتيت الملكية

- موقف المشرع الجزائري من أنظمة الشهر العقاري:

بعد تطرقنا لنظام الشهر العقاري يجب علينا تحديد موقف المشرع الجزائري. و في الحقيقة أن نظام الشهر العقاري في الجزائر مر بـ مراحلتين :

المراحل الأولى : تميزت بتطبيق نظام الشهر الشخصي بكل خصائصه وعيوبه باعتبار أن عملية المسح لم تتم بعد و إن كانت هناك محاولات شرع فيها المشرع الفرنسي أثناء الإستعمار، حيث كانت الوثائق الموجودة بمحافظة الرهون العقارية تتميز بنقائص راجعة لعدم وضوح تعين الأموال في العقود المشهورة، إذ لم ينص القانون آنذاك على إلزام جميع المالك بإشهار حقوقهم العينية، وأمام عدم وجود نظام عام لمسح الأراضي لم تشمل المخططات الجزئية والوثائق الأصلية المحفوظة لدى مصالح مسح الأراضي وأملاك الدولة في كل القطر الجزائري، وكان التعاقد في تلك الفترة يعتمد على التراضي دون إشترط الرسمية إني الإكتفاء بالشكل العرفي.

المراحل الثانية:

و يبدو أن المشرع الجزائري، و إن لم ينص صراحة على الأخذ بنظام الشهر العيني إلا بموجب الأمر رقم 74/75، إلا أنه في حقيقة الأمر لمح إلى الأخذ به بموجب عدة قوانين سبقت صدور هذا الأمر، حيث كانت الإنطلاق الفعلية بصدور قانون التوثيق³ بموجب الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 15/01/1970، ثم قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 حيث أشار إلى نظام السجل العقاري في المادة 24 منه "

¹- صادي عمر، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 1984، ص 48.

²- جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 39.

³- تم بموجبه إلغاء مكاتب المحاكم الشرعية سابقاً وأنشأ مكانها مكاتب للتوثيق تابعة لوزارة العدل أنسنت لها مهام التوثيق، وكذا المحافظة على الأرشيف القديم، وتسلیم نسخ منه للأطراف المعينة .

تؤسس في نطاق كل بلدية خزانة للبطاقات العقارية..... " و المادة 25 منه التي تنص على أنه " عند إنتهاء العمليات المشروع فيها برسم الثورة الزراعية في بلدية ما يباشر في وضع الوثائق المساحية لهذه البلديات بالإستناد إلى البطاقات العقارية ويوضع السجل المساحي العام للبلاد وفقا للشروط والكيفيات التي ستحدد فيما بعد " .

و من هاتين المادتين، نستنتج إتجاه المشرع إلى الأخذ بنظام الشهر العيني، بدليل إستخدام كلمتي "البطاقات العقارية" و "المسح العام" .

بالإضافة إلى أن المرسوم رقم 72/73 المتعلق بإثبات حق الملكية العقارية الخاصة، نص في المادة 32 منه على أنه " تستبدل شهادات الملكية بصفات عقارية بمجرد إعداد المسح العام للأراضي البلاد " .

كما نصت المادة 33 من المرسوم نفسه " الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الأراضي المحدث ... " .

وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجد أن المشرع قد أشار إلى بعض العناصر التي يرتكز عليها نظام الشهر العيني وهي تمثل في البطاقات العقارية التي تخصص لكل عقار، والدفتر العقاري الذي يسلم للملك بإعتباره سندًا للملكية، وهي العبارات نفسها التي وردت في الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري العقاري في المواد 2، 4، 15 منه¹ و الذي وضع حيز التطبيق بمقتضى المرسومين 62/76 المتصل بإعداد مسح الأراضي العام و المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، المؤرخين في 25/03/1976، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 19/12/1989 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، ثم المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المؤرخ في 24/05/2000 الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية.

كما صدر القانون 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري للتأكيد على الإتجاه الجديد لنظام الشهر في الجزائر وذلك تطبيقاً لدستور 1989.

فبدأ تطبيق نظام الشهر العيني تدريجياً بتقدم عمليات المسح نظراً للعلاقة الوثيقة بينهما، وهذا لتطهير نظام الملكية في الجزائر و تحقيق الإئتمان في المعاملات في ظل التحولات الاقتصادية

¹-جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 50

التي تعرفها البلاد. وأوكلت مهمة الشهر للمحافظ العقاري الذي يعمل على تجسيد وترتيب آثار الحق المشهر، و في إنتظار تعميم عملية المسح العقاري على كافة البلديات نص المشرع في المادة 27 من الأمر رقم 75/74 على تدشين العمل بنظام الشهر الشخصي¹، بحيث أن العقود والقرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار في محافظة عقارية، و التي تخص عقارات أو حقوقاً عينية ريفية موجودة في بلديات لم يتم فيها بعد مسح الأراضي²، تتم في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تكون ممسوكة وفقاً لنظام الشهر الشخصي³، أي أن التصرفات الناقلة للملكية تعتمد على أسماء الأشخاص، و ليس على الملكيات و لكن ذلك لا يمنع أن تتبع بعض الإجراءات الصارمة في هذا النظام والتي نذكر منها مثلاً قاعدة الرسمية و قاعدة الأثر النسي⁴.

المطلب الثاني : قواعد تنظيم الشهر العقاري :

لضمان الحماية القانونية و التنظيم المحكم لعملية الشهر العقاري، يجب ضبط الوثائق على مستوى المحافظة العقارية و العمل على حفظها و تنظيمها.⁵ لهذا أشترط المشرع الجزائري⁶ قاعدتين أساسيتين يجب أن تتوفر في جميع العقود والوثائق الرسمية الخاضعة لعملية الشهر و هما :

- إخضاع كافة المحررات المراد شهرها إلى قاعدة الرسمية.
- قاعدة الشهر السابق.

الفرع الأول : قاعدة الرسمية :

¹ - إن الأخذ بنظام الشهر العيني يرتب آثار أهمها إلغاء سلطان الإرادة في التصرفات المتعلقة بالملكية العقارية و الحقوق العينية الأخرى و الإعتماد على القيد وحده لوجود هذه التصرفات.

² - مجید خلفوني، المرجع السابق، ص 34.

³ - أنظر: المادة 27 من الأمر 75/74 وكذا المادة 113 و 114 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

⁴ - حمدي باشا عمر، " نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات و أحدث الاحكام "، المرجع السابق، ص 118.

⁵ - مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 85.

⁶ - نظراً لأهمية نظام الشهر العيني و قواعده، خولت بعض الدول كألمانيا إدارة مصلحة الشهر العقاري إلى قاضي من قضاة المحاكم و يخضع في عمله إلى إشراف رئيس المحكمة.أنظر: معرض عبد التواب، السجل العيني علمًا و عملاً، المرجع السابق، ص 36.

القاعدة العامة في التعاقد طبقاً للقانون الجزائري، هي رضائية العقود، فالتراضي كاف لإنشاء العقد ما لم يقض بغير ذلك عملاً بالمادة 59 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية".

غير أنه في مقابل ذلك، أقر المشرع الجزائري مبدأ شكلية العقود في بعض التصرفات¹، خاصة

تلك الواردة على العقارات²، وأوجب تدخل الموثق لكي يضفي عليها الصبغة الرسمية تحت طائلة البطلان، إضافة إلى ذلك فإن القانون المدني أورد تعداداً لكل العقود التي يتطلب تحريرها لزوماً في الشكل الرسمي وإلا كانت باطلة، كما نصت المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني: "زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية، أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة، أو حصة فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية، أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية، في شكل رسمي. ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد. كما يجب، تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي، وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد".

أما الأمر رقم 75/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري فقد نصت المادتين 15 و16 منه على ما يلي:
المادة 15: "كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود لهما بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية".

¹ - من توقيع الأطراف و الشهود وكذا توقيع الموثق المحرر للعقد.

² - رامول خالد، قاعدة الرسمية أحد قواعد تنظيم الشهر العقاري في التشريع الجزائري، مجلة الموثق، العدد 04، نوفمبر، ديسمبر 2001، ص32.

المادة 16: "إن العقود الإدارية، والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية".

و تعتبر العقود التوثيقية التي يحررها الموثق، سندات رسمية¹ تنفيذية و لها حجية على ما تضمنتها ما لم يطعن فيها بالتزوير.

فقد أكد المشرع على ضرورة توافر قاعدة الرسمية في كل العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية، بأن تحرر في شكل رسمي مع دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد، و إلا وقعت تحت طائلة البطلان.

وعليه تقضي هذه المادة، بضرورة تدوين إرادة و رضا أطراف العاملات الواردة على العقار، في محرر رسمي، يعده و يتلقاه ضابط عمومي،² وفق ما يخوله القانون من صفة بسب المهنة التي ينتمي إليها، وهو ما يؤدي إلى إحترام الشروط القانونية المطلوبة الخاصة بتحديد أطراف العقد بدقة و تحديد العقار بصفة نافية للجهالة. و بذلك يمارس الضابط العمومي جزء من السلطة العمومية التي فوضتها له الدولة حيث أنه يضفي الصيغة الرسمية على العقود التي يتلقاها والصيغة التنفيذية كلما أقتضت الحاجة.³

كما تعد العقود التي يحررها الموثق عقوداً رسمية لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير. وهي نافذة في كامل التراب الوطني، كما أن العقد الرسمي أيضاً يعتبر حجة لحتوى الإتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن،⁴ وهذا ما أكدته المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني.

و قد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أن: "الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير

¹ - أنظر المادة 324 القانون المدني التي تنص على أن: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عام، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإنحصاره".

² - كاتي محمد، "شروط إنشاء وشروط إنتقال الملكية العقارية" ، مجلة الموثق، مالعدد 05، 2000، ص 40.

³ - أنظر مقال (لم يشار إلى مؤلفه) بعنوان علاقة القضاء بالتوثيق، مجلة الموثق لسنة 1999، العدد 06، ص 31.

⁴ - لعروم مصطفى، الضوابط القانونية والشكلية للعقد التوثيقي، الجزء الأول، مجلة الموثق، العدد 5، فيفري، مارس 2002، صفحة 42.

العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".

كذلك فإن الصفة الرسمية تلحق بالعقود التي يحررها مدراء أملاك الدولة¹ والتي تكون الدولة طرفاً فيها، وذلك تحت إشراف والي الولاية، فبموجب أحكام القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990²، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1990³ يكون مدراء أملاك الدولة الصلاحية في بيع أو تأجير أو التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة.

وليحتاج بهذه العقود على الغير يجب إشهارها في المحافظة العقارية⁴، ويجب أيضاً أن تكون صادرة عن المالك أو بترخيص منه وتتضمن تنازل عن الملكية العقارية.⁵

أما بالنسبة للمحررات التي يدها الشخص المكلف بخدمة عامة و التي تلحق بها صفة الرسمية فنذكر التقارير التي يدها الخبير المعين من طرف القاضي طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶، و المقيد ضمن جدول الخبراء المعتمدين قضائياً.⁷

كما تعد سندات خاضعة للعملية الشهر العقاري بصفة إيجارية التصرفات والأحكام المنشئة، و الكاشفة أو المقررة لحق من الحقوق العينية الأصلية العقارية، التصرفات والأحكام

¹ - تنص المادة 2/8 من المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 2 مارس 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة و الحفظ العقاري على " تولى مديرية أملاك الدولة في الولاية ما يلي : - تحرير العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة لأملاك الدولة و بحفظ النسخ الأصلية و لإعطاء هذه السندات قوتها التنفيذية أصدر وزير المالية قرار بتاريخ 20 جانفي 1992 يمنح تفويض لمدير أملاك الدولة لإعداد العقود التي تتصل بتسيير المحفظة العقارية الخاصة للدولة وإمضاءها تسجيلها وشهرها".

² - راجع المواد 89 و 90 و 91 و 92 و 101 . من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية. ح ر العدد 1990/52.

³ - راجع المواد 17 و 22 و 58. من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك. ج ر العدد 1991/60.

⁴ - محمود بوركي، التوثيق والإشهار العقاري، مجلة الموثق، سنة 1998، العدد 6، ص 28.

⁵ - زروقي ليلي، هدي باشا عمر، المنازعات العقارية، طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الطبعة الثانية، 2007، ص 56.

⁶ - انظر: المواد 126، 127 من القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁷ - لتفصيل أكثر راجع، عبد الرحمن ليندة، إثبات الملكية العقارية في المناطق غير المسورة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006/2009. ص 9.

المنشئة أو المقررة لحقوق عينية تبعية عقارية، و حق الإرث. و جميع القرارات القضائية اللاحقة للإجراء الأول الذي كان موضوع تأسيس لمجموعة البطاقات العقارية، وكذلك تسجيلات الرهن أو الأمتيازات.

وكذا المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الأراضي و المثبتة للتعدديات التي تخص العقارات المسجلة في مجموعة البطاقات العقارية¹.

كما أن المحررات الصادرة عن القنصليات و السلطات الأجنبية² بعد ترجمتها إلى اللغة العربية و المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، تعد سندات رسمية.

إن فرض الرسمية له عدة مزايا. فهو يعتبر حماية للأطراف المتعاقدة لتنبيههم على خطورة ما هم يقدمون عليه. كما إن تدخل الموظف العام أو الضابط العمومي في تحرير العقد، يزيد من قانونية المحرر و حجيته، إذ يعطيها المشرع حجية كاملة على ما تضمنته إلى أن يتم طعنها بالتزوير.³

كما أن الهدف من فرض الرسمية هو تكين الدولة من أحكام مراقبتها على السوق العقارية و تكين الخزينة العمومية من مداخيل مالية معتبرة. كما عمد المشرع إلى وضع هيئات لمراقبة الموثقين، وذلك لتعزيز مصداقية العقد الرسمي و إسقرار المعاملات العقارية.

الفرع الثاني : قاعدة الشهر المسبق

إن نظام الشهر العيني يؤمن الإستقرار اللازم للتصرفات العقارية و الحافظة عليها. لأن السجل العقاري المؤسس يعطي صورة صادقة للوضع القانوني و المادي للعقار⁴. لذلك فلقد أشترط المشرع الجزائري إحترام قاعدة الشهر المسبق في العقود الخاضعة للشهر العقاري ، وذلك بعرض ضمان فكرة الإئتمان العقاري⁵ و مقتضى هذه القاعدة لا يستطيع المحافظ العقاري أن يقوم بشهر أية وثيقة ناقلة للملكية العقارية ما لم يكن لها أصل ثابت في مجموعة البطاقات العقارية و شهر مسبق للمحرر، يثبت حق المتصرف الأخير في العقار بحيث تنقل

¹ - انظر المادة 14 من الأمر 75/74 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

² - أعمـر الحضيري ، "الأحكـام التشـريعـية و التنـظـيمـية بـالمـعـلـقـة بـالتـوـثـيق" ، مـطـبـعـة بـجاـيـة ، الجـزاـئـر ، طـبـعـة 1997 ، صـ8.

³ - مجـيد خـلفـوـنـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ86.

⁴ - مجـيد خـلفـوـنـيـ، المرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ90.

⁵ - حـيـاة حاجـ، العـقـدـ التـوـثـيقـيـ المشـهـرـ و مدـى سـلـطـةـ القـاضـيـ فيـ إـبـطـالـهـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ17.

الملكية العقارية بطريقة واضحة لا لبس فيها، بحيث يمكن معرفة المالك السابقين الذين تداولوا على الملكية دون وقوع التصرفات المزدوجة على العقار نفسه.¹

وهذا الشرط أقرته المادة 88 من المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري التي تنص على أنه " لا يمكن القيام بأي إجراء لإشهار في المحافظة عقارية، في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو القرار القضائي أو شهادة الانتقال عن طريق الوفاة، يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير".

ولتجسيد هذه القاعدة حول المشرع للمحافظ كاملاً السلطة لمراقبة كل وثيقة تكون محل إيداع على مستوى مصلحته وذلك لتحقق من إحتوائها على مراجع الإجراء السابق (التاريخ، الجلد، الرقم المعطى لسند المتصرف أو صاحب الحق الأخير)، وفي حالة غياب أحد البيانات فللمحافظ الحق في رفض قبول الإيداع، وهذا طبقاً للمادة 1/101 من المرسوم رقم 63/76 وعند قبول الإيداع وتبين بعد ذلك أن مراجع الإشهار الأول متناقضة مع مراجع الإشهار اللاحق فإنه يمكن للمحافظ العقاري رفض إجراء الإشهار.²

غير أن هاته القاعدة ترد عليها إستثناءات ينبغي الإشارة إليها.³.

الإستثناءات الواردة على الشهر المسبق

يرفض المحافظ العقاري إيداع العقد على مستوى المحافظة العقاري إذا لم يكن هناك إشهار مسبق، ما لم يتعلق الأمر بالإستثناءات التي نص عليها المشرع الجزائري.

أولاً-الإستثناءات المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 63/76

يستشف من نص المادة 89 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري،⁴ على أن تستثنى قاعدة الشهر المسبق الحالات التالية:

¹ - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 210.

² - خالد رامول، المرجع السابق، ص 49.

³ - رامول خالد، قاعدة الأثر النسبي، مجلة المؤثق لسنة 2002، العدد 5، ص 23.

⁴ - انظر المادة 89 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، والتي تم تعديلها بموجب المرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 المعدل و المتم ، ج.ر. العدد 34 المؤرخة في 1993/05/23

- عند الإجراء الأولي الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري و الذي يتم تطبيق للمواد من 08 الى 18 من هذا المرسوم.

- عندما يكون حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ناتجاً عن سند إكتساب تاريخاً ثابتاً قبل أول يناير سنة 1971.

حيث نصت «المادة 89» على أنه "لا تطبق أحكام المادة 88 على العقود الخاضعة للإشهار العقاري عند الإجراء الأول."¹

ومن بين مبررات هذا الإستثناء أن عملية الشهر في تلك الفترة كانت مسألة اختيارية بالنسبة للأطراف. و يكفي في هذه الحالة اللجوء إلى الموثق لتحرير عقد إيداع يتم شهره بالحافظة العقارية.

الإجراءات الأولى الخاص بشهر الحقوق العقارية في السجل العقاري :

بالرجوع إلى المواد من 8 إلى 17 من المرسوم 63/76 نجد أنها تنظم إيداع وثائق مسح الأراضي العام على مستوى المحافظة العقارية بعد الإنتهاء من عملية المسح، و بما لا شك فيه أن هذه الوثائق المسلمة للمحافظ العقاري من طرف مصلحة مسح الأراضي مقابل محضر تسليم تكون بغرض إشهارها بعد أن يعطي لكل عقار مسوح رقمًا معيناً و يخصص له بطاقة عقارية تشتمل على كافة بياناته على أساس وثائق مسح الأرضي، وبالتالي لا يمكن تصور إشتراط توافر قاعدة الشهر السابق، ذلك أن المدف من عملية المسح العام للأراضي في حد ذاتها، هو تأسيس السجل العقاري، الذي يمثل النطاق الطبيعي للوضعية القانونية الحالية للعقارات.

و الملاحظ أن تطبيق هذا الإستثناء في بعض الحالات، قد يضر بأصحاب الحقوق الغائبين أو الذين منعوا من التصرف أثناء إجراء المسح، وبحقوق الدولة العائدية على قطع الأراضي المسوحة، وهذا ما دفع بالشرع إلى وضع مدة قانونية تقدر بستين، قيد من خلالها عملية الشهر و ما يتربى عليها من آثار والتي تمت إستناداً إلى وثائق مسح الأرضي، حيث يبدأ سريانها من تاريخ تسليم محاضر وثائق مسح الأرضي لدى المحافظة العقارية.²

¹ - عدل هذه المادة بوجوب المادة 3 من المرسوم رقم 80/210 المؤرخ في 13/09/1980.

² - حياة حاجي، العقد التوثيقي المشهور و مدى سلطة القاضي في إبطاله، المرجع السابق، ص 17.

- بالنسبة للعقود العرفية المحررة قبل تاريخ 01 يناير 1971 :

أعفى المشرع مودعي العقود التي أكتسبت تاريخاً ثابتاً قبل 1971/01/01، من ذكر أصل الملكية الخاصة بها، و يكفي في هذه الحالة اللجوء إلى الموثق لتحرير-عقد إيداع- يتم شهره في المحافظة العقارية المختصة¹ يتضمن التعيين الدقيق للعقار، وكل الأشخاص المذكورين في العقد العرفي بدون إستثناء "المعاقدين والشهود" لتسهيل ضبط البطاقة العقارية.

و قد ساير القضاء هذا المبدأ، من خلال القرار الصادر عن المجلس الأعلى آنذاك (المحكمة العليا حاليا) و المؤرخ في 3/02/1982، غير منشور، ذهب إلى القول بأن العقود العرفية المبرمة قبل دخول قانون التوثيق حيز النفاذ هي عقود ذات قيمة قانونية وترتب جميع آثار البيع الصحيح.²

أما العقود العرفية التي ليس لها تاريخ ثابت فليس ذات حجية إلا بعد اللجوء إلى القضاء³ فقد أكدت المذكورة رقم 1251 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 29/3/1994، بأنه لا يمكن إثبات حاجيتها إلا عن طريق الجهات القضائية المختصة⁴ لكن على القاضي قبل تثبيت صحة التصرف الوارد في الشكل العرفي التأكد من تاريخ إبرام التصرف الذي يجب أن يكون مبرماً قبل 1971/01/01 تاريخ دخول قانون التوثيق رقم 91/07 حيز التطبيق.

¹ - دور الشهر هنا له وظيفة إعلامية فقط، وليس مصدراً للحق العين، فهذا الأخير قائم و موجود قبل تاريخ الفاتح جانفي 1971 بمقتضى التصرف المبرم.

² - وهو نفس ما ذهبت إليه الغرفة العقارية في القرار رقم 254/200، المؤرخ في 31/01/2001: (ولما كانت أحكام القانون المدني القديم سيما المادتين 1322 و 1582 الساريت المفعول وقت التصرف تحيز البيع العرفي للعقارات، فإن قضاة الموضوع قد أعطوا قرارهم أساساً سليماً وطبقوا صحيح القانون لما ألزموا الطاعنين بثبت هذا البيع بما يسمح بنقل الملكية قانوناً مطبقين بذلك أحكام المادة 361 من القانون المدني).

³ - رامول خالد، المرجع السابق، ص 23.

⁴ - وهو ما أكدته أيضاً الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 198/674 المؤرخ في 26/04/2000 "غير منشور".

- بعض الجهات القضائية بعد تأكيدها من صحة العقد العرفي توجه الأطراف من جديد أمام الموثق لإتمام إجراءات البيع على الشكل الرسمي.

إلا أن العقود الثابتة التاريخ بعد 1971/01/01 ، دون أن تستوفي على شرط الرسمية كما تقضي به المادة 61 من المرسوم 76/63، غير قابلة للشهر بالمحافظة العقارية. و هي باطلة في حد ذاتها و لا ترتب إثر بين المتعاقدين، و لا بالنسبة للغير، و هذا البطلان تشيره المحكمة من تلقاء نفسها لأنه من النظام العام، حسب المادة 12 من الأمر 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن مهنة التوثيق¹ وهو ما أكدته أيضا الغرف المختصة للمحكمة العليا بعد تردد كبير في القرار رقم 136 المؤرخ في 18/02/1997² من المقرر قانوناً أن كل بيع إختياري أو وعد بالبيع، وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقاً على شرط، أو صادراً بموجب عقد من نوع آخر يجب إثباته بعقد رسمي، وإلا كان باطلاً. ومن المقرر أيضاً أن يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها³ قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله.⁴

ثانياً- الإستثناءات المنصوص عليها في التشريعات العقارية :

إلى جانب ما تضمنته أحكام المادة 89 المشار إليها سابقاً، تضمنت نصوص تشريعية منظمة للملكية العقاري إستثناءات أخرى على تطبيق قاعدة الشهر المسبق عند عملية الإشهار العقاري هي كالتالي :

أ- إشهار عقد الشهرة (شهادة إكتساب الملكية العقارية بالتقادم المكتسب):

¹- ألغى بموجب القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن مهنة التوثيق المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الوثائق.

²- المجلةقضائية لسنة 1997، عدد 01، صفحة 10.

³- عبد الرحمن ليندة ، إثبات الملكية العقارية في المناطق غير المنسوبة، المرجع السابق، ص 9.

⁴- ثم الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 148/541 المؤرخ في 23 ماي 1997، المجلة القضائية لسنة 1997، عدد 01، صفحة 183: (من المقرر أن العقود التي يأمر القانون بإحضارها للشكل الرسمي، يجب أن تحرر على هذا الشكل تحت طائلة البطلان. ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لم يخرق القانون ولم يخالف الإحتجاد القضائي للمحكمة العليا الذي أعيد النظر فيه بموجب القرار رقم 136 المؤرخ في 18/02/1997، المكرس بموجب المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني، فيما يخص العقود العرفية. وأن قضاة المجلس لما قضوا ببطلان البيع بالعقد العرفي للقطعة الأرضية المشاعرة بين الورثة المالكين، فإنهم طبقوا صحيح القانون).

لقد نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 02/05/1983 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية¹ على عدم خصوص عقد الشهرة إلى قاعدة الشهر المسبق، بإعتباره أول إجراء بالنسبة للعقارات.²

و تبعاً لذلك، فإن كل شخص يحوز في تراب أو إقليم كل بلدية عقار لم تشمله عملية المسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، وكانت حيازته هادئة وعلانية و مستمرة غير مقطعة، و غير متنازع فيها وليست مشوبة بلبس طبقاً للقواعد العامة التي أقرها القانون المدني خاصية المادتين 827 و 822.

لم يقم المشرع الجزائري في المرسوم 352/83 بتعريف عقد الشهرة، لذا عرفه البعض،³ بأنه "عبارة عن محرر رسمي يعد من قبل موثق طبقاً للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته وإختصاصه يتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكتسب بناء على تصريح صاحب العقد".

فعقد الشهرة يعتبر إعتراف بملكية حائز الأرض،⁴ كما أنه يقرر وضعاً قانونياً نهائياً للحائز الذي لا يتتوفر على سند نهائياً بالملكية، حيث نص المادة الأولى منه على ما يلي: "كل شخص يحوز في تراب البلديات التي لم تخضع حتى الآن للإجراءات المحدث بالأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، عقاراً من نوع الملك، حيازة مستمرة، غير منقطعة ولا مُتنازع عليها وعلانية وليست مشوبة بلبس طبقاً لأحكام الأمر رقم 75-58"

¹ - المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 02/05/1983 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 04/05/1983. الذي تم إلغاؤه بموجب القانون 07-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007، المتضمن سن إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، والذي حدد كيفيات تطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 147-08 المؤرخ في 19 ماي 2008، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، السابق الذكر.

² - زروقي ليلي، همدي باشا عمر، المنازعات العقارية، طبعة حديدة في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الطبعة الثانية، 2007، ص 210.

³ - همدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، عقد الشهرة وشهادتها للحيازة، دار هومة، 2001، ص 17.

⁴ - عبد الحفيظ بن عبيدة، "إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية في التشريع الجزائري" ، دار هومة، طبعة 2003 ص 112 إلى 112.

المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، يمكنه أن يطلب من المؤتّق المسئول عن مكتب التوثيق المختص إقليمياً عقد شهرة يتضمن الإعتراف بالملكية".

و فيما يتعلّق

بشكل الاستفادة من عقد الشهرة،

فهي حسب نص المادّة الأولى من الأمر 352-83 المشار إليها أعلاه، كالتالي :

- 1 - يشترط في العقار المراد إكتساب الحق عليه ألا يكون واقعاً ببلدية خضعت لإجراءات الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، لأنّه بعد إتمام عملية المسح العقاري،¹ يصبح الدفتر العقاري هو السنّد الوحيد المثبت للملكية العقارية.²
- 2 - أن لا يكون الطالب مالكاً لعقود رسمية تتعلق بالعقار المطالب بإثبات ملكيته.
- 2 - أن يكون العقار موضوع عقد الشهرة من نوع الملك الخاص إي واقع ضمن أراضي الملكية الخاصة دون الأملاك الوطنية والآملاك الوقفية.³
- 4 - عدم وجود شخص ينزع طالب عقد الشهرة في حيازته.⁴
- 5 - أن يكون طالب عقد الشهرة حائزًا بفهم المادة 827 و ما يليها من القانون المدني.

أما بخصوص إجراءات إعداد عقد الشهرة فإنّها تتم عن طريق تقديم الطالب بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص أو مثله الشرعي بالنسبة لناقص الأهلية،⁵ بطلب إلى المؤتّق الذي يقع

¹ عبد الحفيظ بن عبيدة، "إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية في التشريع الجزائري" ، المرجع السابق، ص 103.

² قرار المحكمة العليا رقم 920 197 المؤرخ في 28 جوان 2000 غير منشور.

³ جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 157، 156، 158.

⁴ حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، ص 76.

- شيكاوي سمير، تأسيس السجل العقاري على ضوء إجراء معينة حق الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر، 2007/2010، ص 14.

⁵ تنص المادة 809 من القانون المدني: "يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية" بينما يرى الأستاذ حمدي باشا عمر، في كتابه محررات شهر الحيازة، محررات شهر الحيازة، (عقد الشهرة- شهادة الحيازة) ، دار هومة، الجزائر، 2001، هامش 4 أنه يجب أن يكون مقدم ملف عقد الشهرة كامل الأهلية وغير محجور عليه مستندًا على رأي

العقار في دائرة إختصاص مكتبه، مفاده تحرير عقد الشهادة، على أن يرفق الطلب بجملة من الوثائق¹ تبين عموماً طبيعة العقار محل الحيازة و موقعه و مشتملاته و مساحته. ثم يقوم الموثق بدوره بإعلان طلب إعداد عقد الشهادة عن طريق اللصق في مقر البلدية التابع لدائرة إختصاصها العقار² قصد إطلاع العامة على هذا الإجراء المثبت للملكية، وإثارة الإعتراضات المحتملة. مع الإشارة إلى أن سكوت الإدارة خلال هذه المهلة يعتبر موافقة على تحرير العقد، وهو ما أكده

الغرفة المدنية للمحكمة العليا رقم 71952 المؤرخ في 24/09/1990.³

يتقدم كل من له اعتراض على إعداد هذا العقد، وما على الموثق في هذه الحالة إلا توجيههم إلى الجهة القضائية المختصة لحل التزاع.⁴

أما في حالة عدم وجود أي اعتراض خلال الآجال المنصوص عليها قانوناً، وهي أربعة أشهر¹ تسري من تاريخ تلقى الإلتamas بالنسبة لرئيس البلدية و مدير أملاك الدولة² يقوم الموثق

المحكمة العليا في القرار رقم 181/889، المؤرخ في 17/03/1998، مجلة قضائية 1998 عدد 02، ص 82 (من المقرر قانوناً أن التصرفات التي يقوم بها المخجور عليه تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً).

¹ - كل المعلومات الالزمة عن طبيعة الملكية (أرض فلاحيه، رعوية، أرض عارية، أرض مشيد عليها بناء..الخ) وموقعها ومشتملاتها ومساحتها. - تعين الرسوم والتکاليف المرتقبة على العقار أو المشغل بما العقار مع تعين ذوي الحقوق والمستفيدین. وفضلاً عن هذه المعلومات أن يقدم للموثق ملفاً من ثلاثة (03) نسخ يتضمن الوثائق التالية:
1- الأوراق الثبوتية للحالة المدنية الخاصة بالمعنى أو المعنیين (شهادة الميلاد). 2- إفادات الشهود مكتوبة بأن المعنى يحوز العقار المدة المطلوبة قانوناً.
3- خطط الملكية يعود أشخاص معتمدون. 4- تصريح شرفي على أن الطالب يمارس على العقار حيازة تطابق أحكام المواد 827 وما يليها من القانون المدني.⁵

- عند الإقتضاء السندات الجبائية التي يمكنه أن يدل بها أو يبني حيازته عليها.

² - تموح مني، المرجع السابق، ص 31.

³ - قرار المحكمة العليا رقم 71952 المؤرخ في 24/09/1990، الجلة القضائية لسنة 1992، العدد الثاني، ص 35.

⁴ - المادة 08 من المرسوم 352-83، المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكتسب و إعداد عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية، السابق الذكر.

بتحرير عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية بإسم الطالب³، ثم يقوم بإيداعه لدى المحفظة العقارية قصد شهره بعد أن يقوم بتسجيله لدى مصلحة التسجيل والطابع⁴ من أجل تحصيل الدولة للجانب الضريبي لصالح الخزينة العمومية.⁵

غير أن هذه الأحكام أنتهت العمل بها بصدور القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاية الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري الذي ألغى المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتعلق بإجراءات التقاضي المكتب وإعداد عقد الشهرة، فنصت المادة 20 منه على أن إجراء التحقيق العقاري يقع تحت إشراف ومراقبة مدير الحفظ العقاري للولاية، كما يتم بالموازاة بصفة متباعدة عن عمليات مسح الأراضي العام و الترقيم في السجل العقاري، يباشر بطلب من المدعي الحق الملكية، ويقوم به محقق عقاري، معين من طرف مدير الحفظ العقاري و تحت سلطته. هذا الإجراء يستفيد منه كل حائز لعقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليها في الأمر رقم 75/12 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.⁶

ب - إشهار شهادة الحيازة :

عملًا بأحكام المادتين 39، 40 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري،¹ فإن كل شخص حائز لعقار بصفة مستمرة، غير

¹ في حالة عدم تبليغ رئيس البلدية ونائب مدير أملاك الدولة رأيهما أو رأي أحدهما في الأجل المحدد فإن سكوهما، وعدم اعتراضهما صراحة على تحرير العقد، يعد إقرار ضمنياً منهما بعدم تبعية العقار موضوع الطلب لأملاك الدولة العامة والخاصة، وهذا ما يستشف من المادة 07 من المرسوم 352-83، السابق الذكر.

² المادة 03 من المرسوم نفسه.

³ ورد في التعليمية رقم 01373/01/03 م ع أ و م ع أ و ع الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ 05 أبريل 1998 بأن السادة مديرى أملاك الدولة هم المؤهلين بمحب النص المذكور (المادة 06 من مرسوم 352-83) لإبداء الآراء حول ملفات الإكتساب بالتقاضي وليس رؤساء المنشآت مثلما تم ملاحظته أيضاً.

⁴ أشترطت المادة 1/75 من الأمر 105/76 المؤرخ في 19 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل، تسجيل مختلف العقود التي تحرر بمعية المؤوثن لدى مصلحة التسجيل والطابع مفتشيه الضرائب التابع لها مكتب التوثيق إقليمياً.

⁵ حمدي باشا عمر، محررات شهر الحياة، (عقد الشهرة - شهادة الحياة)، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

⁶ عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية في التشريع الجزائري " ، المرجع السابق، ص 159.

منقطعة، هادئة، علانية، لا يشوبها شبهة، وثبتت سيطرته المادية على هذا العقار² عملاً بالمادة 823 من التقنين المدني، له الحق في الحصول على سند إسمى يعرف بـ "شهادة الحيازة"³ يخضع لشكليات التسجيل، والشهر العقاري، و هذه الشهادة لا تحرر قانوناً إلا على أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها ولم يتم اعداد سجل مسح الاراضي فيها و هذا ما تؤكده المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 18/01/2006.⁴

كما نصت التعليمية العامة المؤرخة في 1994/06/06 الصادرة عن وزارة المالية و المتعلقة بالمسح أن الحاجز الحاصل على شهادة الحيازة لا يتم التحقيق في حيازته، ويعتبر حاجزاً حسن النية بسند يمكنه من إكتساب العقار بالتقادم، ويقتصر دور القائم على المسح في التحقيق على ذكر هوية الحاجز وسند حيازته.⁵

هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 الذي يحدد كيفية اعداد شهادة الحيازة وتسليمها⁶، المكلف بتسلیم هذا السند الاداري و هو رئيس المجلس

¹ - القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري ج.ر العدد 49 المؤرخة في 13/12/1990، ص 1332.

² - محمد فريدة (زواوي) الحيازة والتقادم المكتسب، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، الجزائر، ص 14.

- عبد الرزاق السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، أسباب كسب الملكية 1968، ص 797.

³ - وذلك حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن التقنين المدني الجزائري المعدل والتمم، السابق الذكر.

- لم يتطرق المشرع الجزائري لا في القانون المدني، ولا في التشريعات الخاصة لتعريف الحيازة، ولكنه أقتصر على النص عليها في المواد 808 إلى 843 من القانون المدني، كما نص عليها في المواد من 524 إلى 530 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

⁴ - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 18/01/2006، القضية رقم 333926 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2006، ص 417.

⁵ - توج مني، المرجع السابق، ص 32-33.

⁶ - إسماعيل شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، المرجع السابق، ص 57 إلى 63.

الشعبي البلدي الواقع في دائرة إختصاصه العقار محل الطلب،¹ بناءً على طلب من حائز العقار أو الحائزين الذين لا ينبغي أن تقل مدة حيازتهم مهلة سنة واحدة.²

بعد إعداد شهادة الحيازة يتم تسجيلها بمصلحة التسجيل و الطابع، ثم يتم شهرها على مستوى المحافظة العقارية المختصة عملاً بأحكام المادة 41 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعديل و المتم المتضمن قانون التوجيه العقاري و التي تنص: "يخضع طلب تسليم شهادة الحيازة و شهادة الحيازة لإجراء الإشهار الذي تحدد كيفياته عن طريق التنظيم".

وبناءً على الإشارة إلى إن شهادة الحيازة إجراء أولي فيما يخص العقار المعين، فهي معفاة من قاعدة الشهر المسبق ذلك أنها تحرر في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها بعد. و يهدف المشرع من ورائها، إلى تسوية وضعية العقارات التي ليس بيد أصحابها سندات رسمية تبين ملكيتهم أو حيازتهم القانونية لها.³

ج- شهر عقود ملكية الأراضي المتنازع عنها في إطار حيازة الملكية العقارية الفلاحية بإصلاح أراضيها :

يعد الإصلاح سبباً من أسباب كسب الملكية العقارية في التشريع الجزائري، بناءً على القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983⁴، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،⁵ و عملاً بأحكام المادة 04 من القانون نفسه فإن، كل شخص طبيعي أو إعتبري جزائري

¹ - زروقي ليلي، هادي باشا عمر، المنازعات العقارية، طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الطبعة الثانية، 2007، ص 210.

² - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها، ج.ر، عدد 36 المؤرخة في 31/01/1991، ص 1116.

³ - مجید خلفوني، المرجع السابق، ص 96.

⁴ - تنص المادة الأولى من القانون رقم 18/83 "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحيازة الملكية العقاري الفلاحية بإصلاح الأراضي، وكذا شروط نقل الملكية المتعلقة بالأراضي الخاص الفلاحية والقابلة لل耕耘".

⁵ - راجع في ذلك القانون رقم 18/83 المؤرخ في 18/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ج.ر. العدد 34 المؤرخة في 16/08/1983.

الجنسية يقوم بإصلاح قطع أرضية إستناداً إلى برنامج يعده و تمنح للملك مهلة خمس سنوات، باستثناء حالة القوة القاهرة، حتى ينجز برنامج الإصلاح.¹

تكتسب القطعة الأرضية بعد معاينة إصلاحها، ثم يحرر عقد ملكية من طرف مدير أملاك الدولة مثلاً في ذلك وإلى الولاية، مع وجوب إشهاره بالمحافظة العقارية. ومن ثم، لا يخضع العقد الإداري المتضمن إكتساب الملكية العقارية الفلاحية إلى قاعدة الشهر المسبق للشهر حتى يسجله المحافظ العقاري على مستوى.

د- المادة 117 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن
قانون المالية لسنة 1994.

بناءً على المادة 60 من قانون التوجيه العقاري التي تنص على مساهمة الدولة في عملية إصلاح أراضي جديدة يبادر بها المواطنين بغرض توسيع مساحة الأراضي الفلاحية، جاءت المادة 117 السالفة الذكر المعدلة بموجب المادة 148 من الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 مشيرة إلى إمكانية منح أراضي تابعة للأملاك الوطنية الخاصة بالدولة للأشخاص الطبيعيين أو المعنيين، بمقتضى عقد الإمتياز من أجل سد حاجيات تكتسي على الخصوص طابع المنفعة العمومية و لاسيما إنماز مشاريع التجهيز والإستثمار المقررة في إطار التنمية الوطنية مع إمكانية تحول هذا المنح إلى تنازل. نظراً و لأن محتوى المادة 117 المعدلة، يتعلق بأراضي تابعة للأملاك الوطنية، فإن تحول عقد الإمتياز إلى تنازل، يتم بمقتضى عقد إداري يحرره مدير أملاك الدولة لفائدة المستفيد يخضع بدوره إلى عملية الإشهار العقاري حتى ينشأ الحق العيني العقاري.

بما أن هذا التصرف القانوني المتعلق بالشهر، يعتبر أول إجراء يقوم به المحافظ العقاري على مستوىه بالنسبة للأراضي المستصلحة، لاسيما منها الأراضي الصحراوية، و ذلك بتسجيله في مجموعة البطاقات العقارية، فإن قاعدة الشهر المسبق غير لازمة التطبيق في هذا المجال.

الفرع الثالث : الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاضعة للشهر العقاري

¹ - ثموج مني، المرجع السابق، ص33.

إن المشرع الجزائري، بغية منه في إرساء قواعد لتنظيم الشهر العقاري على أساس قوية من أجل الشروع في نظام الإشهار العقاري الجديد المؤسس بموجب الامر رقم 74/75 المتمثل في نظام الإشهار العيني، حول للمحافظين العقاريين صلاحيات واسعة في مراقبة مدى توفر الشروط القانونية للسندات العقارية المقدمة له لاحضانها للشهر العقاري.

أولاً - الشروط القانونية المتعلقة بالأشخاص

الشخص في القانون، قد يكون طبيعياً و قد يكون معنوياً، اعتبارياً¹، وهذا الأخير قد يكون خاصاً أو عاماً. يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها لازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.²

و سواءً كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، سن المشرع مجموعة من الشروط القانونية، ألم العمل بها قبل إشهار أي محرر بالمحافظة العقارية.

فالمادة 22 من الامر رقم 74/75 تضع على عاتق المحافظ العقاري، صلاحية التحقق من هوية وأهلية الأطراف، كذلك التأكد من صحة الأوراق المطلوبة من أجل الإشهار، و المصادقة عليها وهو ما يضمن قانونية العقد وسلامته، هذا ما أكدته ايضاً المواد من 62 إلى 65 من المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 23/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

بالرجوع إلى نص المادة 62 من المرسوم رقم 76/63 فإن كل عقد أو قرار قضائي قبل أن يكون موضوع إشهار بالمحافظة العقارية، لابد أن يشتمل على عناصر التعيين التالية : الأسماء، الألقاب، الموطن، تاريخ و مكان ولادة و مهنة أصحاب الحق، وأسماء زوجاتهم، ويجب أن يصادق على هذه البيانات موثق أو كاتب الضبط أو سلطة إدارية، في أسفل كل جدول أو مستخرج أو صورة أصلية أو نسخة مودعة من أجل تنفيذ الإجراء.

أما فيما يخص الشهادات الموثقة و المحررة بعد الوفاة، فيجب الإشارة فيها إلى الحالة المدنية للمتوفي مع ذكر كل من أسماء، لقب، و موطن، و تاريخ الولادة، و مهنة كل وارث أو

¹ - صادقي نبيلة، المرجع السابق، ص 7.

² - المادة 49 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم، السابق الذكر.

الموصى عليهم. و يؤخذ بعين الاعتبار، الحالة المدنية الكاملة للأطراف المتعاقدة بصفة شخصية، و لا تنصرف أثار السند المشهير إلى من ينوب عنهم قانونا.

و قد أستعمل المشرع مصطلح الشرط الشخصي للأطراف للدلالة على الهوية الكاملة للأشخاص الطبيعيين، حسب ما تشير إليه المادة 65 من المرسوم 63/76 : "أن العقود والقرارات و الجداول، فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، يجب أن تتضمن الأشارة إلى جميع العناصر التي تسمح بتحديد الشرط الشخصي للأطراف ". وكل تغيير بمس هوية الأشخاص لابد أن يخضع للإشهار العقاري، و ذلك بإيداع نسختين للعقد المعجل للحالة المدنية للأشخاص لتبريره.¹

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية

تحتختلف عناصر تحديد و تعين الأشخاص المعنوية ، بإختلاف شكلها ، و طبيعتها القانونية. حيث أشارت المادة 63 من المرسوم رقم 63/76 إلى أن كل عقد أو قرار قضائي يكون أحد أطرافه أشخاص معنوية، ويكون محل إشهار بالمحافظة العقارية²، لابد أن يشتمل على عناصر التعيين التالية:

أ- بالنسبة للشركات المدنية و التجارية: لابد من تحديد تسميتها، و شكلها القانوني ومقرها وكذا رقم التسجيل في السجل التجاري إذا كانت شركة تجارية.

ب- بالنسبة للجمعيات: تسميتها، مقرها، تاريخ و مكان تصریحها.

ج- بالنسبة إلى النقابات: تسميتها، مقرها، تاريخ و مكان إيداع قوانينها الأساسية.

د- بالنسبة إلى الجماعات المحلية: تسمية البلدية أو الولاية.

هـ- بالنسبة إلى أملاك الدولة: لابد من ثبيت إسم الدولة.³

عند التأكد من توفر كل عناصر التعيين المطلوبة قانوناً، يتم شهر هذه المحررات وفقاً لهذا التعيين وكل تغيير يطرأ عليها لاحقاً كتغيير أسماء و ألقاب طرفي العقد، المقر أو القوانين

¹ - صادقي نبيلة، المرجع السابق، ص 08.

² - الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تقوم لتحقيق غرض معين و يمنح لها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض.

³ - ويكون هذا التأكيد خاصة على العقود التي تتضمن التنازل عن سكنات أو محلات تجارية لصالح الخواص.

الأساسية إذا تعلق الأمر بالأشخاص المعنية، يجب شهر هذا التغيير لدى نفس المحفظة العقارية، حماية لحق الملكية و إستقرار المعاملات العقارية.¹

و لتفادي الوقوع في الأخطاء عند تعين الأطراف، ألزم المشرع الجزائري ضرورة التصديق على هويتهم.

من أجل تنفيذ إجراء الشهر بالمحافظة العقارية ل مختلف المحررات و العقود، لابد أن تكون الجداول، والمستخرجات، و الصورة الأصلية أو أي نسخ أخرى المرفقة بها موقعة من قبل محرريها،² أو من قبل السلطة الإدارية التي تشهد بصحبة هوية الأطراف.

و هذه التأشيرة، ينبغي أن تكون مطابقة للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية. و في حالة غيابها، للمحافظ العقاري سلطة رفض الإيداع و الإمتناع عن إجراء الشهر العقاري. و هو ما تشير إليه المادة 100 فقرة 03 و 04 من المرسوم 63/76: " كما يرفض الإيداع على الخصوص عندما يكون التصديق على هوية الأطراف، و عند الإقتضاء، على الشرط الشخصي، لم يتم ولم يثبت ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 و المادتين 102 و 103.

و بصفة عامة، عندما تكون إي وثيقة واجب تسليمها إلى المحافظ لم تقدم له أو لم تعط الإثبات المطلوب".

3- الأشخاص المؤهلين للتصديق على هوية الأطراف و الوثائق المستعملة:

للتأكد من صحة المعلومات التي تتضمنها المحررات الرسمية التي تكون موضوع عملية الشهر، أوكلت مهمة التصديق على هوية الأطراف إلى فئة معينة من الأشخاص دون غيرهم، لما لهم من دراية و خبرة، وإحاطة

كاملة بالشؤون القانونية في هذا المجال،³

وطبقاً للمادة 64 من المرسوم رقم 76/63 يؤهل للتصديق على هوية الأطراف:

¹- صادقي نبيلة، المرجع السابق، ص 09.

²- يجب أن تكون التأشيرة مطابقة لنموذج المحدد من قبل وزارة المالية، حسب القرار الصادر في 1976/05/27 إذا تعلق الأمر بالحرارات المعدة من طرف الموثيقين. راجع مجموعة المذكرات والتعليمات والمناشير الخاصة بأملاك الدولة والمحفظ العقاري لـ 1990 إلى 1995 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، ص 43.

³- المادة 64 الفقرة 05 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

- المؤثقين.
- كتاب الضبط.
- قضاة النيابة العامة.

- موظفو مديريات الولايات للمصالح المالية الذين لهم درجة مفتش رئيسي.¹

و يلحق بهذه الفئة، الأشخاص القائمين على الجماعات المحلية مثل الوزراء، الولاية، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للعقود التي يتسلموها.

أما بالنسبة للتصديق، فيتم بمجرد تقديم مستخرج من شهادة الميلاد لا يقل تارikhها عن سنة من يوم إبرام العقد، أو إصدار القرار القضائي هذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة 62 من المرسوم رقم 63/76² غير أن هذه الفقرة عدلت بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 وأصبحت كالتالي : " يتم إعداد الشهادة بتقديم مستخرج من شهادة الميلاد، قائمة الصلاحية، وكل وثيقة رسمية تثبت الجنسية" لكنه في بعض الأحيان قد يتم التصديق بناءً على شهادة شخصين بالغين وتحت مسؤوليتهم وذلك في حالة ما إذا كان الشخص المعنى غير مسجل في سجلات الحالة المدنية أو تعرض هذه الأخيرة للتلف.

و في هذا الإطار، حول القانون للمحافظ العقاري سلطة الإطلاع، على الوثائق التي يوجهها التصديق على العناصر المتعلقة بالشرط الشخصي للأطراف، تعباً لاختلاف كل حالة:

- في حالة الرشد المدني ، ووجود الزواج يطلع على الوثيقة التي يوجهها التصديق على الموية.

- فيما يتعلق بأسباب إنعدام الأهلية، فيتم الإطلاع على الشهادة المسلمة من طرف كاتب ضبط للمحكمة لمكان ولادة الأطراف، أو حكم يتضمن إزالة سبب إنعدام الأهلية.

¹ - الفقرة الأخيرة من المادة 64 من المرسوم نفسه.

² - الفقرة الرابعة من المادة 64 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

- بخصوص العمليات القانونية الواردة على حقوق القصر، ورد النص عليها في المواد 88 و 181 من قانون الأسرة الجزائري،¹ حيث حددت المادة 88 منه العمليات التي تتطلب إذن القاضي مثل بيع العقار، قسمته أو رهنه، وكذا إجراءات المصالحة، أما المادة 89 فقد حددت العمليات التي تتطلب إذن القاضي، كتلك المتعلقة ببيع أملاك القصر، غير أن المادة 181 من ذات القانون أشترطت وجود حكم قضائي إذا تعلق الأمر بقسمة التركة التي يكون أحد الورثة فيها قاصر.²

بالنسبة لعملية التصديق على هوية الأشخاص الإعتباريين وفقاً لما حددته الفقرة الثالثة من المادة 63 للمرسوم رقم 76/63 وذلك على الشكل التالي:

- بالنسبة للأشخاص الإعتبارية التي يوجد مقرها في الجزائر، يتم التصديق على هويتها عن طريق تقديم أصل لصورة رسمية، أو لنسخة مراجعة لكل عقد يثبت فيه تسميتها شكلها القانوني، ومقرها الحالي.

- بالنسبة للأشخاص الإعتبارية التي يوجد مقرها خارج الجزائر، يتم التصديق على هويتها عن طريق تقديم نفس الوثائق المشار إليها أعلاه، غير أنه لابد أن تكون مصادقاً عليها من قبل السلطة الإدارية المختصة، موظف دبلوماسي قنصل أو أي شخص له صفة تمثيل الجمهورية الديمقراطية الشعبية مع ضرورة إرفاقها بترجمة إلى اللغة العربية مصادق عليها، وذلك في حالة ما إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

إن إحترام شروط تعين الأطراف في الوثائق الخاضعة لعملية الشهر، يتحقق لا محالة الحماية التامة للمعاملات العقارية، ويعكس حقيقة المركز القانوني لأصحاب الحقوق،

¹ - المواد 88-89-181 من قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر، العدد 24، المؤرخة في 12/06/1984، المعديل و المتم بالأمر رقم 05/02/2005 الصادر بتاريخ 27/02/2005، ح.ر، العدد 15، المؤرخة في 27/02/2005.

² - أكدت وزارة المالية، حسب القرار الصادر في 27/05/1976 أن العمليات القانونية الواردة على حقوق القصر وال المتعلقة بالمبادلة، لابد من إشراط الإذن القضائي فقط، بإعتبار أن القاصر في هذه الحالة يتحصل على عقار مقابل عقار آخر، أما إذا تعلق التصرف بقسمة فإنه لابد من حكم قضائي، راجع في ذلك مجموعة المذكرات والتعلمات والمنابر الخاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري لـ 1990 إلى 1995 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 43.

وبالتالي يمكنهم الإحتجاج بها في مواجهة الغير، ولتدعيم حجية السند المشهور، إشترط المشرع التعين الدقيق للعقارات موضوع التصرف¹.

ثانياً - الشروط القانونية المتعلقة بالعقار المتصرف فيه

يقع على عاتق المكلف بالحفظ العقاري على مستوى الجهة التي يقع بدارتها العقار المتصرف فيه، مراقبة مدى إستيفاء التصرف الوارد على عقار لشروطه الشكلية. و يعتبر الحصر الدقيق للعقار من خلال بياناته الطبيعية من موقع و مساحة. و ما ورد عليه من تصرفات قانونية، من المميزات الأساسية لنظام الشهر العيني. و هو ما يؤدي إلى ضبط الملكية العقارية و يمكن المحافظ العقاري المختص من متابعة العقار المتصرف فيه على الخرائط و وثائق المسح لمعرفة تسلسل الملكية فيه.

كما أن المشرع في المادة 324 مكرر 04 من التقنين المدني²، يوجب على الضابط العمومي الذي يتلقى تحرير العقود الناقلة للملكية أو المعلنة عن ملكية عقارية، أن يبين طبيعة و حالات و مضمون و حدود العقارات، بصورة نافية للجهالة. و تختلف البيانات التي يحتويها السند بحسب ما إذا كان العقار مسحوا أم لم يتم مسحة. و في إنتظار إعداد المسح العام للأرضي على كافة أقاليم البلديات على المستوى الوطني طبقاً للأمر رقم 74/75 و ما صاحبه من مراسيم تنفيذية له، فإن المرسوم 63/76 قد نص على أحکام إنتقالية لتعيين العقارات غير المسحوبة في العقود الخاضعة للإشهار العقاري.

أ - بالنسبة للعقار المسح

طبقاً للمادة 66 من المرسوم 63/76 فإن كل عقد أو قرار قضائي موضوع إشهار في المحافظة العقارية، يثبت فيه نوع العقار، و البلدية التي يقع فيها و تعيين القسم المساحي لكل جزء من أقاليم البلدية المحدد و رقم مخطط المسح و المكان المذكور.

ب - بالنسبة للعقار الريفي

¹ - صادقي نبيلة، المرجع السابق، ص 11.

² - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل و المتم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13/05/2007، السابق الذكر.

تقضى المادة 144 من نفس المرسوم¹، فإنه بالنسبة للمناطق التي لم تعد فيها مخططاً لمسح الأراضي، فإن كل قرار قضائي أو قرار يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يبين فيه بالنسبة لكل عقار ريفي مايلي:

"نوع العقار" "موقعه - محتوياته" بالإضافة إلى أصول أو نسخ المخطوطات المحتفظ بها بصفة نظامية في صالح مسح الأراضي و المحافظة العقارية. ذلك أنه أثناء الوجود الإستعماري، تمت في بعض المناطق الريفية عملية مسح للأراضي، و ثائقها لا تزال محفوظة، يرجع إليها وقت الحاجة. وفي حالة عدم وجودها، يذكر أسماء المالكين المجاورين.

ج - بالنسبة للعقار الحضري

تعتبر عقارات حضرية طبقاً للمادة 21 من المرسوم 63/76، العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد سكانها عن ألفي نسمة. و يتم التعرف على هذه العقارات في الجداول أو المستخرجات أو النسخ أو الصور المودعة عن طريق الإشارة إلى إسم البلدية و الشارع الذي يقع فيه العقار وإلى رقمه وطبيعته و مساحته.²

د- بالنسبة للعقارات المبنية الخاضعة لنظام الملكية المشتركة

الملكية المشتركة حالة قانونية، يكون فيها عدة أشخاص مالكين بالإشتراك لعين معينة كالعمارة مثلاً، تحتوي على إجزاء خاصة و عامة. يشترط فيها إضافة إلى البيانات العامة المتعلقة بإسم البلدية، الشارع، الرقم و المساحة، المعلومات الخاصة الواردة في الجدول الوصفي للتقطيع، و هي رقم الحصة، و النسبة في الأجزاء المشتركة طبقاً للمادة 67 من المرسوم 63/76.

و في حالة التعديل في قطعة ما، فإنه يتبع إعداد جدول وصفي تعديلي، يمنح بمقتضاه أرقام جديدة للقطع الناشئة. فمثلاً، عمارة ذات ملكية مشتركة عدد قطعها عشرون، وقع تقسيم القطعة خمسة إلى قطعتين، فالجدول الوصفي للتقطيع التعديلي يتغير من عشرين إلى

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976، المعدل و المتمم، السابق الذكر.

² - صادقي نبيلة، المرجع السابق، ص 13.

إثنين وعشرين، و يحتفي رقم القطعة الخامسة طبقاً للمادة 68 من نفس المرسوم. و يتعين إشهار هذا العقد، و يكون مرفقاً بنسخة من المخطط الوصفي للتقسيم.

المطلب الثالث : إجراءات الشهر العقاري :

يأتي هذا الإجراء بعد عملية المسح العقاري التي تنتهي بقيد الحقوق العينية العقارية في السجل العقاري، حيث يصبح الشهر العقاري هو المصدر الوحيد لتلك الحقوق، وهو ما رتب وجود علاقة وطيدة بين الحافظة العقارية و مصلحة مسح الأراضي، و تظهر أهمية هذه العلاقة في مطابقة السجل العقاري بما أشتمل من بيانات مع وثائق مسح الأراضي.

فعلى الحافظ العقاري عند إجراء الشهر أن يتحقق من أن العقارات موضوع الإجراء، قد تم تعينها في وثائق المسح المودعة على مستوى الحافظة العقارية، كما ينبغي عليه إعلام مصلحة مسح الأراضي بالتعديلات في الوضعية القانونية للعقارات التي كانت موضوع الإشهر في مجموعة البطاقات العقارية¹.

لذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة كيفية سير إجراءات الشهر وذلك بإعتباره جزء لا يتجزأ من الوظائف اليومية للمحافظة العقارية.

الفرع الأول : إيداع وثائق المسح على مستوى الحافظة العقارية :

بمجرد إنتهاء إجراءات إعداد مسح الأرضي، تعتبر وثائق المسح التي نتاجت عن هذه العملية مطابقة للوضعية الحالية للملكية العقارية²، ثم تودع وثائق مسح الأرضي لدى الحافظة العقارية.

و والإيداع هو إجراء قانوني أولي لازم في كل عملية شهر له محل و أحال قانونية يجب إحترامها والتقييد بها، سلامته تعني سلامة بقية إجراءات الحفظ العقاري، كإجراء الشهر، قبض الرسوم والغرامات التأخيرية، القيد في السجل العقاري و تسليم المعلومات إلى آخره.

أما فيما يتعلق بالأوقات المحددة للإيداع، فإنه يتم كل أيام الأسبوع طول النهار مع مراعاة الأوقات الرسمية للعمل، علماً أن قبول الإيداع يتوقف ساعة واحدة قبل غلق المصلحة الرابعة

¹ - تموح مني، المرجع السابق، ص45.

² - يجب قبل إيداع الوثائق الخاضعة للشهر لدى المحافظة العقارية المختصة القيام بتسجيلها بمصلحة التسجيل المختصة .

مساءً من السبت إلى الثلاثاء، و الثالثة مساءً يوم الأربعاء – وذلك لإتاحة مهلة للمحافظ العقاري لتسجيل الوثائق المسلمة له يومها على سجل الإيداع¹.

و يجب على محرري العقود و الوثائق الخاضعة للشهر قبل عملية الإيداع، القيام بتسجيلها بمصلحة التسجيل المختصة عملاً بأحكام المواد 192، 195 من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم².

و بعد تحقق هذا الشرط الجوهري، و الذي يوجبه تكتسب الوثائق المحررة تاريخاً ثابتاً، يمكن أن تكون ملائمة للإيداع على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً و الواقع بدائرة إختصاصها العقار محل التصرف، و بالضبط على مستوى قسم الإيداع و عملية المحاسبة³، قصد شهرها هذا ما يكسبها حجية في مواجهة الغير بما يتحقق من استقرار المعاملات العقارية.

مع ضرورة مراعاة الأجال المحددة لذلك، حيث تنص المادة 09 من المرسوم رقم 63/76 على ما يلي : " ينبغي على الموثقين و كتاب الضبط و السلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للشهر و المحررة من قبلهم أو بمساعدتهم، وذلك ضمن الأجال المحددة في المادة 99 وبكيفية مستقلة عن إرادة الأطراف".

الجدير بالذكر أنه لابد على القائمين بعملية الإيداع التأكد من أن هذا الإجراء تم لدى المحافظة المختصة إقليمياً أي المصلحة التي يقع العقار محل التصرف في دائرة إختصاصها⁴. الإيداع بالمحافظة العقارية حسب ما أكدته المادة 92 من المرسوم رقم 76/63 تستدعي لزوماً إيداع في أن واحد لصورتين رسميتين أو نسخ للعقود، أو القرارات موضوع عملية الإشهر في آن واحد. حيث ترجع واحدة من هذه الصور إلى القائم بالإيداع بعد أن يؤشر عليها المحافظ العقاري مما يدل على صلاحيتها، وعدم وجود أي نقص بها، و بالتالي مهرها بختيم الإشهر.

¹ - هنا ما أكدته المذكورة رقم 1251 المؤرخة في 29/03/1994، راجع في ذلك مجموعة المذكرات والتعلمات والمناشر الخاصة بأملاك الدولة والمفظ العقاري، السابق الذكر.

² - الأمر رقم 105/76، المؤرخ في 09/12/1976، و المتضمن قانون التسجيل.

³ - انظر المادة 04 من المرسوم رقم 76/63 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

⁴ - صادقي نبيلة، المرجع السابق، ص 26.

أما الصورة الثانية، التي يشترط أن تحمل تأشيرة التصديق على الهوية و على الشرط الشخصي للأطراف يحتفظ بها لدى المحفظة العقارية المعنية و تُرتب ضمن الأرشيف، بعد كتابة تاريخ شهرها، حجمها، و رقمه في الإطار المخصص لذلك.

و من أجل تسهيل عملية الإيداع ألزم المشرع الجزائري محرري العقود بإفراغ الصورتين الرسميتين في مستخرج خاص يعرف بـ نموذج (Publicité N° 06)¹ ، ومن ثم فإن عدم توفر هذه الشكلية يكون سبباً في رفض الإيداع.

من الناحية الشكلية، يمكن أن يضم الإيداع عدة وثائق ملحقة حتى يتمكن المحفظ العقاري من مراقبة موضوع الإيداع بشكل جيد ودقيق، ومطابقتها مع مختلف المعلومات والبيانات التي تتضمنها الوثائق والمحررات محل الإشهار ذكر على سبيل المثال:

- الجدول الوصفي للتقسيم، وذلك عندما يكون محل العقد يتعلق بجزء من عقار مبني على شكل ملكية مشتركة من أجل تحديد الوحدة العقارية محل التصرف.

- مستخرج العقد، أو مستخرج المسح إذا تعلق محل العقد بقطعة أرض واقعة في منطقة تمت فيها عملية المسح، إن أشتراط إرفاق هذه الوثيقة المهدف منه ضبط الوثائق المساحية.

- وثيقة قياس مسح الأرضي وذلك عندما يتضمن العقد تعديل أو تغيير في الحدود والمساحة، ومنه تغيير معالم الوحدة العقارية.

- قرار التجزئة و ذلك عندما يتعلق الأمر بعملية تجزئة، حيث يتم شهر دفتر الأعباء والقائمة الكلية لختلف الوحدات العقارية.

غير أنه في الآونة الأخيرة، أصبح يتطلب من مودعي الوثائق الإكتفاء فقط بكتابة المراجع الكاملة لها. تاريخ، رقم الشهادة أو الرخصة و الجهة المسلمة إلى آخره مع ضرورة الإحتفاظ بها لدى مكاتبهم وتحت مسؤوليتهم².

¹ - نموذج (Publicité N° 06) توفره الإدارة المركزية لحرري العقود في كل عملية إيداع يحتوي على إطارين، الأول خاص بمحرر العقد والثاني خاص بالمحفظ العقاري، ومن الناحية العملية نشير أن هذا النموذج أصبح يعد من طرف محرري العقود.

² - صادقي نبيلة، المرجع السابق، ص 27.

ويتم كذلك إيداع عقود الرهن والأمتياز، والرهن سواء كان رسميًا أو حيازياً يعتبر من الضمانات المقررة للدائن، وهو حق من الحقوق العينية أو ما يصطلح عليها بالتأمينات العينية، نظمها المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من التقنين المدني - وتودع عقود الرهون والأمتياز بقسم الإيداع في جدولين، يحتوي كل جدول على البيانات التالية:

— تعين الدائن والمدين تعيناً دقيقاً.

— إختيار الموطن من قبل الدائن في أي مكان من نطاق اختصاص المجلس القضائي لوقع الأموال.

— ذكر التاريخ ونوع السند وسبب الدين المضمون بواسطة الأمتياز أو الرهن.

— ذكر رأس المال الدين و لواحقه و الفترة العادبة لوجوب أدائه.

— تعين كل من العقارات طلب تسجيلها، طبقاً للمادة 66 من المرسوم رقم 163/76.

وفي حالة تحديد عقد الرهن والأمتياز، فإن هذا التجديد في جدولين ويراعى فيه البيانات السابقة الذكر، مع وجوب الإشارة إلى كل ما يطرأ على الحالة المدنية للأشخاص و مبلغ الدين وفترة وجوب الأداء.

تحفظ تسجيلات الرهن والأمتياز طيلة عشرة سنوات ابتداءً من تاريخها، ويوقف أثارها إذا لم يتم تجديد هذه التسجيلات قبل إنقضاء هذا الأجل، و إستثناءً من ذلك تم تقرير لفائدة المؤسسات و الجماعات العمومية تجديد قانوني لمدة عشرة سنوات أخرى طبقاً لكيفيات سيحدد بموجب مرسوم.

لم يورد المشرع أي مدة بشأن آجال إيداع عقود الأمتياز في ظل الامر رقم 74/75

و المراسيم التنفيذية له، مما يتبع الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة في التقنين المدني، بحيث تقضي المادة 999 منه، بأنها تقييد خلال شهرين من تاريخ البيع.

أما فيما يتعلق بالأوقات المحددة للإيداع فلقد أوجبت المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999¹ على محرري العقود و الوثائق الخاضعة لعملية الشهر العقاري القيام بإيداعها، وهي كالتالي:

¹ المادة 66 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

- بالنسبة الى الشهادات بعد الوفاة ، لابد أن تودع خلال ثلاثة أشهر إبتداءً من تاريخ المحرر و يمتد هذا الأجل إلى خمسة أشهر، إذا كان أحد المعينين مقيماً في الخارج و يمكن أن تقام المسؤولية المدنية للملالكين الجدد الحقوق العينية إذا كان تسخير المحرر أكثر من ستة أشهر بعد الوفاة.-بالنسبة إلى إيداع الأحكام القضائية يكون خلال ثلاثة أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية.

- بالنسبة للعقود الأخرى و الوثائق، إيداعها لابد ان يكون خلال مدة شهرين من تاريخ تحريرها².

- في الحالة التي يجب أن يتم فيها الشهر في أكثر من محافظة عقارية، تمدد الآجال المشار إليها أعلاه إلى خمسة عشر يوماً كاملة لكل محافظة عقارية³.

هذا و أن عدم إحترام هاته الآجال يعرض مودعي العقود إلى دفع غرامات مالية قيمتها 1000 دج تحسب إبتداء من تاريخ التحرير إلى تاريخ الإيداع دون الأخذ بعين الاعتبار المدة التي قضتها المحرر مع مصلحة التسجيل⁴.

أولا - التأشير على سجل الإيداع

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة⁵ ، ألزم المحافظ العقاري بأن يمسك سجل الإيداع ويقيد فيه يوماً بيوم، وذلك حسب الترتيب العددي لتسليمات العقود، و القرارات القضائية وكذا الجداول و الوثائق المودعة، قصد تنفيذ الإجراء، وذلك لأجل تسلیم للمودع سند الإسلام يشار فيه إلى مراجع الإيداع، وتاريخه و مرتبته بما يضمن عملية الإيداع.

¹ - قانون المالية لسنة 1999، ج. ر، العدد 98 المؤرخة في 31/12/1998.

² - المادة 31 من القانون نفسه.

³ - عندما يكون العقار واقع في إختصاص إقليمي لأكثر من محافظة، في هذه الحالة إذا تم الشهر في المحافظة الأولى لا بد على المحافظ العقاري القائم بعملية الشهر أن يبلغ المحافظ العقاري في المحافظة الثانية.

⁴ - رمول خالد، المرجع السابق، ص 102.

⁵ - ألزم المشرع المصري على أمين مكتب المحافظة العقارية بضرورة مسک سجل الإيداع والذي يعرف بـ دفتر أسيقية الطلبات، أما في فرنسا فإن محافظ الرهون ملزم بقيد كل عملية إيداع على سجل الإيداع le Registre de dépôt. وهي نفس التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري.

إن الغاية من هذا القيد، هو التتحقق من الأسبقيّة في عمليات الإيداع خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار، أنه يمكن أن يوجد أكثر من تصرف وارد على عقار واحد كأن يوجد إيداع عقد بيع عقار كائن ببلدية الجزائر، وإيداع عقد هبة في اليوم نفسه وعلى العقار ذاته. ففي هذه الحالة لابد من التأكد من أسبقيّة الإيداع، وإجراء الشهر لكلا التصرفين بحيث لا يمكن للشخص أن يتصرف في عقار مالم تنتقل الملكية له، لأن العبرة في اكتساب الحقوق العينية سواء كانت أصلية أو تبعية تكون بالشهر.

لهذه الأسباب، ألزم المشرع الجزائري كل الحافظين العقاريين في مثل هذه الحالات بضرورة الإشارة إليها في سجل الإيداع، و البطاقة العقارية، وعلى وصل الإسلام، كل ذلك من أجل إجراء الشهر في ظروف عادلة وتفادياً لأي نزاع قد يشار.

و نظراً لأهمية سجل الإيداع، ودوره في تحديد الأسبقيّة الخاصة بالإيداعات، وضفت قواعد إجرائية تحدد عملية مسكة، وحفظه بما يجعله بمنأى عن أي أساس، أو تزوير ومن بين هذه الإجراءات، ضرورة التأشير عليه فور إيداع الوثيقة دون ترك بياض، أو كتابة بين الأسطر مع ضرورة توقيعه كل يوم من طرف المحافظ العقاري¹ ، كما يجب أن يرقم ويوقع من طرف قاضي المحكمة التابعة لاختصاص المحافظة العقارية، و إعداده في نسختين² ، حتى تودع في كل سنة النسخ المنتهية و المقلدة أمام قلم كتاب المجلس القضائي المختص إقليمياً، وذلك كإجراء إحتياطي في حالة ضياعها أو هلاكها³.

و لكي يقبل المحافظ العقاري الإيداع، لابد أن يتتأكد من أن الوثيقة المودعة تتضمن مراجع أصل الملكية السابقة عملاً بقاعدة الشهر المسبق، بالإضافة إلى مراجع التسجيل طبقاً للمواد من 93 إلى 100 من الأمر رقم 105/76 المتضمن قانون التسجيل، وله أن يطلع على فقرة الثمن أو التقييم حتى يتسمى له تحديد قيمة رسم الشهر العقاري الواجب تحصيله، تطبيقاً

¹ - لابد أن تكون مبالغ الرسوم المحصلة حلال يوم معين موقعة بالحروف والأرقام، أم بالنسبة للعطل الرسمية والأعياد لابد على المحافظ العقاري أن يوقف التسجيل يوم قبل حلولها.

² - المادة 43 من المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1977/03/07 المتضمن تحديد شروط إعداد نسخ ثانية من سجلات الإيداع ج.ر. العدد 36 المؤرخة في 1977/05/04 ص 639.

³ - صادقي نبيلة، المرجع السابق، ص 34.

لنص المادة 55 من القانون رقم 09 / 13 / 1979 المؤرخ في 13/12/1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 والنشر الوزاري رقم 691 المؤرخ في 10/02/1980 المطبق لأحكام قانون المالية لسنة 1980¹.

ولتسهيل عملية الإيداع ألزم المشرع الجزائري محرري العقود بإفراج الصورتين الرسميتين في مستخرج خاص يعرف بـ: [PR6 publicité reel n° 6].

هذا ويمكن أن يضم الإيداع عدة وثائق ملحقة حتى يتمكن الحافظ من مراقبة موضوع الإيداع بشكل جيد ودقيق ومن ذلك كمالي:

أ - الجدول الوصفي للتقسيم: وذلك عندما يكون محل العقد يتعلق بجزء من عقار مبني على شكل ملكية مشتركة من أجل تحديد الوحدة العقارية محل التصرف.²

ب - مستخرج المسح: إذا تعلق محل العقد بقطعة أرض واقعة في منطقة تمت فيها عملية المسح.

الآن حالياً أصبح يتطلب من مودعي الوثائق الإكتفاء بكتابة المراجع الكاملة لها، من تاريخ ورقم الشهادة أو الرخصة و الجهة المسلمةالخ. مع ضرورة الإحتفاظ بها لدى مكاتبهم وتحت مسؤوليتهم.

الجدير بالإشارة إليه أنه بعد توفر الشروط القانونية للإيداع يعد الحافظ ثلاث نسخ من وثائق المسح وتودع كالتالي:

أ - نسخة تودع بمقر البلدية المعنية حتى تكون في متناول الجمهور.

ب - نسخة تحفظ بمصلحة المسح للمعاينة، في متناول أجهزة المسح و الهيئات العمومية وكذا الخواص.

ج - نسخة تودع بالمحافظة العقارية لتأسيس السجل العقاري.

ثانيا - محضر تسليم وثائق مسح الأراضي

بعد إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية، فإن المحافظ العقاري بمناسبة تسلمه هذه الوثائق يعد محضر التسليم الذي يكون موضوع إشهار واسع لمدة 04 أشهر قصد تمكين

¹ لا يمكن الإسهاب في هذه النقطة بإعتبار أن قيمة رسوم الشهر العقاري تتغير بتغير قوانين المالية لكل سنة.

² يحرر هذا الجدول على نسختين طيلة شهرين من يوم إيداع وثائق المسح .

الملكين وذوي الحقوق العينية العقارية من تقديم أدلة تقييد حقوقهم على العقارات موضوع المسح¹، حيث يهدف هذا الإشهار من جهة إلى حضور المالكين أو أصحاب الحقوق العينية العقارية إلى المحافظة العقارية، وذلك لتسليمهم حسب الحالة الدفتر العقاري و شهادة الترقيم العقاري المؤقتة، ومن جهة أخرى إثارة الاحتياجات من قبل الأشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك².

يقوم المحافظ العقاري بنشر محضر تسليم وثائق المسح عن طريق الإعلان في الجرائد اليومية والوطنية، وكذلك في شكل إعلانات يتم إلصاقها في مقر المحافظة العقارية و المجلس الشعبي البلدي وفي الأماكن السكنية التي توجد فيها العقارات.

كما يقوم بإرسال نسخة مطابقة لمحضر تسليم وثائق المسح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي أُجري فيها المسح، ونسخة ثانية إلى مدير الفرع المحلي لمسح الأراضي، ونسخة ثالثة لمدير أملاك الدولة، و رابعة يحفظ بها المحافظ العقاري في مديرية الحفظ العقاري للتأشير عليها ثم يعاد للمحافظة العقارية.

و يتربّ على إيداع وثائق المسح و شهر محضر التسليم، تسليم المالكين و ذوي الحقوق العينية العقارية الأخرى إلى المحافظ العقاري، ك_____ وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممسوحة.

و ذلك شريطة أن يودعوا لدى المحافظة العقارية جدولاً وصفياً للعقار.

الفرع الثاني : الترقيم العقاري

بمجرد إستلام وثائق مسح الأراضي يفتح المحافظ العقاري سجلاً يقوم فيه بترقيم العقارات المسوحة خاص بكل بلدية، و ذلك لمعرفة رقم كل عقار تم مسحه و مالكه أو حائزه أو أصحاب الحقوق عليه، ويعتبر الترقيم قد تم من يوم الإمضاء على محضر تسليم وثائق مسح الأرضي³، وذلك عند إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية¹، و يتم تعين الحقوق المتعلقة

¹ - انظر: المادة 08 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976، المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

² - انظر: التعليمية رقم 16 المورعة في 24/05/1998، المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الدولة، سنة 1998.

³ - انظر المادة 11 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

بالعقارات موضوع الترقيم على أساس وثائق مسح الأراضي حسب القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الملكية العقارية.²

كما تتخذ الأجراءات اللازمة للتکفل بوثائق المسح عند أستلامها، لاسيما السهر على أن يكون الأعون المكلفوون بعمليات الترقيم العقاري على الإطلاع بالأحكام التنظيمية قبل إسلام الوثائق.

ويتم الترقيم العقاري على أساس معلومات مدرجة في البطاقة العقارية نموذج T10، هذه الوثيقة تحتوي على كل المعلومات الضرورية لتحديد الطبيعة القانونية للعقار المعين. و دراسة هذه الوثيقة، يمكن أن تبين إحدى الحالات التالية:

- عقار بسندر.

- عقار بدون سند لكنه محل الحيازة، تكن المالك الظاهر من خلال مدتها أن يكسب حق الملكية بالتقادم المكتسب.

- عقار بدون سند و لا يوجد إيه عنصر يسمح للمحافظ العقاري تحديد وجود حقوق عينية لصالح المالك الظاهر.

وعملية ترقيم العقارات المسوحة تأخذ شكلين إما أن تكون ترقيمات نهائية أو مؤقتة، وهو ما يتعرض له لاحقا.

أولاً - الترقيم النهائي

يتم الترقيم النهائي بالنسبة للعقارات التي يجوز أصحابها سندات صالحة وكافية لإثبات الملكية العقارية حسب التشريع المعمول به سواء كانت سندات رسمية "وثيقة، إدارية، قضائية" أو عقود عرفية ثابتة التاريخ قبل الفاتح جانفي 1971³ حيث تنص المادة 1/12 من

¹ - انظر التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24/05/1998، المتعلقة بسير عمليات مسح الاراضي و الترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة لاملاك الدولة،السابق الذكر.

² - عبد الغاي عبان، السندات الإدارية و القضائية المثبتة لحق الملكية العقارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامن عشر، 2010/2007، ص 5.

³ - نعيمة حاجي، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 97.

- زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، "المنازعات العقارية"، المرجع السابق، ص 47.

المرسوم 63/76 "يعتبر الترقيم نهائياً بالنسبة للعقارات التي يجوز مالكوها سندات أو عقود أو كل الوثائق الأخرى المقبولة طبقاً للتشريع المعمول به لإثبات حق الملكية".

يسلم بعد الترقيم النهائي للملك المعترف بهم دفتر عقاري¹، وفي حالة الشيوع يعد دفتراً واحداً يحتفظ به في المحفظة العقارية، أو يتلقى الملك على الشيوع على تعين وكيل عنهم، قصد سحبه من المحفظة العقارية والإحتفاظ به².

كما يمكن للمحافظ العقاري عند الإقتضاء نقل قيود الأمتيازات و الرهون العقارية و حقوق التخصيص غير المشطب عليها، والتي لم تنقض مدة صلاحيتها، وذلك بمناسبة هذا الترقيم³ أما عن الأحكام القضائية بإعتبارها سندًا رسميًا تنصب على العقار أو الحقوق العينية المطلوب ملكيتها أو المتنازع عليها، فإنها أحياناً تكون خالية من المعلومات الضرورية، حول تحديد العقار تحديداً دقيقاً، وكل ما يشتمل عليه من بيانات، مما يجعلها في مرتبة العقود العرفية في نظر الماسحين و المحافظين العقاريين⁴.

ثانياً - الترقيم المؤقت

نميز فيه بين حالتين:

هما الترقيم المؤقت لمدة اربعة أشهر والترقيم المؤقت لمدة سنتين وهذا ما سنحول شرحه

كالتالي

أ - الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر :

يعتبر الترقيم مؤقتاً لمدة 04 أشهر يبدأ سريانها ابتداءً من يوم الترقيم⁵، بالنسبة للعقارات التي ليس مالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية⁶، و الذين يمارسون

¹ - سواء كان الملك أشخاص طبيعي أو معنوي عمومي (الدولة، الولاية، أو المؤسسات العمومية الأخرى).

² - رمول خالد، المرجع السابق، ص 97.

³ - ت موجود مني، المرجع السابق، ص 58.

⁴ - زروقى ليلي ، حمدى باشا عمر، المرجع السابق، ص 50.

⁵ - أنظر المادة 13 فقرة 02 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976، المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

⁶ - نعيمة حاجي، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، المرجع السابق، ص 97-98.

حسب المعلومات المبينة في وثائق المسح حيازة قانونية مستوفية لجميع الشروط القانونية التي تسمح لهم بتملكها عن طريق التقاضي المكتسب¹، وذلك بتوفير شرط المدوعة، والعلانية والإستمرار لمدة 15 سنة حسب المعلومات الواردة في وثائق المسح، كما تطبق على الحائز بسند عريفي لمدة 10 سنوات على الأقل، وكذلك الحائزين لشهادات الحيازة المسلمة من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية²، طبقاً لأحكام قانون التوجيه العقاري³ والأحكام القضائية التي لا تتضمن تحديداً دقيقاً للحقوق المكرسة.

ويصبح هذا الترقيم نهائياً⁴، بعد إنتهاء مدة 04 أشهر دون الإعتراض عليها أو سحبها من طرف المحفظ العقاري، يُسلم الدفتر العقاري للمعني⁵.

ب - الترقيم المؤقت لمدة سنتين

عند غياب السند القانوني بالنسبة للمالكين الظاهرين، و لم يتمكنوا من إثبات المدة القانونية للحيازة التي تمكنهم من إكتساب الملكية بالتقاضي، وعندما لا تكون عناصر التحقيق كافية لتحديد الطبيعة القانونية بالنسبة للعقار الممسوح، يتم ترقيم العقار مؤقتاً لمدة سنتين تبدأ من تاريخ تسليم وثائق المسح.

ويصبح هذا الترقيم نهائياً عند إنتهاء مدة سنتين، إلا إذا ظهرت خلال هذه المدة وقائع قانونية جديدة تزيل الشك على طبيعة العقار و ملكيته⁶.

¹ - انظر المادة 827 من القانون المدني، "من حاز منقولاً أو عقاراً أو حقاً عيناً منقولاً كان أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له أو خاصاً به صار له ذلك ملكاً إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون إنقطاع".

² - لأكثر تفصيل حول شهادة الحيازة راجع في هذا الشأن حمدي باشا عمر، محركات شهر الحيازة، المرجع السابق.

³ - القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، السابق الذكر.

⁴ - إشتراط مرور هذه المدة من شأنه فتح المجال للأشخاص الذين لهم مصلحة و لم يحضرروا عملية المسح، المطالبة بمحققهم طبقاً لأحكام المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

⁵ - زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 48.

⁶ - انظر: المادة 14 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976، المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

كما قد يكون الترقيم المؤقت لمدة سنتين لفائدة الدولة بالنسبة للعقارات الشاغرة التي لا يحوزها أحد و مجهولة المالك¹، إذا تبين أن العقار لم يكن موضوع مطالبة من إيه شخص كان، و بانقضاء هذه المدة يصبح الترقيم نهائياً لفائدة الدولة².

وما تحدى الإشارة إليه أن عمليات الترقيم المؤقت يمكن المنازعة بشأنها والإحتجاج عليها³. وذلك ضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من المرسوم 63/76.

ثالثا - الإحتجاجات والاعتراضات

و يكون الإحتجاج أما عن طريق رسالة موصى عليها إلى المحافظ العقاري و إلى الخصم، أو عن طريق قيد هذا الإحتجاج في سجل مفتوح لهذا الغرض بالمحافظة العقارية، خلال مدة سنتين تعرض المنازعة أمام المحافظ العقاري الذي له صلاحية المصالحة بين المتنازعين:

أ- محاولة الصلح ناجحة:

و في حالة تمكنه من إجراء الصلح يحرر محضر صلح يتسم بقوة ثبوتية ويكون حجة على الجميع، و ذلك طبقاً لنص المادة 15 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976

التي نصت على أنه: "... تكون للمحافظ العقاري سلطة مصالحة الأطراف و تحرير محضر عن المصالحة، و تكون لاتفاقات الأطراف المدرجة في هذا المحضر قوة الإلزام الخاص".

ب - فشل محاولة الصلح:

في حين إذا كانت محاولات المصالحة بين الأطراف عديمة الجدوى، فإن المحافظ العقاري يحرر محضر عدم المصالحة و يبلغه إلى الأطراف.

و يكون للطرف المعترض مهلة 06 أشهر من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه لرفع دعوى قضائية، أمام الجهة القضائية المختصة التي تقع بدائرة إختصاصها موقع العقار، و تتحدد هذه الجهة بحسب ما إذا كان التزاع بين أشخاص خاضعين للقانون الخاص فيكون

¹ - لتفصيل أكثر: راجع نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص 133 وما بعدها.

² - أنظر، التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24/05/1998، السابقة الذكر.

³ - أما إذا إثارت الإحتجاجات خارج الأجال القانونية، لا يبقى للمعترضين إلا التوجه إلى الجهات القضائية المختصة.

الإختصاص للقضاء العادي. أو يكون ضمن خصومة أحد أشخاص القانون العام كالدولة أو البلدية.

وذلك تحت طائلة سقوط هذا الحق إذا لم ترفع الدعوى في الآجال¹، فيكون الإختصاص للمحكمة الإدارية مع ضرورة إشهار عريضة الدعوى.

الفرع الثالث - تنفيذ إجراءات الشهر العقاري

على المحافظ العقاري فور تسلمه لوثائق المسح و إمضائه لحضر الإسلام، أن ينشأ بطاقات العقارية، ليتم التأشير عليها لاحقاً و على الحقوق المكتسبة عليها. و هذه العملية ينتج عنها تأسيس السجل العقاري المكون من مجموعة البطاقات العقارية²، و سنتناول ذلك في ما يلي:

أولاً- إنشاء بطاقات العقارية

أ - إنشاء مجموعة بطاقات العقارية الأبجدية :

نصت المادة 27 من الأمر رقم 75 / 74 على ما يلي : " إن العقود والقرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار بالمحافظة العقارية، والتي تخص عقارات أو حقوق عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الأراضي تفهرس بصفة إنتقالية في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي طبقاً لكييفيات تحدد بموجب المرسوم "

هذا النوع من البطاقات موجهة لتكميل الوثائق العقارية، تسمح بمعارف شخص معين والعقارات الواقعة في إختصاص المحافظة العقارية التي يمتلكها هذا الشخص، وضعت هذه البطاقات لإعطاء معلومات للجمهور فهي سهلة الاستعمال، و تحتوي على قسم علوي وقسم سفلي ومن ثم فإن المحافظ العقاري مكلف بمسك بمجموعة بطاقات العقارية وفقاً للترتيب الأبجدي لأصحاب الحقوق التي تم إشهارها، ومن الأهمية أن نشير إلى أنه يشترط أن تشتمل كل بطاقة على البيانات الكافية لتعيين أصحاب الحقوق والعقارات محل التصرف، عملاً بالمادة 44 من المرسوم رقم 63 / 76³ ، أما عن الشكل الخارجي للبطاقة فهي مقسمة

إلى قسمين :

¹ - زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 49.

² - مريم مراحى، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، ص 109.

³ - تنص المادة 44 من المرسوم رقم 63/76 على ما يلي "فضلاً عن سجل الإيداع المنصوص عليهما في المادة 41، فإن المحافظ يمسك بمجموعة بطاقات حسب الترتيب الأبجدي لأصحاب الحقوق التي تم إشهارها، وتمثل كل بطاقة على الخصوص

- القسم العلوي، تقييد فيه كل من البيانات الخاصة بـهوية أصحاب الحقوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين.

- القسم السفلي، وهو عبارة عن جدول مخصص لتحديد عناصر تعين العقار تعييناً دقيقاً.

أما عن عملية ترتيب هذه البطاقات فلابد أن تتم بشكل منظم، وذلك حتى يسهل على الأعوان إجراء عمليات البحث، حيث يتم ترتيب البطاقات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين ضمن مجموعة معينة، وحسب الترتيب الأبجدي للألقاب أصحاب الحقوق، وتاريخ الشهر. أما بالنسبة للبطاقات الخاصة بالأشخاص الإعتباريين، فهي ترتب ضمن مجموعة أخرى متميزة حسب الترتيب العددي لهذه البطاقات ومن أجل ضمان تحين وضبط هذه البطاقات يقوم المحافظ العقاري بالتأكد من المعلومات المقيدة ضمنها، والغاء بعضها إذا أستدعى الأمر، ذلك مع ذكر الأسباب الداعية لذلك في الخانة المخصصة للملاحظات.

إن ترتيب البطاقات العقارية بهذا الشكل يتيح عنه إنشاء فهرس أبجدي مشكل من مجموعة البطاقات العقارية الشخصية، وهو نفس النظام الذي أخذ به المشرع الفرنسي في هذا المجال بما يتماشى ونظام الشهر الشخصي¹.

أ- أنواع البطاقات العقارية

لقد نصت المادة 20 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل و المتمم على أنواع البطاقات العقارية²، و سنتعرض لهذه الأنواع فيما يلي:

1- بطاقات قطع الأرضي (الريفية):

تعين أصحاب الحقوق المذكورين، وكذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين شروطهم الشخصية والمراجع الخاصة ببطاقات العقارات".

¹ - مريم مراحى، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 110.

² - وقد تم تحديد نموذج هذه البطاقات القرار الوزاري المؤرخ في 27 مايو 1976، المتضمن تحديد نموذج البطاقات العقارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 09 مارس 1977.

هذا النوع من البطاقات ينشأ بمناسبة إيداع وثائق المسح الريفي، فيتم إعداد هذا النوع من البطاقات في البلديات التي قمت فيها عملية المسح، حيث تنشأ بطاقات قطع الأراضي بالنسبة لكل وحدة عقارية¹ واقعة في إقليم بلدية ما، تم فيها مسح عام للأراضي. فعندما يتم مسح الوحدات العقارية تنشأ بطاقات قطع الأرضي، تشهر فيها كل الحقوق والأعباء المقللة بها.

و يدون في أعلى البطاقة:

على الجزء الأيسر: مراجع القطعة المعنية المأذوذة من وثائق المسح المودعة.
على الجزء الأوسط: مراجع القطعة المعنية المأذوذة من سجل ترقيم العقارات المسوحة.
على الجزء الأيمن: تاريخ إنشاء البطاقة و رقمها، و رقم المخطط.
يدون في الجدول الأول: نطاق الوحدة العقارية و نوعها و يؤخذ من الوثائق المسحية المودعة (10T مثلاً)².

أما الجداول الأربع المتبقية: فيتم التأشير عليها لاحقاً بمناسبة الترقيم النهائي.
و في حالة تغيير حدود وحدة عقارية فإنه يتم إعداد بطاقة عقارية لكل قسم أو قطعة نتجت عن التجزئة، بحيث يصبح لكل قطعة بطاقة جديدة و يؤشر على البطاقة الأصلية لتكون مرجع فيما بين الأقسام.

¹ - يقصد بالوحدة العقارية: مجموع القطع المجاورة التي تشكل ملكية واحدة أو ملكية على شيوخ و مثقلة بنفس الحقوق والأعباء.

² - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.
- بسكري أنيسة: تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، سنة 2006، ص 52.
- مزعاش أسمهان، التجربة الجزائرية في مجال الشهر العقاري، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 19.

- محمودي رشيد، نظام الشهر العيني في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 50.
- لياس بروك، نظام الشهر العيني في الجزائر، المرجع السابق، ص 45.

أما بالنسبة لترتيب بطاقات قطع الأراضي فإنه يتم ضمن مجموعات متميزة حسب كل بلدية وبالنسبة لكل بلدية حسب الترتيب الأبجدي للأقسام و بالنسبة للأقسام حسب الترتيب التصاعدي لأرقام مخطط مسح الأراضي.

بطاقات العقارات الحضرية : هي تلك البطاقات التي تخصص للعقارات الحضري

عقاراً حضرياً كل عقار مبني أو غير مبني موجود على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد سكانها عن 2000 نسمة.

يتم التعرف على العقار الحضري عن طريق الإشارة إلى الشارع و الرقم، كما يتم إنشائها مناسبة إيداع وثائق المسح الحضري¹ ، و في هذه الحالة يعين العقار بالإستناد إلى البلدية وإسم الشارع و الرقم.

البطاقات الحضرية المتعلقة بالعقارات المبنية تنقسم إلى نوعين بطاقات عامة للعقار و بطاقات خاصة للملكية المشتركة وهي نوعان :

1-2- البطاقة العامة للعقار

و تنشأ عندما يكون العقار المبني يشمل أجزاء مشتركة، و مخصصة للاستعمال الجماعي. يدون في أعلى البطاقة:

-على الجزء الأيسر: مراجع القطعة المعنية المأخوذة من وثائق المسح المودعة.

-على الجزء الأوسط: مراجع القطعة المعنية المأخوذة من سجل ترقيم العقارات المسوحة.

-على الجزء الأيمن: تاريخ إنشاء البطاقة و رقمها، و رقم المخطط.

يدون في الجدول الأول : عند الإقتضاء تعيين القطع، ويكون ذلك في حالة الملكية المشتركة.².

أما الجداول الأربع المتبقية: فيتم التأشير عليها لاحقاً مناسبة الترقيم النهائي³.

¹ - مريم مراحى، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص110.

² - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل و المتمم، السابق الذكر.

- بسكرى أنيسة: تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص52.

- محمودي رشيد، نظام الشهر العيني في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص50.

³ - مريم مراحى، المرجع السابق، ص111.

2-2- البطاقة الخاصة للملكية المشتركة

إذا كانت البطاقات العامة للعقار تخصيص للعقار المبني ككل و تضم جميع شكلياته، فإنه في المقابل البطاقات الخاصة تخصيص لكل قطعة تجت عن القسمة أو التجزئة، و تنشأ في حالة ما إذا كان العقار موضوع نظام خاص بالملكية المشتركة، و تكتب على هذه البطاقة جميع التأشيرات التي تهم الجزء المعنى.

و يدون في أعلى البطاقة :

-على الجزء الأيسر: مراجع القطعة المعنية المأذوذة من وثائق المسح المودعة.

-على الجزء الأوسط: مراجع القطعة المعنية المأذوذة من سجل ترقيم العقارات الممسوح

-على الجزء الأيمن: تاريخ إنشاء البطاقة و رقمها و رقم المخطط.

-يدون في الجدول الأول: تعيين مجموع العقار لاسمها وصفه الوجيز مع تبيين نوعه كما تم وصفه في وثائق المسح.

-يدون في الجدول الثاني: عند الإقتضاء تعيين القطع.

-أما الجداول الأربع المتبقية: فيتم التأشير عليها لاحقاً بمناسبة الترقيم النهائي¹.

و بمناسبة إنشاء هذه البطاقات يجب إلغاء البطاقات الشخصية المتعلقة بالقطع المسوحة التي تم إنجازها طبقاً لنص المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل و المتمم²، ويكون هذا الإلغاء إما كلي أو جزئي.

-بالنسبة للإلغاء الكلي: إذا تعلق الأمر بشخص مقيدة باسمه بطاقة شخصية يملوك قطعة واحدة في الإختصاص الإقليمي للمحافظة العقارية المعنية، لها عقد مشهر مؤشر به على هذه البطاقة، و لا يوجد على هذه البطاقة سوى إجراء واحد و يتصل بالقطعة المسوحة، فيتم إلغاء البطاقة ككل و يسجل عليها في الجزء الأعلى عبارة ((ملغاً بمناسبة الإجراء الأول للإشهاد بتاريخ..... و تحول هذه البطاقة للأرشيف)).

¹ - المادة 2/28 من المرسوم التنفيذي نفسه.

² - انظر: القرار الوزاري المؤرخ في 27 مايو 1976، المتضمن تحديد نموذج البطاقات العقارية.

- بالنسبة للإلغاء الجزئي: إذا كان على هذه البطاقة أكثر من إجراء، في هذه الحالة يسيطر بالحبر الأحمر على الإجراء المتعلق بالمنطقة الممسوحة إشارة إلى إلغائه، و يؤشر في خانة الملاحظات المقابلة للإجراء المعنى عبارة ((ملغاً بمناسبة الإجراء الأول للإشهر بتاريخ....ارجع إلى البطاقة رقم ...قسم...البلدية....)).

و تطبق العملية نفسها كلما توفرت أحد الإجراءات المدونة على هذه البطاقة، فيما يتعلق بقطعة ممسوحة واردة في وثائق المسح، إلى أن تصل إلى آخر إجراء، و بذلك تلغى البطاقة ككل كما ذكر في الحالة الأولى¹.

ثانيا - التأشير على البطاقة العقارية

كل وثيقة تشهر بالمحافظة العقارية تتبعها عملية التأشير، والقيد على مجموعة البطاقات العقارية. غير أنه إذا خص الإجراء المتعلق بالشهر العقاري عقاراً ممسوحاً، فإنه في هذه الحالة لابد أن يودع الدفتر العقاري في اليوم نفسه الذي تودع فيه الوثيقة المطلبة من أجل اجراء شهره وينبغي على المحافظ في هذه الحالة القيام بالتأشير على الدفتر العقاري وضبطه، قبل رده للمودع علمًا بأن التأشير على البطاقات العقارية يتم بكيفية واضحة ومقروءة بالحبر الأسود الذي لا يمحى. ماعدا التأشيرات التي تخضع إلى التجديد فتكتب بالحبر الأحمر القابل للمحو².

و لقد أشترطت المادتين 33,34 من المرسوم رقم 76/63 ضرورة أن تشمل كل عملية تأشير خاصة بالإجراء البيانات التالية :

- تاريخ العقود، والوثائق أو القرارات القضائية التي تم شهراها .
- تاريخ الاتفاقيات، أو الشروط أو التسجيلات التي تم شهراها .
- إسم الموثق، أو السلطة القضائية أو الإدارية الصادرة منها الوثيقة .
- الثمن الأساس، أو التقديرية أو المعدل.
- مبلغ الدين، وبمجموع الملحقات المضمونة.

¹ - مريم مراحى، المرجع السابق، ص110.

² - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 76/63 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

كما لابد أن يظهر في كل عملية تأشير تاريخ الإشهار و مراجعه، مع ضرورة إستعمال المختصرات الجارية في قيد المعلومات، و إستعمال الأختام¹، والأرقام المؤرخة، وتفادي الكشط أو المحو لالمم من تأثير على المظهر الخارجي للبطاقة العقارية.

و من أجل التفرقة بين التأشيرات و الحقوق المقيدة على البطاقات العقارية، ألزم المشرع وضع خط بالحبر الأحمر تحت كل عملية إجراء جديدة²، لكي تفقد عملية التأشير السابقة آثارها القانونية³.

أما إذا تعلق الأمر بعملية تسجيل رهن أو إمتياز وارد على عدة عقارات فإنه في هذه الحالة لابد من التأشير بهذا الإجراء على جميع البطاقات التي تتضمن العقارات المشتملة بالرهن أو الأمتياز في العمود الخاص باللاحظات⁴.

أما إذا تعلق التأشير بعملية إشهار عقود أو شهادات موثقة بعد الوفاة، يثبت إنتقال الأموال بإسم مختلف الورثة أو الموصى لهم وبالحصة التي تعود لكل واحد منهم في مثل هذه الحالات، لابد على العون المكلف بعملية التأشير أن يتقييد بما هو وارد في الشهادة التوثيقية الشهرة⁵، أما إذا تعلق التأشير بإسم شخص عدم الأهلية، فلابد على القائم به تبيان نوع الأهلية على البطاقة المؤشر عليها غير أنه بمجرد زوال سبب إنعدام الأهلية، يستطيع الشخص صاحب الأهلية، شطب البيانات الخاصة بعدم الأهلية والتي سبق تقييدها على البطاقة العقارية⁶.

ثالثا- تصحيح التأشير على البطاقات العقارية

¹- حشود نسيمة: الشكلية في البيع العقاري- دراسة تحليلية-، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2003، ص 149.

- مريم مراحى، المرجع السابق، ص 113.

- صادقي نبيلة ، المرجع السابق، ص 33.

² - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم، السابق الذكر.

³ - في هذا الإطار صدرت التعليمية رقم 2650 مؤرخة في 26/05/1999 المتعلقة بضبط الوثائق العقارية عن المديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة المالية.

⁴ - المادة 37 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

⁵ - المادة 39 من المرسوم نفسه.

⁶ - المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم، السابق الذكر.

إن عملية التأشير على البطاقات العقارية تهدف لإظهار الوضعية الحقيقة و القانونية للعقارات لأجل ذلك لابد أن تكون كل التأشيرات صحيحة¹، كونها تمت بعد مرورها بإجراءات دقيقة تمثل في فحص دقيق للوثائق و مراجعتها من طرف المحافظ العقاري، لكن أحياناً قد لا تسلم التأشيرات من الأخطاء بسبب سهو الأعوان، و هو ما يستوجب التصحيح² ، و يكون ذلك ما بمقدمة المحافظ العقاري³، و إما بناءً على طلب المعني، و تتم العمليات التصحيحية بتاريخها مع إحتفاظ التأشيرات الخاطئة بصورةها الحقيقة على البطاقات العقارية .

¹ - بسكري أنيسة، المرجع السابق، ص60.

² - انظر: المادة 33 من المرسوم نفسه.

³ - هذا التصحيح يبلغ إلى المعينين بموجب رسالة موصى إليها مع إشعار بالإستلام ، و ذلك في أجل 15 يوماً إبتداءً من تاريخ الإشعار بالإستلام بالرسالة الموصى عليها. لأكثر تفصيل انظر العرباوي سفيان، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعـة السابـعة عشر، الفـترة التـكوـينـية، 2009/2006، ص 34.

المبحث الثاني : إشراف المحافظة على تسليم و إعداد الدفتر العقاري :

قبل صدور الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي كان الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971¹، وكذلك المرسوم رقم 62/73 المتضمن إثبات الملكية الخاصة ينصان على أن السجل العقاري يعد بمثابة المكرس للوضعية القانونية للعقارات ويبيّن تداول الحقوق العينية. وعلى هذا النحو يحصل للمالكين لشهادات الملكية من قبل إدارة أملاك الدولة والتنظيم العقاري بوجب المادة 32 من الأمر المتضمن الثورة الزراعية، والتي أشارت إلى أن هذه الشهادات تستبدل بدفاتر عقارية بعد إحداث عملية المسح.

و هو ما نصت عليه أيضاً المادة 19 من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري كماليٍ : " تسجيل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري، و الدفتر الذي يشكل سند ملكية".

و من خلال ماضٍ، سنتعرض إلى مفهوم الدفتر العقاري و إجراءات تسليمه، و المنازعات الحاصلة عليه، في المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم الدفتر العقاري

كنتيجة طبيعية لشهر الوثائق المسحية، و لتشجيع التداول في إطار منظم للعقار، فقد إستحدث المشرع الجزائري الدفتر العقاري.

¹ - رحيمية محب الدين، إشكالية إثبات الملكية العقارية أمام القضاء، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006/2009، ص 19.

فستنطرق للدفتر العقاري و نبين مفهومه ونضع تعريفاً له، و نحدّد أساسه القانوني، مستعرضين الطبيعة القانونية له، مع إبراز أهم البيانات التي أوردها المشرع و أوجب مراعاتها في تحرير وإعداد هذه الوثيقة.

و سنعمل على تفصيل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الدفتر العقاري و أساسه القانوني

يعتبر الدفتر العقاري المحرر على أساس البطاقات العقارية المنجزة بناءً على وثائق مسح الأراضي، السند القانوني الوحيد المثبت للملكية العقارية¹.

و سنتناول تعريف هذه الوثيقة، ونبين أساسها القانوني كالتالي :

أولاً - تعريف الدفتر العقاري

بالرجوع إلى القوانين والأوامر والمراسيم المنظمة للدفتر العقاري في التشريع الجزائري، لا نجد تعريفاً واضحاً، صريحاً ومباسراً للدفتر العقاري، وهو ما جعل الفقه يتباين في تعريفه لهذه الوثيقة.

- فهناك من عرفه بأنه: « سند قانوني تقيد فيه جميع الحقوق العقارية وما يرد عليها من أعباء». ²

- وعرفه البعض الآخر بأنه: « وثيقة كاملة ومضبوطة ترسم الوضعية القانونية للعقار، حيث تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية ». ³

- وعرفه آخرون بأنه: « سند ملكية الشخص للحق العيني العقاري ». ⁴

- والبعض الآخر بأنه: « يقدم إلى مالك العقار وهو صاحب حق الملكية الأخير الذي حقه قائم بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية مطابقة، كما يمكن أن يسلم إلى وكيله ». ⁵

¹ - زروقي ليلي ، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 49.

- عبد الغني عبان، المرجع السابق، ص 9.

² - جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 195.

³ - قموح مني، المرجع السابق، ص 75.

⁴ - مزعاش أسمهان، التجربة الجزائرية في مجال الشهر العقاري، المرجع السابق، ص 26.

⁵ - محمد كنaza: الدفتر العقاري، مجلة المحاماة، العدد 03، الصادرة من منظمة المحامين لناحية باتنة، 2007، ص 150.

- وأيضاً: « سند إداري يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم، بعد الإنتهاء من عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري ».

ما سبق بحد أن التعريفات السابقة تتفق جميعاً على أن الدفتر العقاري « سند مثبت للملكية »، وسنجهد في وضع تعريف للدفتر العقاري وذلك بالإستناد لما تضمنته النصوص القانونية المنظمة لهذه الوثيقة: « الدفتر العقاري هو الناطق الطبيعي للوضعية القانونية للعقار، يستمد روحه من وثائق المسح، ينشأ إستناداً على البطاقات العقارات، يسلمه المخافظ العقاري للملك إثباتاً لحقوقه، ويعد السند الوحيد المثبت للملكية ».

وبالتالي فالدفتر العقاري يمثل الحالة المدنية الصحيحة للملكية العقارية، ينتج بإتباع إجراءات قانونية صحيحة وهذا لتأمين معرفة دقيقة للعقار.

ثانياً- الأساس القانوني للدفتر العقاري

يستمد الدفتر العقاري وجوده القانوني من المرسوم التنفيذي رقم 32/73 المؤرخ في 05 يناير سنة 1973 المتعلق بإثباتات حق الملكية الخاصة، لاسيما المادة 32 منه والتي تنص: « تستبدل شهادات الملكية بدفاتر عقارية بمجرد إحداث المسح العام للأراضي البلاد المنصوص عليه في المادة 25 من الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 1971 والمشار إليه أعلاه ».¹

وبالرجوع إلى المادة 33 فإن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الأراضي المحدث سيتشكل حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة المنطلق الجديده والوحيد لإقامة البينة في شأن الملكية العقارية.²

و حسب الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري "المادتين 18 و 19" فإن الدفتر العقاري هو المرأة العاكسة للبطاقة العقارية، والتي تشير

¹ - انظر: المرسوم التنفيذي رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثباتات حق الملكية الخاصة، ج.ر. العدد 15، المؤرخة في 20/02/1973..

² - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثباتات حق الملكية الخاصة، السابق الذكر.

فيها العقود الإدارية والاتفاقات الرامية إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني ولا يكون لهذه العقود الإرادية أثر إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية.¹ وقد تم التأكيد في هذا المرسوم على أن الدفتر العقاري هو السند الوحيد المثبت للملكية.² و بتاريخ 25 مارس 1976 صدر المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 210/80 و 93/123 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، والذي نظم الدفتر العقاري من خلال المواد من 45 إلى 54.

حيث تطرق إلى بيانات الدفتر العقاري وكيفية إعداده والجهة المصدرة لهذا الدفتر والمتسلمة له مع تبيان حالة إنتقال الدفتر العقاري بانتقال حق الملكية بعد ضبطه³، وحالة تعيين وكيل ينوب الباقيين في حالة الشروع إذا أرادوا إسلام الدفتر مع الإشارة إلى الجهة التي آلت إليها⁴.

إضافة إلى تأكيد المشرع على وجوب التأشير على البطاقة العقارية بكل إجراء يقع على العقار سواء تثلّ في نقل الملكية – قسمة ... إلخ⁵، فإنه في حالة إعداد دفتر جديد فيكون مصير الدفتر السابق هو الإتلاف، ويشار إلى ذلك في البطاقة العقارية.⁶

وقد تطرق المرسوم ذاته إلى بيان وتوضيح الحالات التي تتعلق بعملية الإشهار الخاصة المعدة لذلك والتي تكون غير مصحوبة بالدفتر العقاري باعتبارها حالات إستثنائية وردت على سبيل الحصر يتم فيها الشهر دون إشتراط تقديم الدفتر العقاري، مع التأكيد على أن أي إجراء خارج عن هذه الحالات لا يتم إلا بعد المطابقة والموافقة بين السجل العقاري والدفتر العقاري، مع تقرير إمكانية حق لجوء المعينين أصحاب المصلحة للقضاء من أجل طلب الحصول على إيداع الدفتر بالمحافظة.⁷

¹ – المادة 18 من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعادة مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

² – المادة 19 من نفس الأمر.

³ – المادتين 45 – 46 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتمم بتأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

⁴ – المادة 47 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁵ – المادة 48 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁶ – المادة 49 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁷ – المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتمم بتأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

وقد ألزم المشرع بوجب المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتمم والمتصل بتأسيس السجل العقاري، المحافظ العقاري بتبيين التصحيح التلقائي المنصوص عليه في المادة 33 للأطراف المعنية مع توجيهه إنذار إلى حائز الدفتر من أجل ضبطه طبقاً لنص المادة 50 من ذات المرسوم.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 51 أنه في حالة التصحيح التي تكون بطلب من المالك المعنى والتي يشترط فيها تقديم طلب كتابي للمحافظ مصحوب بالدفتر العقاري، إذا رفض الطلب يجب إبلاغ المعنى عن طريق رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالإسلام في أجل 15 يوماً إبتداءً من تاريخ إيداع الطلب.

وقد تحدث المشرع عن حالة ضياع الدفتر وإتلافه، أين يستطيع المالك بعد إثبات هويته الحصول على دفتر آخر وذلك بعد تقديم طلب مكتوب ومبوب، مع إلزامية التأشير في البطاقة العقارية على حصول المعنى على الدفتر العقاري.¹

أما المادة 53 فقد أكد المشرع فيها على أن أي إجراء أو طلب يقدم بخصوص الدفتر يلزم فيه المحافظ بالإشهاد على ذلك في الدفتر والبطاقة العقارية.

وأخيراً تحدث المشرع عن مسألة الاستنساخ التي يشترط فيها إصدار قرار وزاري (وزير المالية) يحدد من خلاله كيفيات النسخ المسموح بها والشروط التي بوجها يتم كتابة التأشيرات² المنصوص عليها بنص المادتين 45 و 54 من المرسوم السالف الذكر.³

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدفتر العقاري

إن مسألة الحديث عن الطبيعة القانونية للدفتر العقاري تطرح إشكالية أساسية وهي هل الدفتر العقاري وثيقة قانونية إدارية، أم هو عقد إداري أو أنه قرار إداري؟

على الرغم من أن العقد والقرار الإداريين كليهما وسيلة لتمكن الإدارة من تسخير النشاط الإداري، بغية تحقيق المصلحة العامة إلا أن ثمة اختلاف جوهري بينهما، مرجعه أن القرار الإداري عبارة عن تصرف قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة، ويحدث بذاته أثراً قانونياً معيناً متى كان هذا الأثر ممكناً وجائزًا من الناحيتين القانونية والواقعية، ويختضع فحص

¹ المادة 52 من نفس المرسوم التنفيذي.

² مريم مراحى، المرجع السابق، ص 128.

³ المادة 54 من نفس المرسوم التنفيذي.

مدى مشروعيته لاختصاص قاضي الإلغاء، وهذا بخلاف العقد الإداري الذي ينشأ أثره بتوافق الإرادتين على إحداث أثر قانوني¹.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا التطرق إلى عناصر المفهومين ومدى تطابق عناصر كل منهما على الدفتر العقاري، وذلك من أجل الوصول إلى معرفة وضبط الطبيعة القانونية للدفتر العقاري.

لذلك سنتناول هذا كالتالي:

أولاً - هل الدفتر العقاري عقد إداري ؟

لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطات الإدارية ونشاطاتها العقود الإدارية إلا أنها أشارت إليها تاركة مهمة تعريفها للفقه، الذي تبادر في ذلك: وهناك من عرفه على أنه: « العقد الذي يهدف إلى توكيل تنفيذ المرفق إلى المتعاقد مع الإدارة هو عقد إداري»².

ويعرفه الدكتور محمد الصغير بعلي: « العقد أو الإتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسليم مرافق عام، وفقاً لأساليب القانون العام بتضمينه شروط إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص »³.

ويستخلص من هذه التعريف أن العقد الإداري يتضمن ثلاثة ضوابط أساسية هي:

- 1 - أن تكون الإدارة طرفاً في العقد.
- 2 - اتصال العقد بنشاط مرافق عام.
- 3 - إتباع أساليب القانون العام.

ما مدى تطابق عناصر العقد الإداري على الدفتر العقاري:

أ- هل الإدارة طرف في الدفتر العقاري ؟

إن العقد الإداري يقوم أساساً على وجود طرفين⁴، أحدهما على الأقل شخصاً معنوياً، وبالرجوع إلى تعريف الدفتر العقاري يتضح أن الإدارة ممثلة في شخص المحافظ

¹ - مريم مراحى، المرجع السابق، ص128.

² - مريم مراحى، نفس المرجع، ص129.

³ - محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص10.

⁴ - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 10.

العقاري ليست طرفاً متعاقداً، بل هي جهة مصدرة له، وبالتالي فالعقد الذي لا يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام، لا يمكن أن يعتبر عقداً إدارياً. والمتفق عليه أن العنصر المتعلق بالعقد هو تطابق إرادتين، وهو ما لا نجده متواافق في الدفتر العقاري.

بـ- مدى إتصال الدفتر العقاري بتسهير وتنظيم مرفق عام:

العقد الإداري يشرك المتعاقد مع الإدارة في تنظيم المرفق العام، أو تسخيره¹، فالدفتر العقاري كسندي مثبت للملكية يتعلق أساساً بإثبات ملكية شخص (طبيعي أو معنوي) لعقار ما، ولا يتصل بنشاط مرفق علم بقصد تسخيره أو تنظيمه، كما هو الحال بالنسبة للعقد الإداري فالدفتر العقاري لا يتتوفر فيه عنصر الإتصال بنشاط مرفق عام.
وبناءً على ما تم التطرق إليه نستنتج أن الدفتر العقاري، لا تنطبق عليه أية خاصية من عناصر العقد الإداري، وبالتالي فإن الدفتر العقاري ليس عقداً إدارياً.

ثانياً- هل الدفتر العقاري قرار إداري ؟

لقد إعترف المشرع الجزائري بالقرارات الإدارية، غير أنه لم يحدد المقصود بالقرار الإداري مفضلاً ترك الأمر للفقه والقضاء²، وقد قامت محاولات عديدة من بعض الفقهاء في القانون الإداري لتعريف القرارات الإدارية.

فهناك من عرفه على أنه: « العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة ». ³

و هناك من أعتبره: " إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه إبقاء مصلحة عامة ". ⁴.

¹- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، نفس المرجع، ص 19.

²- عمار بوضياف، المسح العقاري وإشكالياته القانونية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 01، الصادرة عن المركز الجامعي الشیخ العربي التبسي، تبسة، مارس 2007، ص 12.

³- محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 08.

⁴- مریم مراحی، المرجع السابق، ص 131.

من خلال هذه التعريفات يتبيّن أن القرار الإداري له خصائص أربع هي:

1. القرار الإداري تصرف قانوني.

2. القرار الإداري صادر عن جهة إدارية.

3. القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة.

4. القرار الإداري يحدث أثراً قانونياً.

ما مدى تطابق عناصر القرار الإداري على الدفتر العقاري؟

ليس كل ما تقوم به الإدارة من تصرفات و أعمال يعد من القرارات الإدارية بالمعنى الضيق فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قراراً إدارياً يجب أن يكون عملاً قانونياً أي صادراً

بقصد وإرادة ترتيب أثر قانوني،¹ والإفصاح عن الإرادة أو التعبير عنها لا غنى عنه لميلاد وظهور القرار الإداري ودون هذا الإفصاح تكون أمام أعمال مادية.

وبالرجوع إلى الدفتر العقاري نجده يصدر بالشكل الذي حدده القانون و ذلك نص المادة 18 من الأمر رقم 74/75 بقولها: « يقدم إلى مالك العقار .مناسبة الإجراء الأول دفتر عقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية ».

وتطبيقاً لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل والمتمم، المتعلق بتأسيس السجل العقاري حيث بيّنت المادة 45 مواصفات الدفتر العقاري وبياناته. وقد تم تحديد الدفتر العقاري بموجب قرار وزاري مؤرخ في 27 / ماي 1976.

و عند جمع هذه النصوص نستنتج أن الدفتر العقاري تنطبق عليه الخاصية الأولى من خصائص القرار الإداري كونه تصرف قانوني يصدر وفقاً للشكل المحدد قانوناً.

هل الدفتر العقاري صادر عن جهة إدارية؟

إن القرارات الإدارية أعمال صادرة عن سلطة إدارية أي مرفق عامة،² فالدفتر العقاري هو تصرف قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة مؤهلة قانوناً لذلك³، وهي المحافظة العقارية.

¹- عمار بوضياف: المسح العقاري وإشكالياته القانونية، مقال سابق، ص 13.

- محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 72.

²- محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 12.

³- مانع جمال عبد الناصر: الإختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

وذلك اعتماداً على أنها خلية داخلية لمديرية الحفظ العقاري، والتي تمارس مهامها تحت وصاية وزارة المالية، يسيرها محافظ عقاري يخضع لقانون الوظيف العمومي.¹

هل الدفتر العقاري صادر بالإرادة المنفردة؟

إن القرار الإداري عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة حينما تمارس صلاحياتها القانونية.

فص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المعدل والمتمم والمتصل بإعداد مسح الأراضي العام والذي بين ارتباط إنطلاق عملية المسح العقاري بقرار الوالي، إضافة إلى إلزام المشرع للإدارة بالإفصاح عن إرادتها بإعداد و تسليم الدفتر العقاري للمعنى²، تعتبر هذه أعمال قانونية إنفرادية.

بالرغم من تدخل هيئات أخرى ومساهمة بعض الأفراد في الأعمال التحضيرية لإعداد الدفتر العقاري والتمثلة في المسح العقاري، إلا أنه يبقى متصرف بالطبع الانفرادي، وهذه المرحلة ما هي إلا مرحلة تحضيرية أستوجبتها طبيعة الدفتر العقاري.

هل الدفتر العقاري ينشئ أثر قانوني؟

باعتبار الدفتر العقاري تصرف قانوني فهو يخالف آثاراً قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية لم تكن موجودة وقائمة، ويعدل أو يلغى مراكز قانونية كانت قائمة، فهو يكشف عن الوضعية القانونية للعقارات والحقوق الواردة عليها، ويحدد المالك الحقيقي للعقار كونه لا يسلم لصاحب العقار إلا بعد إجراء تحقيق ميداني دقيق، وذلك باعتبار الدفتر العقاري مرآة عاكسة لحالة العقار والحقوق العينية الواردة عليه، وهو بذلك يعد السندي الوحيد المثبت للملكية العقارية بحيث لا يمكن لأي شخص أن يدعي خلاف ما يتضمنه الدفتر العقاري.

وإجمالاً لما سبق يمكن القول أن الدفتر العقاري تصرف إداري منفرد، يصدر عن الهيئات الإدارية بما لها من إمتيازات وسلطة عامة، ويتم وفقاً لشروط شكلية وإجرائية يتطلبهما القانون. وبالتالي فهو قرار إداري لتضمينه عناصر القرار الإداري.

الفرع الثالث: بيانات الدفتر العقاري ومواصفاته.

¹- بن حضررة زهيرة، مسؤولية الحفظ العقاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 07.

²- محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 15.

- محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري(دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، ص 83.

يحتوي الدفتر العقاري على بيانات أساسية، و على المحافظ العقاري إتباع كيفيات معينة عند قيامه بالتأشير على الدفتر العقاري و ستنطرق لكل من بيانات الدفتر العقاري، و مواصفاته كالتالي:

أولاً: بيانات الدفتر العقاري.

باعتبار أن الدفتر العقاري سند رسمي، فقد راعى المشرع في مسألة ضبط قواعد وبيانات أساسية وجب مراعاتها أثناء إعداده، حسب المادة 1/45 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتمم¹.

وبعد الإطلاع على نموذج الدفتر العقاري فإنه يتكون من الطابع وستة جداول و تكون أوراقه مرقمة، و هو يتضمن البيانات التالية:

1- الطابع: وهو مجموعة من البيانات المعرفة للعقار، و يتضمن:

- البلدية.....
- القسم.....
- رقم مجموعة الملكية.....
- سعة المسح.....

2- الجداول: تحتوي على ما يلي:

- الجدول الأول: الموجود في الورقة الأولى، يبين فيه مجموعة الملكية مع ذكر النطاق الطبيعي (الموقع، المساحة، عدد القطع المكونة للملكية).

- الجدول الثاني: و يتضمن الملكية و ينقسم إلى قسمين:

القسم الأيمن: خاص بالإجراءات المتعلقة بالملكية، أي تلك الإجراءات الأولية لشهر الحقوق العقارية وكذا جميع التصرفات العقارية اللاحقة على العقار.

القسم الأيسر: يتم تعين المالك أو المالكين من حيث هويتهم: الإسم، اللقب، المهنة الجنسية، الحالة الشخصية.

- الجدول الثالث: يتضمن قسمين

¹ المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السابق الذكر.

القسم الأيمن: تسجل فيه الإرتفاقات الإيجابية والسلبية لمجموع الملكية العقارية مع ذكر مراجع إشهارها في الخانة المقابلة لها.

القسم الأيسر: تؤشر فيه جميع التغييرات أو التشطيبات التي قد تلحق بالحقوق المشهرة في القسم الأيمن من الجدول.

- **الجدول الرابع:** يتضمن قسمين:

القسم الأيمن: يحتوي الحقوق المشهرة المتعلقة بالتجزئات والأعباء.

القسم الأيسر: خاص بالتغييرات والتشطيبات الخاصة بالحقوق المشهرة في القسم الأيمن.

- **الجدول الخامس:** يتضمن أيضاً قسمين

القسم الأيمن: تؤشر فيه كل الامتيازات والرهون التي تشق الملكية العقارية.

القسم الأيسر: خاص بتشطيب هذه الامتيازات والرهون.

- وآخر ورقة من الدفتر العقاري تخص بتأشيره التصديق، والتي من خلالها يصادق

الحافظ العقاري تحت مسؤوليته على أمرتين:

الأمر الأول: هو التصديق على تاريخ تسليم هذا الدفتر للمالك.

الأمر الثاني: على تطابق التأشيرات المبينة في الدفتر العقاري مع البطاقة العقارية الموافقة له ويتم التصديق عن طريق وضع خاتم الحافظة وأيضاً نجد أن كل أوراق الدفتر العقاري مختومة

بختام الحافظة العقارية ومرقمة.¹

ثانياً: مواصفات الدفتر العقاري

إن المادة 45 من المرسوم رقم 63 / 76 قد حددت كيفيات التأشير على الدفتر العقاري وألزمت أن تكون عملية التأشير بكيفية واضحة ومقروءة بالحبر الأسود الذي لا يمحى والبياض يشطب عليه والجداول مرقمة وموقعة، وفي حالة وجود أخطاء مادية يتغير على الأعوان المكلفين بعملية التأشير عدم القيام بالكشط أو الشطب أو الحشو²، كما عليهم القيام بعملية التصحيحات عن طريق الإحالات التي لابد على المحافظ العقاري أن يعاينها

¹ - لعرباوي سفيان، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 37.

- مانع جمال عبد الناصر، الإختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

² - مانع جمال عبد الناصر، نفس المرجع، ص 15.

و يشهد بصحتها¹، وحتى تكون عملية التأشير واضحة بعيدة عن التبس والإبهام ، ألزم المشرع أن تكون كتابة الأسماء العائلية للأطراف بالأحرف الكبيرة، أما الأسماء الشخصية فبالأحرف الصغيرة وذلك على الخانة المخصصة لذلك، وللتتأكد من الجداول المقيدة عليها المعلومات سواء تعلق الأمر بتعيين الأطراف أو العقارات لابد أن تكون مرقمة وموقعة، مع ضرورة وضع خط بالحبر بعد كل عملية إجراء، وهذا لتفادي عمليات التزوير، والإضافات غير المبررة.

المطلب الثاني: إجراءات تسليم الدفتر العقاري وحججته القانونية
حتى تكون كل البيانات المؤشرة على الدفتر العقاري صحيحة²، ومطابقة لعمليات التصرف الواردة على العقارات، لابد من نقل كل التأشيرات التي تمت على البطاقة العقارية إلى الدفتر العقاري المقدم أو الدفتر الجديد.
كما أنه يتوجب على المحفظ العقاري أن يضع تاريخ التسليم بعد كل عملية تأشير والنص الذي يقتضاه تم هذا التسليم.³

الفرع الأول : إجراءات تسليم الدفتر العقاري
يسلم الدفتر العقاري للملك الذي ثبت حقه على عقار مسروح⁴، وتم إنشاء بطاقة عقارية تظهر الوضعية القانونية للعقار المعين، وكل نقل للملكية، لا يؤدي إلى إنشاء بطاقات جديدة بل يؤدي إلى ضبط الدفتر العقاري الذي أودعه الملك القديم وتسليمها إلى الملك الجديد، ففي حالة البيع فالدفتر الذي كان بحوزة البائع يودع مع عقد البيع المحرر من قبل الموثق لدى

¹ - المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76، السابق الذكر.

² - بن حملة عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 34.

³ - انظر: الفقرة الأخيرة من نص المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76، السابق الذكر.

- جمال بوشنافه، المرجع السابق، 196.

- بسكري أنيسة، المرجع السابق، ص 66.

- محمودي رشيد، المرجع سابق، ص 55.

⁴ - مريم مراحى ، مرجع سابق، ص 137.

الحافظة العقارية فيقوم بشهر هذا العقد، ويعُشر على الدفتر العقاري بإنتقال الملكية، ويسلم الدفتر العقاري للملك الجديد.¹

لكن في حالة قسمة مجموع ملكية إلى حصص أو قطع بأرقام جديدة، فإن الحافظ العقاري يقوم بإنشاء بطاقات عقارية خاصة بكل قطعة، ويحدث دفترًا عقارياً لكل قطعة أيضاً²، وعليه أن يتلف الدفتر السابق ويشير إلى هذا الإتلاف في البطاقة المطابقة.³

وعندما يتم تسليم الدفتر العقاري للملك، فإنه ملزم إذا أراد القيام بأي إجراء أن تكون الوثائق المودعة مصحوبة بالدفتر العقاري، وإلا رفض الإجراء، غير أن الحافظ العقاري يقوم بعملية الإشهار من دون أن يطلب الدفتر إلا إذا تعلق الأمر بـ:

- القيام بالإجراءات الأولية لشهر الحقوق العينية العقارية في السجل العقاري وهي المرحلة الأولى لتسليم الدفتر العقاري.
- عقد محرر أو قرار قضائي صدر بدون مساعدة المالك أو ضده.
- تسجيل امتياز أو رهن قانوني أو قضائي.

وفي هذه الحالات، فإن الحافظ العقاري يبلغ الإشهار إلى حائز الدفتر بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام يتضمن إنذار بأن يودع الدفتر لدى المحافظة العقارية في أجل 15 يوماً إبتداءً من تاريخ إشهار الرسالة الموصى عليها قصد ضبط الدفتر العقاري، ولا يتم أي إجراء آخر قبل الموافقة بين السجل العقاري والدفتر العقاري إلا في الحالات المذكورة.

أما إذا بقي الإنذار بدون نتيجة، وتم نقل للملكية فإن الملك الجديد يمكنه أن يحصل على دفتر آخر ويشار في البطاقة المعنية إلى الدفتر المحصل عليه.⁴

¹ - حسب المادة 46 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري ، مرجع سابق.

² - لعرباوي سفيان، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، المراجع السابق، ص 37.

³ - تنص المادة 49 من المرسوم 63/76، على مايلي: « عندما يعد الحافظ العقاري دفترًا جديداً فإنه يعمل على إتلاف الدفتر القديم، ويشير إلى هذا الإتلاف على البطاقات المطابقة » .

- بسكري أنيسة، المراجع السابق، ص 67.

- بوزيتون عبد العزيز، المسح العقاري في ثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المراجع السابق، ص 136.

⁴ - حسب المادة 50 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، المراجع السابق.

أما في حالة ضياع أو تلف الدفتر العقاري¹، فيمكن الحصول على دفتر عقاري جديد، بعدها أن يقدم طلباً مكتوباً ومسبياً للمحافظ العقاري ، الذي عليه أن يتأكد من مدى تطابق هذا الطلب مع هوية الشخص و البطاقة العقارية الخاصة بذات العقار² ، ويؤشر فيها على البطاقة العقارية على حصول المالك على دفتر آخر³.

الفرع الثاني: الحجية القانونية للدفتر العقاري

إن عملية الشهر العقاري للوثائق الناتجة عن عملية مسح الأراضي⁴، و التي ينتج عنها سجل عقاري يعد بعد ذلك قرينة قاطعة على ملكية العقار أو الحق العيني⁵، يترتب عليها تطهير التصرفات من كل العيوب و بالتالي إقرار مبدأ الثقة و الائتمان و هو ما يؤدي لاستقرار الملكية العقارية⁶، و حسن ما فعل المشرع الجزائري حين وحد سند إثبات الملكية العقارية، يقتضى المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 32/73 المتعلق بحق الملكية الخاصة و التي تنص:«ان الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية المنحرفة من طرف البلدية وإدارة مسح الأراضي الحدثة حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة تعد المنطلق الجديد والوحيد لإقامة البينة في شأن الملكية العقارية ». .

¹ - المادة 49 من المرسوم رقم 63/76، نفس المرجع.

² - حسب المادة 52 من المرسوم 63/76 السابق الذكر.

³ - انظر: المادة 52 - 53 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والتمم، السابق الذكر.

أنظر لكل من : - مجید خلفوی، المرجع السابق، ص 118.

- بسکری انسیة، المرجع السابق، ص 67.

- لیاس بروک، المرجع السابق، ص 49.

- مزعاش أسمهان، المرجع السابق، ص 35.

- محمودي رشید، المرجع السابق، ص 57.

⁴ - مجید خلفوی، الدفتر العقاري، المرجع السابق، ص 15.

⁵ - لیاس بروک، نفس المرجع ، ص 11.

- جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 30.

⁶ - جمال بوشناف، نفس المرجع، ص 31.

و لقد كرست هذا المبدأ المادة 19 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري بقولها « تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري و الدفتر الذي يشكل سند ملكيته».

و هكذا قطع المشرع الجزائري بشكل واضح معلن و صريح بشأن القيمة القانونية للدفتر كونه الأداة الوحيدة لإثبات الملكية العقارية¹. وذلك لأن المراحل القانونية والتقنية السابقة لإصداره تراعى فيها حقوق الغير خصوصاً إمكانية الطعن في الدفتر العقاري بالتزوير أو بالإبطال أمام القاضي الإداري المختص²، إذا أرتكب المخاطب العقاري أخطاء جوهرية في إعداده، أو أن المخاطب أشهر عقداً رغم وجود منازعة جدية حول الملكية أو الحق العيني العقاري .

و قد ساير القضاء هذا المبدأ، من خلال القرار الصادر في الملف رقم 197920 بتاريخ 28/06/2000³، من المحكمة العليا العبرة العقارية جاء فيه « حيث يتضح من خلال مراجعة القرار محل الطعن أن قضاة المجلس أرسوا قرارهم على إنعدام وجود دليل لإثبات في الدعوى وذهبوا للقول أن الدفتر العقاري المستظر به من طرف المدعى لا يقوم مقام سند الملكية، لكن حيث من الثابت أن القانون ينص على خلاف ذلك ويعتبر الدفتر العقاري بأنه سيكون الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية عملاً بنص المادة 19 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 الذي يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري وكذلك المادتين 32 و 33 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 5 جانفي 1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة .

ومن ثمة فإن القضاة لما توصلوا إلى عدم وجود الدليل على إثبات الملكية العقارية رغم الاستظهار بالدفتر العقاري يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون ولم يضمنوا قرارهم الأساس القانوني السليم مما يعرضه للنفاذ والإبطال ».

¹ - بوزيتون عبد الغني، المرجع السابق، ص 137.

- عمار بوسياف، الاختصاص القضائي في الغاء الدفاتر العقارية، المرجع السابق، ص 16.

- مجید خلغوني، نفس المرجع، ص 15.

² - رحيمية محب الدين، اشكالية إثبات الملكية العقارية أمام القضاء، المرجع السابق، ص 21.

³ - قرار صادر في الجلسة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2001، العدد الأول، ص 249.

وفي قرار آخر صادر في 21 افريل 2004¹، جاء فيه "يؤسس الدفتر العقاري على أساس سند الملكية طبقاً للمادة 19 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام والمرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري بعد إستكماله للإجراءات والشكليات والآجال "ما يجعله يكتسب القوة الشبوتية فالتعي بإعتماد القضاة على التصريحات دون دفتر الملكية يكون بدون جدوى. و تأسيساً على ذلك يتضح مسايرة القضاء للتشرع من حيث التأكيد الواضح و الصريح على الحاجة المطلقة للدفتر العقاري في مجال إثبات الملكية العقارية من خلال اعتباره السند القوي في إثبات الملكية العقارية².

المطلب الثالث: منازعات الدفتر العقاري

يعد الدفتر العقاري الناطق القانوني و الطبيعي لحق الملكية العقارية في الأراضي المسروحة طبقاً للمادة 13 من الأمر رقم 74/75 المتضمن نظام المسح العام، والمادة 45 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

وباعتباره سند ملكية فإنه لا يخلو من بعض المنازعات³، و سنعرض لصور هذه المنازعات والمتمثلة في الطعن في صحة الدفتر العقاري و إلغاء الدفتر العقاري، ثم إلى آثار إلغاء الدفتر العقاري.

الفرع الأول: الطعن في صحة الدفتر العقاري

لا يؤسس الدفتر العقاري المتعلق بالملكية العقارية إلا بعد المرور بمراحل تقنية و قانونية معقدة و شكيلة مناطقة بإدارة مسح الأراضي من الناحية الفنية، وهذا بجمع الوثائق التقنية القانونية والمساحية المتعلقة بالعقارات، و من الناحية القانونية فالمحافظ العقاري يتولى مراقبة شرعية العقود المقدمة والشهر على الشهر المنتظم لعقود الملكية طبقاً لمقتضيات قانون الشهر و القانون العقاري⁴.

¹ - الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الأول، سنة 2004، المرجع السابق، ص 171.

² - عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 17.

³ - محمد فريدة، التقادم المكتسب و نظام السجل العيني، المرجع السابق، ص 125.

⁴ - محمد فريدة، التقادم المكتسب و نظام السجل العيني، المرجع السابق، ص 122.

و من هنا فإن الدفتر العقاري وباعتباره سندًا رسمياً إدارياً يثبت الملكية¹، يصعب الطعن في صحة بياناته أو في الحقوق المتعلقة به، حتى وإن كانت القواعد العامة للبطلان المقررة في قواعد القانون تسمح بالطعن في صحته بدعوى البطلان أو التزوير الأصلية أو الفرعية.

لكن بالنسبة للأسباب التي تؤسس عليها هذه الدعوى فهي الأسباب ذاتها التي تؤسس على أي دعوى أخرى للطعن في حجية العقود الرسمية المتعلقة بالملكية العقارية، كعدم أهلية المخاطب العقاري لوجوده تحت طائلة متابعة جزائية أو نقص أو عدم دقة مساحة العقار أو الحقوق الممارسة عليه.

أما فيما يخص الجهة المختصة بالنظر في هذه المنازعات فإن الجاري به العمل قضاءً وواقعاً هو إستحالة تقديم الدفتر العقاري كدليل لإثبات الملكية في جهة قضائية أخرى غير تلك التي يكون صادراً في نطاق اختصاصها .

ومنه تعود ولاية الإختصاص إلى القضاء العادي المتمثل في القسم العقاري أو القسم المدني التابع للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار طبقاً لنص المادة 40 ق.إ.م.إ.² عندما تكون الدعوى مؤسسة على نزاع مرتبط بأملاك عقارية أو حقوق عينية عقارية يثبتها الدفتر العقاري، بإعتباره سند مثبت للملكية إذا تعلق الأمر بأشخاص يحكمهم القانون الخاص. أو المنازعات المرفقة أثناء رفع الدعوى كالرجوع في الهبة³، وكذلك الحال في دعوى الشفعة⁴ وفي هذه الحالة يعتبر الدفتر العقاري أدلة إثبات.⁵.

أما مسألة إلغاء الدفتر العقاري أمام القضاة العادي، فإن هناك بعض الدعوى المرفوعة في هذا المجال ترفض لعدم التأسيس تارة، ولعدم الإختصاص تارة أخرى.

¹ - المادة 16 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 التي تنص على أنه " لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن التقديم النهائي الذي نم بموجب أحکام المواد 12، 13، 14 من هذا الأمر إلا عن طريق القضاء ".

² - مانع جمال عبد الناصر، الإختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

- حمدي باشا و زروقي ليلي، المنازعات العقارية، المراجع السابق، ص 122-123.

³ - جمال بوشناف، المراجع السابق، ص 113.

⁴ - القرار الصادر بتاريخ 26/04/2000، المنشور في الإحتجاج القضائي للعرفة العقارية، الجزء الأول، سنة 2004، المراجع السابق، ص 176.

⁵ - محمد كنازة، المراجع السابق، ص 157-158.

كما تعود ولاية الإختصاص إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً عندما تكون الدعوى مؤسسة على فسخ أو إلغاء أو إبطال أو نقض للحقوق الثابتة في الدفتر العقاري، وذلك طبقاً للمادة 801 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.وإ، التي تنص «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ، والدعاوى التفسيرية ، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية...».

أما بالنسبة للطعون المقدمة ضد القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية في مجال إلغاء الدفاتر العقارية فهي من إختصاص مجلس الدولة ومحكمة التنازع، طبقاً للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، و نص المادة 23 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بنظام المسح العام للأراضي .

و يجب تحت طائلة عدم قبول الدعوى شهر العريضة الإفتتاحية للتراع القضائي طبقاً لمقتضيات المادة 85 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري¹ ، كما نصت المادة 17 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه : " يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقاً للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً ما لم يثبت إيداعها للاشهر".

فشهر الدعوى العقارية يؤدي وظيفة إعلام الغير بأن العقار محل نزاع أمام القضاء، فلا يترب على ذلك منع المدعى عليه من التصرف في العقار بالبيع أو الهبة، أو بأي تصرف آخر ناقل للملكية².

و بموجب المذكورة رقم 2020 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 21/04/1998 التي ذكرت أن العريضة الإفتتاحية تسقط بإنقضاء مهلة ثلاث سنوات من تاريخ شهرها بالمحافظة العقارية في حالة عدم تحديد القيد، أما في حالة تحديده فإن المهلة تمتد

¹ - المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 والتي توجب شهر العريضة الإفتتاحية والتي جاء فيها « إن دعاوى القضاء الرامية إلى الطلاق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوقه ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقاً وإذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ العقاري أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأثير الإشهار».

² - حمدي باشا عمر و زرزقي ليلى، المرجع السابق، ص 237 .

إلى ثلاث سنوات أخرى، ويكون بناءً على طلب صاحب المصلحة مرفقاً بشهادة تسلم من أمانة ضبط المحكمة تبين أن الخصومة مازالت منظورة أمام الجهات القضائية¹.

وبالتالي لا يجوز إقامة أي دعوى ترمي إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق عن وثائق تم إشهارها، إلا تماشياً مع أحكام المادة 85.²

وذات الرأي تمسكت به المحكمة العليا وذلك من خلال الملف رقم 186606 والذي صدر فيه قرار بتاريخ: 24/02/2000 من الغرفة العقارية جاء فيه: «تمسك الطاعن بعدم شهر الدعوى من طرف المدعين الأصليين وعدم مراعاة قضاة الموضوع أحكام المادة 85 من المرسوم 76/63 عرض القرار للنقض».³

والقرار رقم 203024 المؤرخ في 12/06/2000 والذي جاء فيه: «ففي الدعوى العقارية والإدارية المتعلقة بعقار والرامية إلى إبطال العقود المشهور بالحافظة العقارية فإن المادة 85 تشترط لقبول الدعوى شهر العريضة الإفتتاحية مسبقاً لدى الحافظة العقارية المشهور لديها العقد وهو شرط لقبول الدعوى».

ولعل هذا القرار يعتبر إستقرار مجلس الدولة وأعتبر شهر العريضة قيداً لرفع الدعوى، كون هذا الإجراء من النظام العام، أستوجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه، وحجته في ذلك أن المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 جاءت بصيغة الإلزام، وبالتالي فإن الهدف هو الإعلام فالمسألة تصبح من النظام العام⁴. وب مجرد إشهار العريضة لدى الحافظة يقوم الحافظ العقاري بالتأشير على ذلك في البطاقة العقارية التي تخص العقار المعين.

¹ - وقد تم إلغاء هذه المذكرة بالذكرى رقم 1248 الصادرة عن المديرية العامة للإملاك الوطنية المؤرخة في 04/03/2006، والتي أقرت بأن إجراء إشهار الدعوى يبقى قائماً لعدم تحديد آجال سقوط الدعاوى القضائية في ق.إ.م.إ.

² - أمين برّكات، القيد في السجلات العينية، المرجع السابق، ص 54.

- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 124.

- وبالاعتماد على هذا الرأي لا يجوز إثارة دفع عدم شهر الدعوى من قبل القاضي الناظر في الدعوى وبالتالي لا يعتبر شهر الدعوى من النظام العام.

³ - الإجتهد القضائي للعرفة العقارية ، الجزء الأول، سنة 2004، المرجع السابق، ص 166.

⁴ - القرار رقم 108200 الصادر بتاريخ 16/03/1994، المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1995، الذي أكد على وجوب شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري.

أما بخصوص الأشخاص المتضررين بالإجراء المتعلق بتأسيس السجل العقاري وتسليم سند الملكية "الدفتر العقاري" بعد ظهور المالك الحقيقي للعقار أو الدفتر العقاري، و حصوله على حكم نهائي بذلك سوى الرجوع على الدولة، بإعتبارها مسؤولة عن الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسة مهامه، ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن ترفع في خلال عام يسري ابتداءً من إكتشاف الضرر وإلا سقطت الدعوى. و تقادم الدعوى بمرور خمسة عشر سنة ابتداءً من إرتكاب الخطأ¹.

الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الدفتر العقاري

باعتبار أن الدفتر العقاري إدارياً صادراً عن هيئة إدارية فبمجرد رفع دعوى أمام القضاء المختص، فإن هذا الإجراء له أثر موقف، ويتم تحميد أي تصرف قد يقع على العقار موضوع الدفتر العقاري محل الإلغاء، ويترب على إلغاء الدفتر العقاري إنهاء وجوده تماماً منذ صدوره وإعتبره كأن لم يكن كون القرار الفاصل في ذلك لهحجية مطلقة²، ويرتب مجموعة من الآثار هي ذاتها الناتجة عن إلغاء أي قرار إداري، ويمكن إيجازها:

أولاً- أثر إلغاء الدفتر العقاري في مواجهة الأطراف

يحوزُ قرار إلغاء الدفتر العقاري القوة المطلقة في مواجهة الأطراف موضوع التزاع، و ينتج عن صدوره زوال الأثر المطلق لحجيته، ولا يمكن الإحتاج به، ويتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الدفتر العقاري الذي وقع إلغاؤه، وعلى إعتبر الدفتر العقاري سند مثبت للملكية فإنه بـإلغائه تزول قيمته القانونية في الإثبات³.

ثانياً- أثر إلغاء الدفتر العقاري في مواجهة الإدارة

مجدد صدور قرار إلغاء الدفتر العقاري فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ ذلك القرار، بإعتبره حائز للحجية المطلقة للشيء المضي فيه، غير أن مسألة تنفيذ القرار المتضمن إلغاء الدفتر العقاري

¹ - مريم مراحى، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

² - مريم مراحى ، نفس المرجع، ص 164.

³ - مريم مراحى، نفس المرجع، ص 165.

من قبل الإدارة لا يتم بمحرد تبليغها بالنسخة التنفيذية لهذا القرار عن طريق المحضر القضائي أو الموثق، بل يجب إتباع إجراءات الشهر العقاري المتعلقة بإيداع السندات القضائية.¹

ذلك أن المحافظ العقاري يجب أن يتتأكد من هوية الأطراف وهوية العقار، بالرجوع للبيانات الموجودة في القرار المعين بالشهر، إضافة إلى تسبب القرار كونه إجراء شكلي في القرار.²

وتعتبر حالة شهر القرار الملغى للدفتر العقاري من بين الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 و المذكورة في الفقرة الثانية و التي أقر المشرع فيها إشهار القرار من دون أن يطلب الدفتر العقاري، كون هذا القرار صدر دون مساعدة المالك (صاحب الدفتر العقاري) و يتضمن تعديلات ضده.³

بعد فحص المحافظ العقاري للقرار محل الشهر، والتأكد من صحته، يصبح الإيداع قانوني يكون المحافظ العقاري ملزماً بإتلاف الدفتر العقاري الملغى، و اتخاذ قرار معاكس للقرار المنشأ للدفتر العقاري، وذلك بمنع دفتر عقاري حديد لمن له مصلحة في ذلك، ويتم التأشير في البطاقة العقارية الخاصة بالعقار موضوع الدفتر الملغى⁴، و يتم إتلاف الدفتر القديم و تسليم آخر للمالك الجديد، وبالرغم من إحتمال وقوع طعن في هذا القرار القاضي بالإلغاء، أمام مجلس الدولة⁵ إلا أن ذلك لا يحول دون تسليم الدفتر العقاري للمالك الجديد، فإذا ألغى القرار الصادر من المحكمة الإدارية بقرار صادر من مجلس الدولة تتبع نفس الإجراءات ويحصل المستفيد على الدفتر العقاري، وبالتالي يظل هذا الافتراض قائماً حتى يرد قيد جديد.⁶.

الخاتمة:

¹ - المواد 41-90-92 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل و المتمم، السابق الذكر.

- جمال بوشناف، المرجع السابق، ص 179 و ما بعدها.

² - عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، سنة 2004، ص 89-90.

³ - مزعاش إيمهان، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - المادة 46-47 من المرسوم التنفيذي نفسه.

⁵ - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 91.

⁶ - أمين بركات، القيد في السجلات العينية ، المرجع السابق، ص 58.

إن النظام العقاري الجزائري مبني أساسا على الرسمية و نظام الشهر العقاري العيني، و لقد جاء المشرع الجزائري بنصوص دقيقة تبين كيفية إجراء عملية الإشهار العقاري للسنادات العقارية وكيفية فحصها قبل شهراها، و مراقبتها و النظر في شرعيتها، و كذا طرق و كيفية تسليم المعلومات، و ذلك لاستقرار المعاملات الواردة على عقار و الحفاظ على الملكية العقارية وعلى مختلف الحقوق العينية المثقلة بها، وكذا تحقيقاً للاعتمان العقاري.

و قد أنسد المشرع مهمة الشهر العقاري إلى المحافظة العقارية بإعتبارها أداة قانونية وهيئة ادارية رسمية لضمان حماية حق الملكية العقارية و الحقوق العينية الأخرى، ويشرف عليها محافظ عقاري يتولى بذلك مهمة التحقيق في هوية الأطراف و كذا مدى صحة الوثائق المطلوبة قصد إتمام الشهر العقاري، و مدى مخالفتها للأخلاق و النظام العام. كما يعمل على إعداد وتسليم الدفتر العقاري بمقتضى المادة 19 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري.

ووصولا إلى تطبق المادة 32 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 التي تنص على أن شهادات الملكية سوف تستبدل بدفاتر عقارية بمجرد إحداث المسح العام للأراضي، و كما نصت المادة 33 منه على أن الدفتر العقاري سيشكل المنطلق الجديده و الوحيدة لإقامة البيينة في شأن الملكية العقارية.

لكن في بعض الحالات يثور الالتباس، كحالة وقوع بيع لأملاك عقارية كان لها سند بعقود عرفية، فهي لا يمكن أن تكون محل معاملات بعقود رسمية لأنها يستحيل شهر هذه الأخيرة نظراً لانقطاع سياسة الشهر العقاري.

و من جهة أخرى، فإن المرسوم رقم 63/76 صدر في مرحلة تعتبر فيها الموثق موظف تابع للدولة، في حين نحن نحن أمام إنفتاح السوق العقارية و كثرة الإستثمارات و حرية المعاملات العقارية، مما يجعل تعديل هذا المرسوم أمراً ملحاً حتى تتماشى المحافظة العقارية بإعتبارها إحدى الآليات الرئيسية في تحقيق السياسة العقارية لاسيما مع التحولات في جميع الميادين الاقتصادية و السياسية.

ورغم الترسنة القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري ، الا انه لابد من اصدار نصوص قانونية ومراسيم توضيحية ، و تكميلية للنصوص السابقة في فترات غير طويلة "قصيرة" من تاريخ اصدار القانون، وكذا توفير الامكانيات المادية والبشرية الكافية لتحقيق مسح شامل

دقيق وسريع من أجل التحكم الامثل في الواقع العقارية ، والحد من التزاعات المتزايد بسبب وجود العقود العرفية ، والتلاعبات المتزايد للمتعاملين في مجال العقار .

ضرورة تعديل المادة 11 من الامر رقم 74/75 و المادة 105 من المرسوم 63/76، لأن هذه المادة تخول للمحافظ العقاري كموظف، صلاحية مسك و تأسيس السجل العقاري، أما المادة 105 منه ، تمنح له صلاحيات واسعة لا يتمتع بها قانونا إلا القاضي، حيث تمكّنه بفحص مشروعية السندات العقارية، و هي مسألة موضوعية ينطوي بها قاضي الموضوع أصلاً. يستحسن على المشرع، إحداث آليات قانونية تجعل المحافظ العقاري يباشر مهامه تحت إشراف أحد القضاة يتم تعيينه بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة العدل و المالية بهدف تأسيس السجل العقاري و مسكه بعناية فائقة مع تحديد التزامات كل واحد منها، مع وضع قانون أساسي خاص بالمحافظين العقاريين يتضمن حقوقهم وواجباتهم.

كما نشير الى ضرورة تزويد المحافظة العقارية بالإمكانيات المادية و التجهيزات الحديثة لاسيما منها أجهزة الإعلام الآلي لتسهيل مباشرة المهام التي أنيطت بها، بالإضافة إلى تكوين الأعوان وتكتيف اللقاءات بينهم عن طريق عقد ملتقيات دورية من أجل تحسينهم بأهمية الوظيفة التي يؤدونها يومياً و التي لها إنعكاس مباشر على الحياة الاقتصادية والإجتماعية للمواطن.

و في الختام نعلم يقيناً أن للجزائر إمكانيات هائلة تسمح لها بضبط التعاملات العقارية ودعم الإئتمان العقاري بشكل جيد، من خلال توفير الوسائل الضرورية و الإرادة الحقيقة للنهوض بالقطاع العقاري .

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ: الدساتير:

- 01- التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، ج.ر. العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08.
02- دستور 1989، ج.ر. العدد 09، المؤرخة في 1989/03/01.

ب: النصوص التشريعية و التنظيمية:

1: الأوامر و القوانين

الأمر رقم 156/66 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر. العدد 49 المؤرخة في 1966/06/11 المعديل و المتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/09/02.
الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 1974/02/20 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلدية ج.ر. العدد 19 المؤرخة في 1974/03/05

الأمر رقم 74 /75 المؤرخ في 12 /11 /1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، ج.ر العدد 92 المؤرخة في 18 /11 /1975 .

الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ج.ر ، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعديل و المتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 /05 /2007.

الأمر رقم 92/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن إنشاء التعاونيات العقارية ج.ر. العدد 12 المؤرخة في 1977/02/09

الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل ج.ر. العدد 18 المؤرخة في 1976/12/18.

القانون رقم 18/83 المؤرخ في 18/08/1983 المتصل بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ج.ر. العدد 34 المؤرخة في 1983/08/16 .

قانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، العدد 24 المؤرخة في 1984/06/12، المعديل و المتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27، ح.ر، العدد 15، المؤرخة في 2005/02/27.

القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعين للأملاك الوطنية، وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ج.ر. العدد 50 المؤرخة في 1987/12/09 .

القانون رقم 27/88 المؤرخ في 1988/07/12 المتضمن مهنة التوثيق المعديل و المتمم بالقانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر. العدد 14 المؤرخة في 2006/03/08 .

القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990، المعدل و المتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25/12/1995 المتضمن قانون التوجيه العقاري ج.ر. العدد 49 المؤرخة في 1990/11/18.

القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية. ح.ر. العدد 52، المؤرخة في 1990/12/02.

قانون المالية لسنة 1999 ج.ر. العدد 98 المؤرخة في 31/12/1998
القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر. العدد 21، المؤرخة في 08/05/1991.

القانون 02/07 ، المؤرخ في 27/02/2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، ج.ر. العدد 15، المؤرخة في 2007/02/28

قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ج.ر. العدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.

2: المراسيم الرئاسية، التشريعية والتنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة ج.ر. العدد 15، المؤرخة في 20/02/1973.

المرسوم التنفيذي رقم 76 / 63 المؤرخ في 25 / 03 / 1976 ، المعدل و المتمم بالمرسومين التنفيذيين: رقم 210/80 المؤرخ في 13/09/1980، و رقم 123/93 المؤرخ في 19/05/1993 المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج.ر. العدد 30، المؤرخة في 13 / 04 . 1976.

المرسوم التنفيذي رقم 212/87 المؤرخ في 29/09/1987، و المحدد لكييفيات تشغيل أعمال الهيأكل المحلية التابعة لإدارة المالية و تنسيقها ج.ر. العدد 40، المؤرخة في 30/09/1987.

المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02/03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ج.ر. العدد 10 المؤرخة في 06/03/1991.

المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسبيتها و يضبط كيفيات ذلك. ج.ر. العدد 60، المؤرخة في 1991/11/24

المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحياة و تسليمها . ج.ر. عدد 36 المؤرخة في 31/01/1991.

المرسوم التنفيذي 116/92 المؤرخ في 14/03/1992 المحدد لقائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها، ج.ر. العدد 21، المؤرخة في 18/03/1992.

المرسوم التنفيذي 54/95 المؤرخ في 15/02/1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية ، ج ر العدد 15 ، المؤرخة في 19/03/1995.

المرسوم التنفيذي رقم 55/95 المؤرخ في 15/02/1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ج.ر. العدد 15 ، المؤرخة في 19/03/1995.

المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في 19 ماي 2008، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية، ج.ر. العدد 26 ، المؤرخة في 25/05/2008.

3: القرارات الوزارية

والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/03/1977 المتضمن تحديد شروط إعداد نسخ ثانية من سجلات الإيداع ج.ر. العدد 36 المؤرخة في 04/05/1977.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04/07/1991، المتضمن تحديد مصالح ومكاتب مديریات أملاك الدولة، ومديریات الحفظ العقاري على مستوى الولايات، ج.ر. العدد 38، المؤرخة في 14/08/1991.

القرار الوزاري المؤرخ في 20/02/1999 الذي يوهل أعون إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، المعدل و المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/11/1992، ج.ر. العدد 20 ، المؤرخة في 26/03/1999.

القرار الوزاري المؤرخ في 27/05/1976، المتضمن تحديد نموذج البطاقات الشخصية المستعملة من قبل المحافظات العقارية، ج.ر. العدد 20 ، المؤرخة في : 09/03/1977.

القرار الوزاري المؤرخ في 27/05/1976، المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري، ج.ر. العدد 20 ، المؤرخة في : 09/03/1977.

4: التعليمات و المناشير

التعليمية رقم 5322 المؤرخة في 15/09/1976، المتعلقة بإنشاء ومسك البطاقات العقارية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الدولة، سنة 1976.

التعليمية رقم 1385 المؤرخة في 22/03/1993، المتعلقة بموضوع طلبات إيقاف تنفيذ إجراء الإشهار الوارد من طرف الخواص، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الدولة، سنة 1993.

التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24/05/1998، المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الدولة، سنة 1998.

التعليمية رقم 2650 مؤرخة في 1999/05/26 المتعلقة بضبط الوثائق العقارية، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الدولة، سنة 1999.

ثانياً: المؤلفات

أعمر الحضيري، الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتوثيق، مطبعة بجاية، الجزائر طبعة 1997.

إدريس سهيل، قاموس عربي فرنسي، دار الأدب. لبنان، بيروت، 1985.

التشريعات العقارية، الصادرة عن مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل، سنة 1994 .

بوشنافة جمال: شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.

حمدي باشا ، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002.

حمدي باشا عمر ، محررات شهر الحياة، (عقد الشهرة- شهادة الحياة) ، دار هومة، الجزائر 2001.

حمدي باشا عمر ، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقارات، دار هومة، الجزائر.

حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2002.

حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام ، دار هومة الجزائر، طبعة 2001.

رامول خالد: المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب، 2001.

زروقي ليلي، حمي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومه، الجزائر، 2003.

زروقي ليلي ، حمي باشا عمر ، المنازعات العقارية، طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الطبعة الثانية، 2007.

سماعين شامة: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري (دراسة وصفية تحليلية)، دار هومة بوزريعة، الجزائر، طبعة 2002.

عبد الحفيظ بن عبيدة: ثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، طبعة 2003.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع و المقايضة)، الجزء الرابع، مصر طبعة 1980.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

مجمع النصوص، الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية. سنة 1998.
مجيد خلفوني: نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011

مجيد خلفوني: نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري(دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

محمد فريدة زواوي: الحيازة والتقادم المكتسب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
مجموعة المذكرات و التعليمات والمناشير الخاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري لسنة 1990
إلى 1995 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

مريم مراحى ، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي.

معوض عبد التواب: السجل العيني علما و عملا، دار الفكر العربي، طبعة 1988.
نعمية حاجي، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر
2009

ثالثا: الرسائل الجامعية
بن خضرة زهيره: مسؤولية المحافظ في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،
كلية الحقوق بن عكنون، 2007.

بوزيتون عبد الغني: المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة
ماجستير، جامعة الإخوة منتورى قسطنطينة ، كلية الحقوق، 2010.

تموح منى: النظام القانوني للمحافظة العقارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير
في القانون، جامعة الجزائر، 2004.

حشود نسمة: الشكلية في البيع العقاري- دراسة تحليلية-، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،
كلية الحقوق ، سنة 2003.

حسن طوابيبة: نظام الشهر العقاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية جامعة الجزائر، 2002.

رمول خالد: المحافظ العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، جامعة البليدة، 2000.

صادقي عمر: شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 1984.

لياس بروك: نظام الشهر العيني في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة، 2006.

محمودي رشيد: نظام الشهر العيني في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة حلب سعد كلية الحقوق البليدة، 2005.

مزعاش أسمهان: التجربة الجزائرية في مجال الشهر العقاري، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2006.

بن حملة عبد الرزاق، مسؤولية المحافظ العقاري و أثارها ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر ، الفترة التكوينية 2009/2006.

حياة حاجي، العقد التوثيقي المشهور و مدى سلطة القاضي في إبطاله، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر ، 2004/2001.

شيكاوي سمير ، تأسيس السجل العقاري على ضوء إجراء معاينة حق الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر 2010/2007.

رحيمية محب الدين، إشكالية إثبات الملكية العقارية أمام القضاء، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر ، 2009/2006.

صادقي نبيلة ، الدفتر العقاري و دوره في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر ، الفترة التكوينية 2009/2006.

عبد الرحمن ليندة ، إثبات الملكية العقارية في المناطق غير الممسوحة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 ، 2009/2006.

عبد الغاني عبان ، السندات الإدارية و القضائية المثبتة لحق الملكية العقارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامن عشر ، 2010/2007.

عمر زودة، محاضرة ألقاها على الطلبة القضاة، الدفعة السابعة عشر بالمدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006-2007.

لعرابوي سفيان، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة السابعة عشر ، الفترة التكوينية، 2006/2009.

مصراوي علي، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر ، الفترة التكوينية، 2006/2009.

بن حمودة هجيرة، التطبيقات القضائية لنظام الشهر الشخصي و نظام الشهر العيني و الوضعية القانونية لعقد الشهرة في ظل النظمتين، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر ، الفترة التكوينية 2006/2009.

رابعا: المقالات

أ: مقالات مجلة الموثق:

رمول خالد: قاعدة الرسمية أحد قواعد تنظيم الشهر العقاري في التشريع الجزائري، مجلة الموثق العدد 04، نوفمبر ، ديسمبر 2001.

كاتي محمد ، شروط انعقاد وشروط انتقال الملكية العقارية، مجلة الموثق ، العدد 05 ، سنة 2000.

ليلى زروقي، التصرفات القانونية الواجبة الشهر و الآثار المترتبة عن القيد، مجلة الموثق، العدد 5، سنة 1998.

لعروم مصطفى، الضوابط القانونية والشكلية للعقد التوثيقي، الجزء الأول، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 5، فيفري ، مارس 2002.

محمود بوركي، التوثيق والإشهار العقاري، مجلة الموثق، العدد 6، سنة 1998.

(لم يشر إلى مؤلفه) علاقة القضاء بالتوثيق، مجلة الموثق، العدد 06، سنة 1999.

ب/ مقالات المجالات الجامعية:

umar بوضياف: المسح العقاري وإشكالياته القانونية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 01، الصادرة عن المركز الجامعي الشیخ العربی التبّاسی، تبّسة، مارس 2007.

مانع جمال عبد الناصر: الاختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد التجاري، الصادرة عن المركز الجامعي الشیخ العربی التبّاسی، تبّesse، افریل 2006.

ج/ مقالات المجالات القضائية:

أمين بركات، القيد في السجلات العينية، المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر، سنة 1995.

umar بوضياف: النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، سنة 2004.

ليلي زروقي، نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني الصادر عن مجلس الدولة الجزائري، سنة 2002.

محمد فريدة، التقادم المكتسب و نظام السجل العيني، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، 2004.

د/ مقالات المجالات القانونية:

محمد كنازة: الدفتر العقاري، مجلة المحاماة، العدد 03، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية باتنة، 2007.

خامسا: المذكرات

المذكورة رقم 4318 المؤرخة في 1998/10/27، الصادرة عن مديرية أملاك الدولة، وزارة المالية المتعلقة بالأملاك الوطنية .

المذكورة رقم 2020، المؤرخة في 1998/04/21 الصادرة عن مديرية العامة للأملاك الدولة وزارة المالية، المتضمنة آجال سقوط الدعوى المشهورة لدى المحافظة العقارية.

بالمذكورة رقم 1248، المؤرخة في 2006/03/04 الصادرة عن مديرية العامة للأملاك الدولة وزارة المالية، المتضمنة إلغاء آجال سقوط الدعوى المشهورة لدى المحافظة العقارية.

المذكورة رقم 689 المؤرخة في 1995/02/12، الصادرة عن مديرية العامة للأملاك الدولة، وزارة المالية، المتضمنة يوم دراسي حول الإشهار العقاري.

سادسا: الاجتهدات القضائية

مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق، الجزائر، سنة 1992.

مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الصادرة عن قسم الوثائق، الجزائر، سنة 1997.

مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق، الجزائر، سنة 1998.

مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الصادرة عن قسم الوثائق، الجزائر، سنة 2000.

مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الصادرة عن قسم الوثائق، الجزائر، سنة 2001.

مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، الصادرة مجلس الدولة الجزائري، سنة 2002.

مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق، الجزائر، سنة 2004.

مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الصادرة عن قسم الوثائق، الجزائر، سنة 2005.

مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق، الجزائر، سنة 2006.

الفهرس

الاهداء

التشرفات

المقدمة.....	أ، ب ، ج
الفصل الأول: النظام القانوني للمحافظة العقارية و دور المحافظ العقاري	
الجزائري.....	02.....
المبحث الأول: المحافظة العقارية في التشريع الجزائري.....	02.....
المطلب الأول: تعريف المحافظة العقارية و طبيعتها القانونية.....	03.....
الفرع الأول:تعريفها.....	03.....
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمحافظة العقارية.....	04
المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية.....	06.....
المطلب الثالث: مهام المحافظة العقارية في التشريع الجزائري.....	10.....
المبحث الثاني: دور المحافظ العقاري.....	12.....
المطلب الأول: التعريف بالمحافظ العقاري.....	12.....
المطلب الثاني : مهام المحافظ العقاري.....	15.....
الفرع الأول: صلاحياته في رفض الایداح.....	18.....
الفرع الثاني صلاحياته في رفض الاجراء	18
المطلب الثالث : الطعن في تصرفات المحافظ العقاري.....	19
الفرع الأول : الطعن في قرارات المحافظ العقاري.....	19.....
الفرع الثاني : الطعن في أخطاء المحافظ العقاري.....	21.....
الفرع الثالث: مسؤولية المحافظ العقاري.....	23.....
الفصل الثاني: دور المحافظة العقارية في ضبط الملكية العقارية.....	25
المبحث الأول: إشراف المحافظة العقارية على عملية الشهر العقاري.....	26.....
المطلب الأول : نظاما الشهر العقاري.....	28.....
الفرع الأول : نظام الشهر الشخصي.....	28.....

الفرع الثاني : نظام الشهر العيني.....	30.....
المطلب الثاني : قواعد تنظيم الشهر العقاري.....	35.....
الفرع الأول : قاعدة الرسمية.....	36
الفرع الثاني : قاعدة الشهر المسبق.....	39.....
الفرع الثالث : الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الخاصة للشهر العقاري.....	49.....
المطلب الثالث : إجراءات الشهر العقاري.....	56
الفرع الأول : إيداع وثائق المسح على مستوى المحافظة العقارية.....	57
الفرع الثاني : الترقيم العقاري.....	64
الفرع الثالث : تنفيذ إجراءات الشهر العقاري.....	68.....
المبحث الثاني : إشراف المحافظة على تسليم و إعداد الدفتر العقاري ..	75
المطلب الأول : مفهوم الدفتر العقاري.....	75.....
الفرع الأول: تعريف الدفتر العقاري و أساسه القانوني.....	76.....
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدفتر العقاري.....	79.....
الفرع الثالث: بيانات الدفتر العقاري ومواصفاته.....	83.....
المطلب الثاني: إجراءات تسليم الدفتر العقاري وحججته القانونية.....	86.....
الفرع الأول : إجراءات تسليم الدفتر العقاري.....	86.....
الفرع الثاني: الحججية القانونية للدفتر العقاري.....	88.....
المطلب الثالث: منازعات الدفتر العقاري.....	90.....
الفرع الأول: الطعن في صحة الدفتر العقاري.....	90.....
الفرع الثاني: آثار الطعن في صحة الدفتر العقاري.....	93.....
الخاتمة.....	96
قائمة المراجع.....	100.....